

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

أحكام الضرب في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد
إيمان بنت سليمان بن محمد الخمشي

إشراف
فضيلة الإستاذ الدكتور/ بندر بن فهد السويلم
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
ووكيل الجامعة للشؤون العلمية والمعاهد

عام 1431هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المــقدمـــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فإن الإنسان بفطرته يخاف العقاب ويسعى لتجنب الألم الحسي والمعنوي ، ويميل إلى تعديل سلوكه وتقويمه بمقدار خوفه ومعرفته بالنتائج الضارة أو المؤلمة المترتبة عليه ، وقد شرع الله عز وجل_ خالق النفس البشرية والعليم بأسرارها_ العقاب، مراعياً هذه الطبيعة ، وما ركب فيها من رجاء وخوف ، وشرع العقوبات المادية والمعنوية علاجاً للطبيعة البشرية.
والعقوبة أذى شرع لدفع المفاسد ، ودفع الفساد في ذاته مصلحة ، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة ، وإنه بتفاوت أنواع الأذى التي تحدث من الجريمة أو الخطأ تتفاوت العقوبات في الإسلام ، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة.

ومن هذه العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية الضرب وفق ضوابط وشروط معينة، ولقد استغل أعداء الدين ذلك بشن الهجوم، وإطلاق الدعاوى ضد أحكام الإسلام في هذا المجال، وأن أحكامه فيها ظلم لا يتوافق مع النفس البشرية ، وفي هذا البحث سأحاول تجلية مفهوم الضرب، وقيوده، وضوابطه، وسأذكر ما ذكره أهل العلم في الرد على شبهاتهم في موضوع عنوانه:(أحكام الضرب في الفقه الإسلامي).

أهمية الموضوع:

1_ تأتي أهمية الموضوع من أهمية العقوبة بشكل عام ، وبما أن الضرب وسيلة من وسائل العقاب ، فالحاجة ماسة إلى معرفة أحكامه ، والآثار المترتبة عليه.
2_ تأتي أهمية هذا الموضوع من حيث الخطأ في تطبيق عقوبة الضرب التأديبي أو المبالغة فيه ، فجاء هذا البحث لتحرير المراد من الضرب التأديبي في الشرع وبيان حكمه، وحكم الآثار المترتبة عليه الحسية والمعنوية.
3_ اتهام أعداء الإسلام ديننا الإسلامي بأوصاف هو منها بريء ، فرجوت أن يكون هذا البحث وسيلة من وسائل الرد على شبهاتهم ، والتصدي لها.

أسباب اختيار الموضوع:

1_ ما سبقت الإشارة إليه من كثرة الدعاوى التي تقام على الضرب في الشريعة الإسلامية، والتصدي لها.
2_لم أجد فيما اطلعت عليه أن أحدا قدم بحثًا شاملاً مستقلاً عن أحكام الضرب والمسائل المتعلقه به.

أهداف الموضوع:

1_ بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالضرب.
2_تفنيد الشبهات المثارة حول الضرب في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

اطلعت في هذا الموضوع على ما يلي:

1_عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية ، مقدمة من الطالب أحمد إبراهيم الحبيب ؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، ونوقشت عام(1405هـ_1406هـ).

2_عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية، مقدمة من الطالب عثمان محمد أسلم محمد ، وهي عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الفقه المقارن ، ونوقشت عام(1411هـ_1412هـ).

3_عقوبة الجلد فقهاً و سياسة ، مقدمة من الطالب حسن محمد عبده عسيري ؛ لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الفقه المقارن ، ونوقشت عام(1403هـ_1304هـ).

5_ التعزيرات البدنية في الشريعة الإسلامية ، مقدمة من الطالب علي محمد أمين علي المراغي ، وهي عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، ونوقشت عام (1407هـ_1408هـ).

وقد تعرضت البحوث السابقة للجلد في الحدود و التعزير ، ولم تتعرض لباقي جوانب الضرب في الفقه الإسلامي.

6_ ولاية التأديب الخاصة ، مقدمة من الطالب صلاح أحمد آل الشيخ مبارك ، وهي عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الفقه المقارن ، ونوقشت عام(1413هـ_1414هـ) ، وقد تعرض الباحث للضرب التأديبي فقط دون باقي جوانب الضرب في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يشمل البحث _ بعد هذه المقدمة_ تمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

التمهيد: تعريف الضرب ، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضرب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرب لغة.
المطلب الثاني: تعريف الضرب اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجلد.

وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: تعريف الجلد لغة.
المسألة الثانية: تعريف الجلد اصطلاحاً.
المسألة الثالثة: الموازنة بين الضرب و الجلد.

المطلب الثاني: التعزير.

وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: تعريف التعزيرلغة.
المسألة الثانية: تعريف التعزير اصطلاحاً.
المسألة الثالثة: الموازنة بين الضرب و التعزير.

المطلب الثالث: التأديب.

وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: تعريف التأديب لغة.
المسألة الثانية: تعريف التأديب اصطلاحاً.
المسألة الثالثة: الموازنة بين الضرب و التأديب.

الفصل الأول حكم الضرب إجمالا ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضرب الإنسان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرب الإنسان ابتداءً.

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الطفل، وتعريف البالغ .

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطفل، وفيه أمران:
الأمر الأول: تعريف الطفل لغة.
الأمر الثاني تعريف الطفل اصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف البالغ، وفيه أمران:
الأمر الأول: تعريف البالغ لغة.
الأمر الثاني: تعريف البالغ اصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم ضرب الإنسان ابتداء من غير سبب.

المطلب الثاني: المصارعة والملاكمة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المصارعة .

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصارعة لغة.
الفرع الثاني: تعريف المصارعة اصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف الملاكمة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الملاكمة لغة.
الفرع الثاني: تعريف الملاكمة اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: حكم المصارعة والملاكمة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم المصارعة.
الفرع الثاني: حكم الملاكمة.

المطلب الثالث: الضرب في رياضة فن الدفاع عن النفس.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:تعريف رياضة فن الدفاع عن النفس.
المسألة الثانية: أنواع رياضة فن الدفاع عن النفس.
المسألة الثالثة: حكم رياضة فن الدفاع عن النفس.

المبحث الثاني: ضرب الحيوان .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيوان.
المطلب الثاني: ضرب الحيوان لسياسته .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف سياسة الحيوان.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف سياسة الحيوان لغة.
الفرع الثاني: المراد بسياسة الحيوان اصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم ضرب الحيوان لسياسته.

المطلب الثالث: ضرب الحيوان للمسابقة واللعب.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المسابقة واللعب بالحيوان.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسابقة بالحيوان.

الفرع الثاني: حكم ضرب الحيوان للمسابقة.

المسألة الثانية: اللعب بالحيوان .

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف اللعب بالحيوان.

الفرع الثاني: حكم ضرب الحيوان للعب.

المسألة الثالثة: التحريش بين الحيوانات.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحريش.

وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف التحريش لغة.

الأمر الثاني: تعريف التحريش اصطلاحاً.

المسألة الثانية: حكم التحريش بين الحيوانات.

الفصل الثاني: الضرب التأديبي .

وفيه تمهيد و ثمانية مباحث:

التمهيد: مشروعية التأديب بالضرب.

المبحث الأول: ضرب الولد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الصغير .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضرب غير المميز.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بالصغير غير المميز.
الفرع الثاني: حكم ضرب الصغير غير المميز.

المسألة الثانية: ضرب المميز.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بالصغير المميز.

الفرع الثاني: حكم ضرب الصغير المميز، والسن التي يضرب عندها، وفيه أمران:

الأمر الأول: حكم ضرب الصغير المميز.

الأمر الثاني: السن التي يضرب عندها الصغير المميز.

(أ) السن التي يضرب عندها الصغير المميز.

(ب) اختلاف الفقهاء في معنى العشر الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه عندها عند الحاجة إليه.

المطلب الثاني: حكم ضرب البالغ.

المبحث الثاني: ضرب الزوجة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرب الزوجة لنشوزها.
المطلب الثاني: ضرب الزوجة لتركها حقا من حقوق الله.
المطلب الثالث: ضرب الزوجة لاعتدائها على حقوق الناس.

المبحث الثالث: ضرب التلميذ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التلميذ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التلميذ لغة.
المسألة الثانية: تعريف التلميذ اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم ضرب التلميذ .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأديب المعلم تلميذه لحظ التلميذ.

وفيها فرعان:
الفرع الأول: حكم ضرب التلميذ الصبي.
الفرع الثاني: حكم ضرب التلميذ البالغ.

المسألة الثانية: تأديب التلميذ لحظ نفسه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: أن يؤدب المعلم التلميذ لحظ نفسه خاصة بحيث لا يكون في هذا التأديب منفعة للتلميذ ولم يكن التلميذ أساء إلى المعلم إساءة توجب التأديب.

الفرع الثاني:أن يؤدب المعلم التلميذ لحظ نفسه وذلك عند إساءة التلميذ له بنحو شتم.

المبحث الرابع: ضرب الخادم.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخادم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الخادم لغة.
المسألة الثانية: تعريف الخادم اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم ضرب الخادم لحق الله تعالى.

المطلب الثالث: حكم ضرب الخادم لحق العباد.

المبحث الخامس: ضرب المحتسب للمحتسب عليهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المحتسب .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المحتسب لغة.
المسألة الثانية: تعريف المحتسب اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم ضرب المحتسب للمحتسب عليهم لإلزامهم بالأحكام.

المبحث السادس: شروط الضرب التأديبي.

المبحث السابع: آلة الضرب التأديبي وصفته ومقداره .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آلة الضرب التأديبي.
المطلب الثاني: صفة الضرب التأديبي.
المطلب الثالث: مقدار الضرب التأديبي.

المبحث الثامن: أثر الضرب التأديبي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الحسي.
المطلب الثاني: الأثر المعنوي.

الفصل الثالث: الضرب القضائي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضرب قصاصاً .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الضرب قصاصاً.
المطلب الثاني: شروط الضرب قصاصاً.

المطلب الثالث: آلة الضرب في القصاص وصفته.

المطلب الرابع: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ القصاص.

المطلب الخامس: التوكيل في الضرب قصاصاً .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوكيل بإثبات القصاص.
المسألة الثانية: التوكيل باستيفاء القصاص.

المطلب السادس: أثر الضرب في القصاص.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأثر الحسي.
المسألة الثانية: الأثر المعنوي.

المبحث الثاني: الجلد في الحدود .

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الجلد في الحدود.

المطلب الثاني: شروط الجلد في الحدود.

المطلب الثالث: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ الحد.

المطلب الرابع: مقدار الجلد في الحدود.

المطلب الخامس: الزيادة على الحد من جنسه .

المطلب السادس: مواضع الجلد في الحدود.

وفيه مسألتان:

المسألة الألى: المواضع التي يشرع الجلد عليها في الحدود.
المسألة الثانية: المواضع التي يحظر الجلد عليها في الحدود.

المطلب السابع: آلة الجلد في الحدود وصفته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: آلة الجلد في الحدود.
المسألة الثانية: صفة الجلد في الحدود.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: صفة الجلد.
الفرع الثاني: صفة المجلود .

وفيه أربعة أمور:

الأمر الأول: القيام والقعود.
الأمر الثاني: الربط والمد والإمساك.
الأمر الثالث: الموالاة في الجلد.
الأمر الرابع: التجريد من الملابس.

المطلب الثامن: التوكيل في الجلد في الحدود .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوكيل بإثبات الحدود.
المسألة الثانية: التوكيل باستيفاء الحدود.

المطلب التاسع: أثر الجلد في الحدود .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأثر الحسي.
المسألة الثانية: الأثر المعنوي.

المبحث الثالث: الضرب في غير القصاص والحدود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرب التعزيري .

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الضرب التعزيري.
المسألة الثانية: شروط الضرب التعزيري.
المسألة الثالثة: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ التعزير بالضرب.
المسألة الرابعة: مقدار الضرب التعزيري.

المسألة الخامسة: آلة الضرب التعزيري وصفته.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: آلة الضرب التعزيري.
الفرع الثاني: صفة الضرب التعزيري.

المسألة السادسة: مواضع الضرب التعزيري.

المسألة السابعة: التوكيل في الضرب التعزيري.

المسألة الثامنة: أثر الضرب التعزيري.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر الحسي.
الفرع الثاني: الأثر المعنوي.

المطلب الثاني: الضرب سياسة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السياسة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف السياسة لغة.
الفرع الثاني: تعريف السياسة اصطلاحاً.

المسألة الثانية: علاقة السياسة بالتعزير.

المسألة الثالثة: مشروعية الضرب سياسة.

المسألة الرابعة: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ الضرب سياسة.

المسألة الخامسة: صفة الضرب سياسة.

المسألة السادسة: مواضع الضرب سياسة.

الفصل الرابع: مسقطات الضرب.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: العفو .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العفو .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العفو لغة.
المسألة الثانية: تعريف العفو اصطلاحاً.
المسألة الثالثة: شروط العفو.

المطلب الثاني: أثر العفو في إسقاط الضرب قصاصاً.

المطلب الثالث: أثر العفو في إسقاط الجلد في الحدود.

المطلب الرابع: أثر العفو في إسقاط الضرب التعزيري.

المبحث الثاني: الصلح .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصلح لغة.
المسألة الثانية: تعريف الصلح اصطلاحاً.
المسألة الثالثة: شروط الصلح.

المطلب الثاني: أثر الصلح في إسقاط الضرب قصاصاً.

المطلب الثالث: أثر الصلح في إسقاط الجلد في الحدود.

المطلب الرابع: أثر الصلح في إسقاط الضرب التعزيري.

المبحث الثالث: موت المحكوم عليه .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الموت.

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الموت لغة.
المسألة الثانية: تعريف الموت اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر الموت في إسقاط الضرب.

المبحث الرابع: توبة المحكوم عليه قبل الضرب .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوبة .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التوبة لغة.
المسألة الثانية: تعريف التوبة اصطلاحاً.
المسألة الثالثة: شروط التوبة.

المطلب الثاني: أثر التوبة في إسقاط الضرب قصاصاً.

المطلب الثالث: أثر التوبة في إسقاط الجلد في الحدود.

المطلب الرابع: أثر التوبة في إسقاط الضرب التعزيري.

المبحث الخامس: التقادم .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقادم .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التقادم لغة.
المسألة الثانية: تعريف التقادم اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر التقادم في إسقاط الضرب.

الفصل الخامس: الشبهات المثارة حول الضرب في الشريعة الإسلامية،والرد عليها .وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شبهة أن الضرب عقوبة قاسية وجائرة.

المبحث الثاني: شبهة أن عقوبة الضرب تعني إهدار الآدمية وانتهاك الكرامة.

المبحث الثالث: شبهة أن الضرب عقوبة قديمة لا تصلح للعصر الحديث الذي علت فيه المشاعر وترققت العواطف وارتفعت الأحاسيس.

المبحث الرابع: شبهة أن المرأة والطفل ضعيفان ، وفي ضربهما زيادة ضعف لا تقويم.

المبحث الخامس: شبهة أن عقوبة الجلد على تصرف شخصي بحت_كالزنا وشرب الخمر_ مصادرة للحرية الشخصية.

منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يلي:

1_ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2_إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3_إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ/ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب/ ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من العلماء ، ويكون عرض الخلاف حسب القول الراجح ثم المرجوح.

ج/ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.

د/ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ/استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، و ما يجاب به عنها إن كانت.

و/ الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4_الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

5_التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

6_العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

7_تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8_العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9_ عزو الآيات القرآنية ببيان السورة ورقم الآية.

10_تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بذلك في تخريجهما.

11_تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

12_التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

13_العناية بقواعد اللغة العربية و الإملاء وعلامات الترقيم.

14_تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عن ما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج.
15_ترجمة للأعلام غير المشهورين.
16_أتبع الرسالة بفهرس يشتمل على ما يأتي:

_ الآيات القرآنية.
_ الأحاديث النبوية.
_الآثار.
_ الأعلام.
_ المراجع والمصادر.
_ الموضوعات.

وبعد، فأشكر الله تعالى وأحمده فهو المستحق للحمد والثناء على ما يسر لي من تحصيل العلم الشرعي ، وسلوك سبله ، فله الحمد أولاً و آخراً.
ثم أتوجه بخالص دعائي إلى والدي الكريمين_حفظهما الله _اللذين لم يدخرا وسعاً في سبيل تربيتي وإصلاحي وتعليمي ، فلهما من الدعاء أوفره ومن الثناء أكثره.

كما أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة ، وقسم الفقه ، على اهتمامهم ومتابعتهم ، وأخص بوافر شكري وتقديري ، وصادق دعواتي إلى شيخي المشرف على الرسالة فضيلة وكيل الجامعة الأستاذ الدكتور/ بندر بن فهد السويلم _حفظه الله_ والذي لم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي و إرشادي ، فكان لحسن إشرافه ، ودقة متابعته أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة ، شكر الله سعيه وأجزل المولى له المثوبة ، ورفع درجته في عليين.

كما أشكر كل من مد يد المساعدة ليٌ في سبيل إتمام هذه الرسالة سواءٌ أكان توجيهاً علمياً ، أم إرشاداً قيماً، وأخص بالذكر خالي الدكتور/ سليمان بن محمد الجارالله ، الأستاذ المشارك في كلية أصول الدين، و خالتي الدكتورة/ فاطمة بنت محمد الجارالله ،الأستاذ المشارك في كلية الشريعة سائلة المولى جل وعلا أن يجزي الجميع خيراَ ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ، إنه جواد كريم.

وبعد...فهذا العمل الذي أقدمه جهد بشري ، وهو اجتهادي يصيب فيه المرء ويخطئ وهذه طبيعة البشر ، والكمال لله وحده ، وحسبي أني بذلت جهدي ، فما كان من صواب فمن توفيق الله تعالى ، وما كان من خطأ فمني ، وأستغفر الله وأتوب إليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضرب.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

تعـريـف الضــرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرب لغة.

المطلب الثاني: تعريف الضرب اصطلاحاً.

المطلب الأول

تعـريـف الضرب لغة

ترد كلمة الضَرْب في اللغة العربية على عدة معان ، ومن ذلك:

١ -الجلد، ومنه قولهم: (ضرَبه) أي: جلده.

٢ -دق الشيء، وتثبيته، ومنه القول: ضرَبَ الوتد يضربه ضرباً أي : دقه حتى ثبته في الأرض.

٣ -الإمساك ، والكف عن الشيء ، ومنه القول: ضرب على يديه، وضرب على يده أي: أمسك وكف عن الشيء.

٤ -الحجر على الشخص ، ومنعه من التصرف ، ومنه القول: ضرب على يد فلان، إذا حجر عليه، ومثله: ضرب القاضي على يده أي: حجر عليه، ومنعه من التصرف ، ومنه قوله تعالى: (فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي ٱلۡكَهۡفِ سِنِينَ عَدَدًا ...)[1] أي: منعناهم السمع .

٥ -السفر، والخروج في الأرض للتجارة ، وطلب الرزق أو الغزو ، ومنه قول الله تعالى: (...إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...)[2] أي سافرتم، ويقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً.

---

[1] من الآية (11) من سورة الكهف.

[2] من الآية (94) من سورة النساء.

٦ -الإعراض، والإنصراف عن الشيء، ومنه قول الله تعالى: (أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا ...)[1] أي: أنعرض عنكم و نهملكم؛ فلا نعرِّفكم ما يجب عليكم. والأصل فيه أن الراكب إذا ركب دابته فأراد أن يصرفها عن جهتها، ضربها بعصاه؛ ليجعلها تنصرف عن تلك الجهة .

٧ -يطلق الضرب على النكاح؛ ومنه قول العرب: ضرب الجمل الناقة أي: نكحها.

٨ -خلط الشيء بالشيء يقال: ضربت الشاة بلون كذا أي: خولطت به.

٩ -يأتي الضرب بمعنى المثال فيقال :عندي من هذا الضرب شيء كثير أي: من هذا المثال ؛ وهذه الأشياء على ضرب واحد أي : على مثال واحد، ومنه قول الله تعالى: (... كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَ ...)[2] أي: يمثله؛ حيث ضرب مثلا للحق والباطل والكافر والمؤمن، ويقول عز وجل: (وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا ...)[3] أي: اذكر لهم ومثل لهم.

١٠ - الضرب: هو إيقاع شيء على شيء، وقيَّده بعضهم بأنه: إيقاع بشدة، ومنه أُخِذ قولهم: ضرْب الدرهم أي: صوغه لإيقاع المطارق بشدة عليه، وسمي به لتأثيره على النفوس.

١١ - يأتي الضرب بمعنى شدة الوجع ، ومنه القول: ضرَب الضرس وضرَبَ الجرح أي اشتد وجعه .

---

(1) من الآية (5) من سورة الزخرف.
(2) من الآية (17) من سورة الرعد.
(3) من الآية (32) من سورة الكهف.

١٢ - يأتي الضرب بمعنى الختم ، ومنه القول: ضرب على المكتوب أي : ختم عليه.

١٣ - يأتي الضرب بمعنى الرمي ، ومنه القول: ضُرِبَ ببلية إذا رمي بها[1].

١٤ - يأتي الضرب بمعنى القطع والقتل ، ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ...)[2] أي: فاضربوا الرقاب ضربا . وفيه اختصار وتأكيد بليغ، وتعبير عن القتل بأشنع صوره، وإرشاد للغزاة إلى أيسر ما يكون به القتل وهو قطع الرقاب[3].

وبذلك يتبين أن الضرب في اللغة العربية يطلق ويراد به عدة معان ، ولعل ما له علاقة بموضوع رسالتي هذه المعاني الثلاثة الآتية: الجلد، ودق الشيء، وإيقاع شيء على شيء بشدة .
وهذا المعنى هو الذي يؤيد التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء للضرب.

---

[1] ينظر: لسان العرب ، لابن منظور (543/1-550)، تاج العروس ، للزبيدي (3 / 237-255)، تهذيب اللغة ، للأزهري (12/ 14- 18).
[2] من الآية (4) من سورة محمد.
[3] ينظر: لسان العرب(550/12)، تفسير القرطبي للقرطبي (226/16)، تفسير أبي السعود ، لأبي السعود(92/8).

المطلب الثاني

تعـريف الضرب اصطلاحاً

إنه على ما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الفقهاء لم أجد عندهم تعريفاًخاصاً بالضرب، ولعل ذلك راجع إلى كون مفهوم الضرب عندهم جلياً واضحاً لا يحتاج إلى تعريف.

كما أن اطلاعي شمل كتب التعريفات الاصطلاحية ، وغاية ما وجدت فيها هو تعريف للضرب باعتبار أنه وسيلة للتأديب فقط [1]؛ لذلك قمت بوضع تعريف عام يشمل الضرب على وجه الاعتداء أو التأديب أو العقوبة على هذا الشكل:

إيقاع الآلة، ونحوها، على بدن محترم، على وجه الاعتداء، أو التأديب، أو العقوبة.

شرح التعريف:

إيقاع: هو لفظ عام يفيد الإصابة ، وهو بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي من إيقاع شئ على شئ ؛ و إيقاع الضرب يتفاوت بتفاوت صفته، فقد يكون شديداً؛ بحيث يدمي المضروب، وقد يكون خفيفاً لا يبقي أثراً على جسم المضروب وإنما يترك أثراً معنوياً.

الآلة: لفظ عام يفيد كل آلة، سواء أكانت مناسبة أو غير مناسبة.

على بدن محترم: لفظ عام يشمل الإنسان والحيوان.

---

[1] حيث جاء في الكليات للكفوي ما نصه: (الضرب: هو اسم الفعل بصورة معقولة أي معلومة وهو استعمال آلة التأديب في محل صالح للتأديب ومعنى مقصود وهو الإيلام)، (572/1).

على وجه الاعتداء: وهو إما أن يكون ضرباً ابتداءً بدون سبب أو ضرباً بآلة غير مناسبة أو إصابة محل غير صالح للتأديب والعقوبة.

أو التأديب: أي : أن سبب الضرب قد يكون على وجه التأديب، وذلك يشمل ضرب الولد، والزوجة، والتلميذ، والخادم، والمحتسَب عليهم، كما يشمل الآلة المناسبة للتأديب، والمحل المناسب له.

أو العقوبة: أي: أن سبب الضرب قد يكون على وجه العقاب، وذلك يشمل الضرب القضائي بأنواعه - الضرب قصاصاً، والجلد في الحدود، والضرب تعزيراً، والضرب سياسة، كما يشمل الآلة المناسبة للعقاب والمحل المناسب له.

المبحث الثاني

الألفــاظ ذات الصــلـة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجلد.

المطلب الثاني: التعزير.

المطلب الثالث: التأديب.

المطلب الأول

الجـــــلـد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجلد لغة.

المسألة الثانية: تعريف الجلد اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: الموازنة بين الضرب والجلد.

المسألة الأولى

تعـريف الجلد لغـة

تعني كلمة " الجلد " إصابة الجلد بالسوط أو السيف ونحوهما.

"الجلد مصدر يجلده ضربه بالسوط يجلده جلداً ضربه.....يقال : جلدته بالسيف والسوط جلداً إذا ضربت جِلده"، [1] "وجَلده أصاب جِلده بالسوط والسيوف ونحوها وضربه بالجَلد"[2].

المسألة الثانية

تعـريف الجلد اصطلاحاً

هو إصابة الجلد بما يؤلمه من سوط أو عصا أو نحوهما من آلات إيلام الجلد بالضرب[3].

---

[1] لسان العرب(125/3).

[2] المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (129/1).

[3] ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (248)، بدائع الصنائع، للكاساني (4221/9) ، بداية المجتهد، لابن رشد (328/2) ، الحاوي الكبير، للماوردي (175)، المبدع، لابن مفلح (50/9).

المسألة الثالثة

الموازنة بين الضرب والجلد.

بالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلتا الكلمتين نجد أن الضرب أعم من الجلد؛ فكل جلد يمكن أن يطلق عليه اسم ضرب ؛ وليس كل ضرب يمكن أن يطلق عليه اسم جلد.
فالجلد لابد فيه من استعمال وسيلة لإصابة الجِلد وإيلامه وظهور أثره على الجِلد إما بعصا أو سوط أو نحوهما، لكن الضرب لا يفتقر إلى استعمال وسيلة فيكفي فيه فعل اليد ليصدق على الفعل أنه ضرب كما يكفي أن يكون ضرباً خفيفاً لا يظهر أثره على الجِلد.
فتقول: ضربته بيدي أو ضربته بالسوط ، ولا يمكن أن تقول جلدته بيدي ، بل لابد من أن تقول: جلدته بالسوط ونحوه[1].
وكذلك في المعنى الاصطلاحي نجد أن الضرب أعم من الجلد من حيث أن الضرب قد يكون على وجه الاعتداء أو التأديب أو العقوبة أما الجلد فإنما يكون على وجه الاعتداء أو العقوبة.
وقد ورد في القرآن والسنة ما يوضح هذا الفرق بين الضرب والجلد على النحو الآتي:

من الكتاب:

١ -قوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...)[2].

وجه الدلالة: أن المقصود بالجلد هنا هو استعمال آلة يضرب على الجِلد بواسطتها يتألم المجلود سواء أكانت سوطاً أم عصاً وليس باليد ، إذ لا يجوز الضرب باليد في إقامة الحدود على المستحق لذلك ، مما يدل على أن لفظ الجلد أعم من الضرب[3].

---

[1] لسان العرب (24/ 26)، القاموس المحيط ، للفيروز أبادي(59/1).
[2] من الآية (2) من سورة النور.
[3] ينظر : تفسير النسفي، للنسفي(134/3) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني(54/1) ، شرح الزركشي، للزركشي(148/3).

٢ -قوله تعالى: (...وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...)[1].

وجه الدلالة: أن المقصود بالضرب هنا هو التأديب والإصلاح للمرأة الناشز فيجوز أن يكون باليد؛ لأن المراد بالضرب هنا غير المبرح[2].

ومن السنة:

١ -عن أبي هريرة[3]- رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال: (اضربوه). قال أبو هريرة: (فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)[4].

وجه الدلالة: أن لفظ الضرب ورد هنا مجرداً عن استعمال الآلة تارة ومرتبطاً بها تارة أخرى.

[1] من الآية (34) من سورة النساء.
[2] ينظر حاشية الدسوقي، للدسوقي(343/2)، منح الجليل، لمحمد عليش (546/3) ، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (172/5).
[3] هو: أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، والأشهر أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، وهو من الأزد ثم من دوس ، وكان من حفاظ الصحابة ، وروى عن أبي بكر وعمر وغيرهم و كان متثبتا ذكيا مفتيا صاحب صيام وقيام، ولي إمرة المدينة وتوفي فيها سنة سبع وخمسين من الهجرة.ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير(104/103/8)، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل العسقلاني(288/12)، التاريخ الكبير، للبخاري(132/6)، الكاشف للذهبي(469/2).
[4] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (6395) ، (248/6).

٢ -عن أنس بن مالك [1]- رضي الله عنه- قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين)[2].

وجه الدلالة: أن لفظ الجلد مقيد باستعمال الآلة وهي هنا الجريد والنعال.

٣ -عن أبي هريرة[3]- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها و فاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)[4].
وفي رواية: (ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها و فاجرها...)[5].

وجه الدلالة: أن كلمة الضرب في الرواية الأولى جاء مجردة عن ذكر الآلة، وفي الرواية الثانية قيدت باستعمال السيف كناية عن القتل.

---

[1] هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، من أصحاب بيعة الشجرة ، وهوآخر الصحابة موتاً، مات سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد جاوز المائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(3/395- 397)، تقريب التهذيب لأبي الفضل العسقلاني (1/115)، البداية والنهاية ، لابن كثير(5/331-333)، تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي(3/353)، التاريخ الكبير، (2/27).

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (6394)، (6/248) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر رقم (1706)، (3/1331) واللفظ للبخاري.

[3] سبقت ترجمته ص36

[4] رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث(1848)، (3/1476).

[5] رواها الإمام أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث(8047)، (2/306)،قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم و رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن رباح من رجال مسلم)، وأبو عوانة في مسنده ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، رقم الحديث (7171)، (4/422)، وابن راهوية في مسنده ، مسند ما يروى عن خلاس بن عمرو ، رقم الحديث (7171) ، (4/422) ، وقال البغوي في شرح السنة : (هذا حديث صحيح) ، (5/168).

٤ -ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص [1]- رضي الله عنه- أنه قال:(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة؛ فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيء فتنة ؛ فيرقق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة ؛ فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة ؛ فيقول المؤمن : هذه هذه ؛ فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً؛ فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر....)[2].

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنق الآخر - وهو الخارج على الإمام إن لم يندفع إلا بحرب- كناية عن قتله[3]، و ضرب العنق هنا يفتقر للآلة.

[1] هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وغيرهم، وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة، مات سنة سبع وسبعين من الهجرة وهو ابن مائة عام. ينظر: الإصابة، لأبي الفضل العسقلاني(192/4- 193)، تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي (357/15-358)، تهذيب التهذيب (294/5) ، تقريب التهذيب، لأبي الفضل العسقلاني(315/1).

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، رقم الحديث (1844)، (1472/3).

[3] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي (234/12).

٥ - ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان)[1].

وجه الدلالة: ورد لفظ الضرب مقيداً بآلة القتل وهي السيف.

٦ - عن أبي هريرة[2] - رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه)[3].

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنق شارب الخمر، إن عاد في الرابعة كناية عن قتله، وضرب العنق هنا يفتقر للآلة.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث (1852)، (1479/3).

[2] سبقت ترجمته ص 36

[3] رواه النسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر وحد الخمر، رقم الحديث(5172)،(227/3)، و ابن ماجه في سننه كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا، رقم الحديث(2572) ، (859/2)، و الدرامي في سننه كتاب الأشربة ، باب العقوبة في شرب الخمر، رقم الحديث(2105)،(156/2)، و الإمام أحمد في مسنده ، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم الحديث(7897)،(291/2) ، و البيهقي في سننه ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ، رقم الحديث(17280) ، (313/8)،و عبد الرزاق في مصنفه باب حد الخمر رقم الحديث(13550)،(380/7). و وابن حبان في صحيحه ، ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها ، رقم الحديث(4447)،(297/10) ، وصححه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)،(413/4)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (حسن صحيح) ، (327/3).

المطلب الثاني

التــعزيـــر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التعزير لغة.

المسألة الثانية: تعريف التعزير اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: الموازنة بين الضرب والتعزير.

المسألة الأولى

تعـريف التعـزير لغـة

يعني لفظ التعزير التوقير، كما يعني مطلق التأديب الذي يصلح أن يكون لوما، وردا، ومنعا، وتوقيفا، وضربا.
قال صاحب لسان العرب:
"عزر العزر اللوم و عزره يعزره عزراً رده ، و التعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة و رده عن المعصية و عزره ضربه و العزر المنع"[1].

المسألة الثانية

تعريف التعزير اصطلاحاً

هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[2].

---

[1] لسان العرب (561/4).
[2] المغني ، لابن قدامه (324/8).

المسألة الثالثة

الموازنة بين الضرب و التعزير

بالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل تا الكلمتين نجد أن التعزير أعم من الضرب.
فالتعزير يكون بكل ما يحصل به الردع والمنع والزجر - كلٌ بحسب حاله- فيبدأ باللسان وينتهي بالقتل ، أما الضرب فهو - كما سبق - الإيقاع بشدة للردع والمنع.

وعند الفقهاء نجد أن استعمالهم لكلمة الضرب يختلف باختلاف ما تسند إليه، فإن أسندت إلى من له ولاية عامة كالإمام أو نائبه ، فالمقصود بها التعزير أو الحد أو القصاص.
وأما إن أسندت إلى من له ولاية خاصة كالأب و السيد و الزوج ونحو ذلك، فالمقصود به التأديب.

جاء في المبسوط: (وأبو حنيفة يقول : الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا... بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب التعزير فيه يقيناً، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام)[1].

و جاء في حاشية ابن عابدين: (والتعزير موكول إلى رأي الإمام)[2].

و جاء في شرح مختصر خليل: (والتعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام)[3].

و جاء في الذخيرة: (و لا يقدر أقله و لا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية)[4].

---

(1) للسرخسي(79/9).
(2) لابن عابدين (227/4).
(3) للخرشي(110/8)
(4) للقرافي (12/ 118).

و جاء في المجموع: (يجتهد الإمام في التعزير بما يراه من ضرب أو حبس أو توبيخ بالكلام؛ وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك)[1].

و جاء في الفروع: (التعزير لا يختص بنوع معين وإنما يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر)[2].

و جاء في مجموع الفتاوى: (التعزير لا يختص بنوع معين وإنما يرجع إلى اجتهاد الحاكم)[3].

---

(1) للنووي (176/10).
(2) لابن مفلح (227/4).
(3) لابن تيمية (480/4).

المطلب الثالث

التـأديـب

وفيه ثلاث مسائل:

الفرع الأول: تعريف التأديب لغة.

الفرع الثاني: تعريف التأديب اصطلاحاً.

الفرع الثالث: الموازنـة بين الضرب والتأديب.

المسألة الأولى

تعريف التأديب لغة

"الأدب: مصدر أدُبَ بضم الدال كحسُن ، وأدبه علمه فتأدب"[1].

"أدبته تأديباً مبالغة وتكثير ، ومنه قيل : أدبته تأديباً إذا عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب"[2].

"وأصل الأدب الدعاء"[3].

والتأديب يطلق على تعليم الأدب ، وتلقين فنونه ، والدعاء إليه ، مع المعاقبة على سوء التصرف فيه[4].

"والتأديب: التهذيب والمجازاة"[5].

---

[1] لسان العرب (206/1) ، ينظر القاموس المحيط (75/1).

[2] لسان العرب (206/1).

[3] المصباح المنير، للفيومي(9/1).

[4] ينظر: لسان العرب (206/1)، المصباح المنير (9/1)، القاموس المحيط (75).

[5] المعجم الوسيط (10/1).

المسألة الثانية

تعريف التأديب اصطلاحاً

اختلفت تعريفات الفقهاء في بيان المراد من التأديب، كما يأتي:

التعريف الأول: هو" الضرب والوعيد والتعنيف"[1].
وقيل"الردع بالضرب والزجر"[2].

ونوقش هذان التعريفان: بأنهما اقتصرا على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة وتصحيح الانحراف[3].

التعريف الثاني : عُرِّف التأديب بأنه التعزير بحيث يفيد معناه ، ويحقق مقصوده ويحصل المراد منه . إذ التعزير هو التأديب ؛ لذا نجد كثيراً من الفقهاء يطلقون لفظ التعزير ويريدون به التأديب على المعصية ؛ ومن هذه التعاريف:

"تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[4].

وقيل: "استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[5].

ويمكن أن يناقش:

بأن التأديب مرادف للتعزير ؛ إذ بينهما عموم وخصوص وجهي ، إذ التعزير يكون بسبب المعصية ، ولا يقع إلا على المكلف بقضاء الإمام أو نائبه؛ والتأديب أعم منه إذ إنه يكون بسبب المعاصي وغيرها ، ويقع على

---

(1) المغني (350/2).
(2) تبصرة الحكام ، لابن فرحون(293/2).
(3) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، لإبراهيم التنم (35).
(4) الـأحكام السلطانية، للماوردي(386).
(5) تبصرة الحكام ، لابن فرحون(293/2).

المكلف وعلى غير المكلف؛ كضرب الأطفال مثلاً ، ولا يحتاج إلى قضاء الإمام أو نائبه.

كما أن التعزير أعم من التأديب من جهة طرقه ووسائله ؛ إذ جاز أن يكون بالضرب والحبس ، كما جاز أن يكون بالقتل أيضاً - على خلاف فيه_ بخلاف التأديب فإنه لا يكون بالقتل؛ لأن المراد منه الإصلاح والتقويم لا الإهلاك والإتلاف[1].

التعريف الثالث: "التأديب من الأدب وهو اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج به الإنسان في فضيلة من الفضائل"[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه اقتصر على جانب واحد من جوانب التأديب وهو التعليم والتوجيه.

التعريف الرابع: "التأديب هو تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي بمن له ولاية عليه بقصد إصلاحه"[3].

والمختار هو التعريف الرابع.

---

[1] ينظر: عمدة القارئ، للعيني(23/24)، فتح الوهاب، للأنصاري(368/2) ، حاشية الجمل، للأنصاري (346/5).

[2] عمدة القارئ (24/ 23) ، البحر الرائق، لابن النجيم(6/ 277) ، قواعد الفقه، للبركتي(166/1) ، حاشية ابن عابدين (725/6)، أنيس الفقهاء، للقونوني (228/1).

[3] موسوعة عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعة جي(188) ، موسوعة إبراهيم النخعي، لمحمد رواس قلعة جي (1/ 334).

شرح التعريف:

تعليم ومعاقبة: جنس في التعريف يشمل جانبي التأديب : التعليم والتوجيه، وكذلك المعاقبة وتصحيح الانحراف.

عقوبة خفيفة: قيد يخرج التعزير ؛ إذ هو عقوبة واسعة تشمل الخفيفة والشديدة.

ينزلها الولي: قيد يخرج غير الولي.

بقصد الإصلاح: هذه هي الغاية من التأديب وثمرته.

المسألة الثالثة

الموازنة بين الضرب والتأديب

بالنظر إلى المعنى اللغوي لكلتا الكلمتين، نجد أن هناك فرقاً بينهما من حيث إن الضرب إيقاع شئ على شئ، أما التأديب فهو التهذيب والمجازاة. و أما من حيث الاصطلاح فإن بينهما عموماً وخصوصاً ؛ فالتأديب أعم من حيث اشتماله على الضرب ، وغيره من التوبيخ ، والهجر ، والتعليم، والتهذيب، بخلاف الضرب؛ فإنه إيقاع يقتضي الإيلام.

الفصل الأول

حـكم الضـرب إجمـالا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضرب الإنسان.

المبحث الثاني: ضرب الحيوان.

المبحث الأول

ضرب الإنسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرب الإنسان ابتداءً.

المطلب الثاني: المصارعة والملاكمة.

المطلب الثالث: الضرب في رياضة فن الدفاع عن النفس.

المطلب الأول

ضرب الإنسان ابتداءً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:تعريف الطفل و البالغ.

المسألة الثانية: حكم ضرب الأنسان ابتداءً من غير سبب.

المسألة الأولى

تعريف الطفل وتعريف البالغ

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطفل.

الفرع الثاني: تعريف البالغ.

الفرع الأول

تعـريف الطفـل

وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف الطفل لغة.

الأمر الثاني: تعريف الطفل اصطلاحاً.

الأمر الأول

تعريف الطفل لغة

الطفل: الصغير من كل شئ[1]. والعرب تقول : جاريةٌ طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وجاريتان طِفْلٌ وجَوَارٍ طِفْلٌ وغلامٌ طِفْلٌ، ويقال : طِفْلٌ وطِفْلَةٌ، وطِفْلانٌ وأطفالُ وطِفلتَان وطِفْلاتٌ في القياس[2].

وقيل: غُلامٌ طَفْلٌ إذا كان رَخْصَ القدمين واليدين ، وامرأة طفلة البَنان رخْصَتهَا في بياض بيِّنة ُالطفولة.

وقيل: الطِّفلُ الصغيرُ من الأولاد للنّاس والدواب، وأَطفلت المرأة ُ والظَّبْيَة ُ والنَّعمُ إذا كان معها ولد طِفْل[3].

---

[1] لسان العرب (401/11).

[2] تهذيب اللغة (235/13).

[3] ينظر: المرجع السابق.

الأمر الثاني

تعريف الطفل اصطلاحاً

الطفل الصغير ما كان دون البلوغ[1]. و الطفل: هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم[2].

الطفل: الولد ما دام ناعماً[3].

والذي يدل على بقاء اسم الطفل إلى البلوغ[4] قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ...)[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين (332/7).
(2) حاشية ابن عابدين (332/7)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (188/2).
(3) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسن بن محمد (305/1).
(4) حاشية ابن عابدين (333/7).
(5) من الآية (59) من سورة النور.

الفرع الثاني

تعـريف البـالغ

وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف البالغ لغة.

الأمر الثاني: تعريف البالغ اصطلاحاً.

الأمر الأول

تعريف البالغ لغة

البالغ: اسم فاعل من مصدر بلوغ، ومعناه: وصول، وجودة، وإدراك، وكمال العقل.

"بلغ الشئ يبلغ بلوغاً: وصل، وانتهى"[1] "وبلغ الغلام أشده أي: قوته"[2].
"وبلغ المكان بلاغاً : وصل إليه ، أو شارف عليه . والغلام أدرك، وثناء أبلغ: مبالغ فيه. و شئ بالغ: جيد.....وجارية بالغ وبالغة: مدركة"[3].
"البلوغ كمال العقل"[4].
"والشاب البالغ إلى أن يكتمل الثلاثين . وقيل: ابن ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين ثم هو كهل"[5].

الأمر الثاني

تعريف البالغ اصطلاحاً

هو الشخص الذي بلغ حد التكليف وهو في حق الغلام والجارية[6].
والبلوغ يقوم مقام اعتدال العقل لذا علق التكليف به[7].

---

(1) لسان العرب(419/8).
(2) ينظر: تاج العروس(243/8).
(3) القاموس المحيط (1007/1).
(4) الكليات (404/1).
(5) تاج العروس (92/3).
(6) ينظر: كفاية الأخيار، للحصيني (549/1)، المبدع (262/1).
(7) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (107/5)، مواهب الجليل، للمغربي(245/4).

المسألة الثانية

حكم ضرب الإنسان ابتداءً من غير سبب

إن ضرب الإنسان بلا سبب للتأديب أوالعقوبة أمر لا يجوز ، سواءً كان هذا الإنسان صبياً مميزاً أم غير مميز، أو كان بالغاً عاقلاً أم مجنوناً؛ لما يأتي:

١ -ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس فقال: (....إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم و أبشاركم عليكم حرام ؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الاعتداء على أجساد المسلمين وأبشارهم بالضرب بغير وجه حق[2].

٢ -عن عبد الله بن عمر [3]-رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا؛ فدخلت فيها النار قال: فقال : والله أعلم لا أنت أطعمتها ، ولا سقيتها حين حبستها ولا أنتِ أرسلتها ؛ فأكلت من خشاش الأرض)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن تعذيب الحيوان أمر يوجب دخول النار؛ فتعذيب الإنسان بالضرب- بدون سبب فعله أو قاله- أولى.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض). رقم الحديث (6667)، (2593/6).

[2] ينظر: المحلى: لابن حزم (141/11).

[3] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، أحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعا للسنة، توفي سنة ثلاث و سبعين وهو ابن أربع وثمانين. ينظر: الإصابة (181/4- 182) ، تهذيب التهذيب (287/5) ، تقريب التهذيب (3- 351) ، التاريخ الكبير(2/5) ، إسعاف المبطأ للسيوطي (17/1).

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب فضل سقيا الماء، رقم الحديث (2236)، (834/2).

المطلب الثاني

المصارعة والملاكمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المصارعة.

المسألة الثانية: تعريف الملاكمة.

المسألة الأولى

تعـريف المصــارعـة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصارعة لغة.

الفرع الثاني: تعريف المصارعة اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف المصارعة لغة

الصرع: الطرح بالأرض، وخص بالإنسان صارعه يصرعه صرعاً فهو مصروع وصريع والجمع صرعى[1].

و"صارعه مصارعة وصراعا غالبه في المصارعة...اصطرع القوم تصارعوا ، وتصارع الرجلان حاول كل منهما أن يصرع الآخر ، والصرعة الغلاب في المصارعة...المصارعة رياضة بدنية عنيفة تجري بين اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول محدثة"[2].

الفرع الثاني

تعريف المصارعة اصطلاحاً

هي رياضة بدنية الهدف منها معرفة الأشد [3].

---

[1] ينظر: لسان العرب(197/8).
[2] المعجم الوسيط(315/1).
[3] ينظر: المغني(368/9)، شرح الزركشي(294/3).

المسألة الثانية

تعـريف الملاكمـة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الملاكمة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الملاكمة اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الملاكمة لغة

"اللكم: الضرب باليد مجموعة، أو اللكز والدفع"[1].
"لكمه: ضربه بجمع كفه ودفعه ....الملاكمة : ضرب من الرياضة البدنية تقوم على اللكم باليدين ولها قواعد وأصول"[2].

الفرع الثاني

تعريف الملاكمة اصطلاحاً

هي لعبة تقام بين لاعبين، يسعى كل منهما إلى الإطاحة بخصمه ، عن طريق توجيه اللكمات إليه باليدين،على الوجه ، والرأس ، وما فوق الوسط[3].

---

[1] القاموس المحيط (1495/1) ، تهذيب الأسماء، للنووي(307/3).
[2] المعجم الوسيط(837/2).
[3] ينظر: الكليات (800)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، لعلي حسين يونس(165).

المسألة الثالثة

حكم المصارعة والملاكمة

فيها فرعان:

الفرع الأول: حكم المصارعة.

الفرع الثاني: حكم الملاكمة.

الفرع الأول

حـكم المصارعة

إن حكم المصارعة دائر بين الاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم بحسب الباعث عليها.

فإن كان الباعث عليها هو تحصيل المقاصد في الغزو ، والانتفاع بها عند الحاجة، فهي مستحبة [1]؛ لقوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ...)[2].

وجه الدلالة: "أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بإعداد القوة للأعداء" [3]، والتدرب على المصارعة يعتبر من إعداد القوة؛ لما فيها من تقوية البدن.

وإن كان الباعث عليها هو محض الرياضة البدنية ، ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها مباحة[4] ؛ لما يأتي:

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (402/6) ، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعته(352/5) ، التاج والإكليل، للعبدري (392/3) ، منح الجليل (240/3) ، إعانة الطالبين، للدمياطي (120/4) ، حاشية البجيرمي، للبجيرمي (311/4) ، كشاف القناع، للبهوتي (48/4) ، مطالب أولي النهى، للرحيباني (702/3).

(2) من الآية (60) من سورة الأنفال.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (35/8).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (402/6)، التاج والإكليل (392/3)، حاشية الجمل (281/5)، كشاف القناع (48/4).

١ -روي عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه [1] أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة ؛ وفعله دليل على الجواز.

٢ -عن سمرة بن جندب [3]- رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم، قال: وعرضت عاما فألحق غلاما وردني فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته. قال: فصارعه، فصارعته فصرعته فألحقني)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة ظاهرة على جواز المصارعة، لمحض الرياضة البدنية ومعرفة الأشد ؛ حيث كانت وسيلة تميز قوة الصبيان المسلمين لإباحة إشراكهم في المعارك[5].

---

(1) هو أبو جعفر بن محمد بن ركانة بن عبد يزيد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، لأبيه صحبة، وهو من أتباع التابعين، وقد وهم من ذكره من الصحابة، وهو مجهول لا يعرف. ينظر: الإصابة(366/6)، الثقات، لمحمد بن حبان البستي(360/5)، المغني في الضعفاء، للذهبي(579/2)، لسان الميزان، لأبي الفضل العسقلاني(358/7)، التاريخ الكبير (82/1)، تقريب التهذيب (487/1).

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس ، باب العمائم ، رقم الحديث(4087)، (55/4) ، والترمذي في سننه، كتاب اللباس ، باب العمائم على القلانس، رقم الحديث (1783)، (247/2)، وقال"حديث غريب وليس إسناده بقائم"، ورواه الحاكم في مستدركه، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد، رقم الحديث (5903)، (511/3). قال العسقلاني: "أبو محمد عن أبي ركانة مجهول"(101/7). وقال الذهبي عنه في المغني في الضعفاء: " لا يعرف" (579/2) ، وحسنه الالباني في إرواء الغليل رقم (1503) ، (329/5).

(3) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري، من علماء الصحابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث ، توفي سنة ثمان وخمسين من الهجرة ، ينظر: الإصابة (178/3) ، وسير أعلام النبلا ء، للذهبي(183/3) ، والثقات (174/3)، مشاهيرعلماء الأمصار، للبستي (38/1)، تهذيب الكمال(130/12)، تهذيب التهذيب (207/4).

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في المصارعة، رقم الحديث(19545)، (18/10)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم الحديث(2356)، (69/2)، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(5) ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (163).

وأما إن كان الباعث على المصارعة التلهي فقط فهي مكروهة[1].

وأما إن كان الباعث عليها هو استباحة كل من المتغالبين الآخر إيذاء بالغاً في جسمه ، قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو إلى كسور بليغة أو الموت دون مسؤولية على الضارب، فهي محرمة؛ وهذا هو قرار المجمع الفقهي الإسلامي[2].

لما يأتي:

١ -قوله تعالى: (...وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...)[3].

٢ -قوله تعالى: (......وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)[4].

وجه الدلالة من الآيتين: نهى الله سبحانه وتعالى عن تعريض الإنسان نفسه للهلاك، وعن قتل نفسه؛ وفي المصارعة على أساس استباحة كل من المتغالبين إيذاء الآخر و قتل للنفس وتعريض للهلاك.

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (404/6)، التاج والإكليل (392/3)، حاشية الجمل (281/5)، كشاف القناع (48/4).

[2] القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لدورته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة عام (1408-1411) هـ.

[3] من الآية(195) من سورة البقرة.

[4] من الآية(29) من سورة النساء.

٣ -ما رواه أبو سعيد الخدري[1] - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يضر الإنسان نفسه وأن يضر غيره ؛ ولاشك أن المصارعة على أساس استباحة كل من المتغالبين إيذاء الآخر هو عين الضرر والضرار.

الفرع الثاني

حكـم الملاكمـة

الملاكمة نوع من أنواع الرياضة البدنية تجري عليها أحكام المصارعة التي سبق بيانها في الفرع السابق، والسبب أنها عبارة عن مغالبة من المغالبات التي يحصل فيها الهلاك ؛ وقد يقصد منها تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، أو محض الرياضة البدنية، أو التلهي، أو استباحة إيذاء كل من المتغالبين الآخر ؛ فتجري عليها الأحكام السابقة في مسألة المصارعة.

---

[1] هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني، مشهور باسمه وكنيته ، كان من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرا: فمنه في الصحيحين ثلاثة وأربعون حديثا، وانفرد البخاري بستة عشر حديثا له، وانفرد مسلم له باثنين وخمسين حديثا، وحدث عنه عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة، وعاش ستا وثمانين سنة، مات في المدينة أول سنة أربع وسبعين.
ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي(44/1)، الثقات ، للبستي(150/3-151)، سير أعلام النبلاء(168/3_169)، تهذيب الكمال(355/33)، مشاهير علماء الأمصار(11/1).

[2] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث (2340)، (784/2)، والإمام أحمد في مسنده ، كتاب مسند بني هاشم ، باب بداية مسند عبد الله بن عباس ، رقم الحديث(28867)، (313/1)، ورواه الحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع، رقم الحديث(2345)، (66/2)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث (11166)، (69/6)، و الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، رقم الحديث(288)، (77/3) ، والحاكم في مستدركه(66/2) وقال:" حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (896) ، (408/3) ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (250).

المطلب الثالث

الضرب في رياضة فن الدفاع عن النفس

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف رياضة فن الدفاع عن النفس.

المسألة الثانية: أنواع رياضة فن الدفاع عن النفس.

المسألة الثالثة: حكم رياضة فن الدفاع عن النفس.

المسألة الأولى

تعريف رياضة فن الدفاع عن النفس

هي عبارة عن فنون قتالية، يعتمد فيها اللاعب على مهارات يديه ورجليه، وعلى سرعته وقوته البدنية، في الإطاحة بخصم يواجهه، أو صد ودفع خطر يداهمه.
وقد يستعين في بعض الأحيان بآلات يدوية للهجوم أو الدفاع، كالعصى والسكاكين و نحوهما[1].

المسألة الثانية

أنواع رياضة فن الدفاع عن النفس

التايكواندو :وهي رياضة وفن القتال بدون أسلحة ، وذلك باستخدام الأيدي والأرجل للهجوم والدفاع[2].

الكارتيه : هي رياضة وفن القتال ، يتم التركيز فيها على الضربات والركلات الهجومية والدفاعية القوية المستقيمة بدون أسلحة[3].

الجودو أو الجيدو: هي رياضة وفن القتال يتم التركيز فيها على طرح الخصم أرضاً عن طريق إحداث خلل في توازنه ، ثم بذل الطاقة والقوة لإكمال عملية الطرح للخصم أرضاً[4].

---

[1] ينظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (153).
[2] ينظر: التايكواندوا والفلسفة القتالية : لأحمد أبو عثمان (15)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (170).
[3] ينظر : شو تو كان كاتا : لمحسن إبراهيم جاد (4)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (171).
[4] ينظر: الجيدو والدفاع عن النفس: لعدنان أوزبك (4)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (173).

الووشو الصينية: هي فن الملاكمة الصينية ، وهي عبارة عن عدة فنون قتالية تطورت على مر التاريخ ، وتقوم على أساس تقليد الحيوانات مثل : النمر والأيل والدب والقرد والطائر ، ولها مسميات عدة منها: الكونغ فو ، كيوشو ، تشو نغ ، كيو تشو آن ، ووشو آي تيشاو[1].

الجيت كون دو: هي فن قتال الشوارع ، وهي الوصول لأصعب الأهداف ، بأقصر الطرق، وأسرعها، وأقلها مجهوداً؛ باستخدام الأساليب المباشرة في الوصول إلى الخصم ، والاستفادة من قوته ، واندفاعه بجرعات أقل قوة ؛ للسيطرة عليه وإصابته[2].

النونشاكو: وهي عبارة عن عصاتين يربطهما حبل مصنوع من جديل ذيل الحصان وتستخدم للقتال[3].

---

[1] ينظر: كووشو فن الملاكمة الصينية، لمصطفى كامل خضر (13_14_15).

[2] ينظر: الجيت_كون_دو طريقة بورس لي في القتال، للكابتن محمد أحمد عباس (8- 9- 10).

[3] ينظر: فنون الدفاع عن النفس ، سلاح النونشاكو، لمحمد فرج البخيت (12).

المسألة الثالثة

حكم رياضة فن الدفاع عن النفس

إن حكم رياضة فن الدفاع عن النفس كحكم المصارعة ؛ فهو دائر بين الاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم - بحسب الباعث - بجامع أنهما من الرياضات البدنية التي قد تمارس؛ لإعداد القوة أو لمحض الرياضة البدنية أو للتلهي أو للإيذاء.

فإن كان الباعث عليها هو تحصيل المقاصد الحميدة في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، فهي مستحبة ؛ لقوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ...)[1].

وجه الدلالة:"أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بإعداد القوة للأعداء"[2]؛ والتدرب على فنون الدفاع عن النفس يعتبر من إعداد القوة لما فيها من تقوية البدن.

أما إن كان الباعث على تعلم فنون ا لدفاع عن النفس، وممارستها لمحض الرياضة البدنية ، وتقوية الجسم، واستخدامها لرد الاعتداء ؛ دفاعاً عن النفس، فهي جائزة شرعاً[3].

لما يأتي:

١ -أن الدفاع عن النفس أمر اختلف فيه الفقهاء بين الوجوب والجواز[4]؛ ومثل هذه الفنون القتالية تعتبر أسلوباً من أساليب الدفاع عن النفس ، إن استخدمت للدفاع ، ورد الاعتداء لا الهجوم والاعتداء.

---

[1] من الآية (60) من سورة الأنفال.

[2] تفسير القرطبي (35/8).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (402/6)، التاج والإكليل (392/3)،حاشية الجمل (281/5)، وكشاف القناع (48/4).

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين (454/6) ، منح الجليل(368/9) ، مغني المحتاج(179/4) ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، لابن قدامه (244/4).

٢ -إن الأصل في هذه الفنون القتالية هو تمرين للجسم وللدفاع عن النفس لا إلحاق الأذى بالآخرين ، كما يظهر من تاريخ نشأة هذه الفنون[1]؛ فلا يوجد مانع شرعي من تعلمها واستخدامها فيما أنشئت له.

وأما إن كان الباعث على تعلم فنون رياضة الدفاع عن النفس وممارستها التلهي فقط، فهي مكروهة؛ قياساً على المصارعة[2].

وأما إن كان الباعث لها هو استباحة كل من المتغالبين الآخر إيذاء بالغاً في جسمه ، قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو إلى كسور بليغة أو الموت دون مسؤولية على الضارب، فهي محرمة ؛ لما يأتي:

١ -قوله تعالى: (...وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...)[3].

٢ -قوله تعالى: (...وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا)[4].

وجه الدلالة من الآيتين: نهى الله سبحانه وتعالى عن تعريض الإنسان نفسه للهلاك وعن قتل نفسه ؛ وفي ممارسة رياضة فن الدفاع عن النفس على أساس استباحة كل من المتغالبين الآخر تعريض للنفس للهلاك.

٣ -ما رواه أبو سعيد الخدري[5] - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[6].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يضر الإنسان نفسه ، وأن يضر غيره ؛ وممارسة رياضة فن الدفاع عن النفس على أساس استباحة كل من المتغالبين الآخر ه ي عين الضرر والضرار.

---

(1) ينظر: من فنون الدفاع عن النفس سلاح النونشاكو، لمحمد فرج البخيت (12).

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (404/6)، التاج والإكليل (392/3)،حاشية الجمل (281/5)، كشاف القناع (48/4).

(3) من الآية (195) من سور البقرة.

(4) من الآية (29)، سورة النساء.

(5) سبقت ترجمته ص 86

(6) سبق تخريجه ص 86

المبحث الثاني

ضـرب الحيـوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيوان.

المطلب الثاني: ضرب الحيوان لسياسته.

المطلب الثالث: ضرب الحيوان للمسابقة واللعب.

المطلب الأول

تعـريف الحيوان

الحيوان: اسم يطلق على المخلوقات الحية ويشمل الإنسان والبهيمة ؛ والمقصود به هنا البهيمة ، وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء[1].

"قال ابن عرفة: البَهيمة مُسْتَبْهِمَةٌ عن الكلام أي مُنْغَلِقٌ ذاك عنها"[2].

---

[1] ينظر: لسان العرب(56/12)، القاموس المحيط(1398/1)، المعجم الوسيط(324/1).

[2] تهذيب اللغة(178/6).

المطلب الثاني

ضرب الحيوان لسياسته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف سياسة الحيوان.

المسألة الثانية: حكم ضرب الحيوان لسياسته.

المسألة الأولى

تعريف سياسة الحيوان

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف سياسة الحيوان لغة.

الفرع الثاني: المراد بسياسة الحياون اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف سياسة الحيوان لغة

"السياسة: فعل لسائس يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها و راضها "[1].

"والجمع ساسة وسواس"[2].

الفرع الثاني

المراد بسياسة الحيوان اصطلاحاً

"ضرب الحيوان للترويض و التأديب والمشي و السير والعدو"[3].

---

[1] لسان العرب(108/6)، وينظر: تهذيب اللغة(91/13).
[2] المعجم الوسيط (462/1).
[3] ينظر: البحر الرائق (16/8) ، جواهر العقود، للأسيوطي (212/1) ، مغني المحتاج (199/4) ، المغني (312/5).

المسألة الثانية

حكم ضرب الحيوان لسياسته

فرق العلماء _رحمهم الله_ في ضرب الحيوان لسياسته وتأديبه وترويضه بين الحاجة و عدمها ؛ فإن كان الضرب لحاجة ، فقد اتفقوا _رحمهم الله_ على الجواز بشرط أن يكون على قدر العادة ؛ والعادة تختلف باختلاف الحاجة.

فحاجة الراعي لضرب الحيوان ليرتب المشي تختلف عن حاجة الراكب لضرب الحيوان للإسراع في المشي والعدو[1].

وأما إن كان الضرب لغير حاجة ، أو كان الحيوان لا يستخدم في الأعمال، ولا يحتاج إلى ترويضه، فقد اتفق العلماء _رحمهم الله_ على أنه لا يجوز ضرب الحيوان [2] ، إلا في حال صياله وخشية ضرره على الناس؛ فيجوز ضربه ، بل قتله - إن اقتضت الحاجة - لمشروعية دفع الصائل[3].

---

[1] ينظر : المبسوط ، للسرخسي (13/16) ، المدونة الكبرى ، لابن سحنون(441/3)، روضة الطالبين، للنووي (232/5) ، المغني (312/5).

[2] ينظر:بدائع الصنائع(123/4) ، المبسوط (13/13) ، المدونة الكبرى(441/3)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (293/5) ، السراج الوهاج، للغمراوي(339/4) ، المغني(321/5)، مطالب أولي النهى (676/3).

[3] ينظر:الهداية شرح البداية، للمرغيناني (173/1) ، تبيين الحقائق (67/2) ، حاشية الدسوقي (357/4) ، تبصرة الحكام (257/2) ، المهذب، للشيرازي (225/2)، مغني المحتاج (196/4) ، المغني (266/3)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (333/2).

كما اتفقوا - رحمهم الله - على عدم جواز ضرب الحيوان في الوجه والمقاتل[1].

جاء في المبسوط: (إذا ضرب الدابة التي استأجرها ضربا معتادا فقالا : الضرب معتاد هناك عند السير متعارف؛ فيجعل فيه كالمأذون فيه)[2].

وجاء في المدونة الكبرى: (قال مالك في الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: إنه ضامن لذلك، فكذلك المتكاري عندي إذا ضربها فأعابها، فهذا متعد إلا أن يكون إذا ضرب كما يضرب الناس الدواب؛ فلا شيء عليه)[3].

وجاء في روضة الطالبين : (المستأجر يضمن بالتعدي بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة ؛ وعادة الضرب تختلف في حق الراكب و الرائض والراعي؛ فكل يراعى فيه عادة أمثاله..)[4].

وجاء في المجموع: (يكره ضرب الدابة في الوجه... ويجوز الضرب في غير الوجه- على حسب الحاجة - للأحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء)[5].

وجاء في المغني: (وللمستأجر ضرب الدابة ؛ بقدر ما جرت به العادة ، ويكبحها باللجام للاستصلاح، ويحثها على السير؛ ليلحق القافلة)[6].

---

[1] ينظر: الهداية شرح البداية (173/1) ، تبيين الحقائق(67/2) ، حاشية الدسوقي (357/4) ، تبصرة الحكام(257/2) ، المهذب (225/2)، مغني المحتاج(196/4) ، المغني(266/3) ، شرح منتهى الإرادات (333/2).

[2] للسرخسي (13/16).

[3] (441/3).

[4] للنووي(232/5).

[5] للنووي(339/4).

[6] (312/5).

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة [1]- رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس فقال: بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها ، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم، فقال: إني أ ؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر....)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحيوان لا يستخدم لغير ما خلق له؛ ويفهم من ذلك أنه لا يجوز ضرب الحيوان لغير حاجة.

٢ - عن عائشة[3]- رضي الله عنها - قالت: (ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده لا امرأة و لا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله)[4].

وجه الدلالة: قال النووي : "فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحا إلا أن تركه أفضل"[5].

---

(1) سبقت ترجمته ص 36

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب رقم (54) ، رقم الحديث (3471) ، (284).

(3) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، تكنى بأم عبد الله ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً - ولم يتزوج بكرا غيرها- بمكة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، روت الكثير وروى عنها الكثير واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر، توفيت سنة سبع وخمسين من الهجرة. ينظر:الإصابة(16/8)، تهذيب الكمال (227/35)، التعديل والتجريح ، للباجي(1291/3) ، إسعاف المبطأ(35/1) ، تهذيب التهذيب(461/12- 462).

(4) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه، رقم الحديث(2166) ، (1056).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم (84/15).

٣ - عن جابر بن عبد الله [1]- رضي الله عنهما - قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال [2] إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا ؟ قلت: جابر بن عبد الله قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال. قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه ، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم...)[3].

وجه الدلالة: "ويستدل به لجواز ضرب الدابة لتسير ، وإن كانت غير مكلفة...ولكن محل ذلك إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب أو إعياء"[4].

---

[1] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن صاحبه، من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وهو ابن أربع وتسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء(3/189- 191) ، الإصابة(1/434) ، تهذيب الكمال(4/444) ، تهذيب التهذيب(2/37).

[2] ثفال: بطيء بالفتح .ينظر: لسان العرب(11/85) ، تهذيب اللغة (15/67).

[3] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي ، فأعطى ما يتعارفه الناس، رقم الحديث(2309) ، (180).

[4] تحرير الجواب عن ضرب الدواب، للسخاوي(27).

٤ - عن جابر بن عبد الله [1]- رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه)[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن الضرب في الوجه ؛ ومن باب أولى النهي عن الضرب في المقاتل ، كما أن اللفظ عام يشمل ضرب الإنسان والحيوان.

٥ - أن ضرب الحيوان لغير حاجة إيذاء له وتعذيب . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ؛ فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار : لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها؛ تأكل من خشاش الأرض)[3].

---

[1] سبقت ترجمته ص 24

[2] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث(2166) ، (1056).

[3] سبق تخريجه ص 58

المطلب الثالث

ضرب الحيوان للمسابقة واللعب

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المسابقة بالحيوان.

المسألة الثانية: اللعب بالحيوان.

المسألة الثالثة: التحريش بين الحيوانات.

المسألة الأولى

المسابقة بالحيوان

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسابقة.

الفرع الثاني: حكم ضرب الحيوان للمسابقة.

الفرع الأول

تعـريف المســابقة

وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف المسابقة لغة.

الأمر الثاني: تعريف المسابقة اصطلاحاً.

الأمر الأول

تعريف المسابقة لغة

المسابقة: مصدر مسابقة من السِّباقُ،والسَّبوق: السّابِقُ من الخَيْلِ[1].
"السَّبْق: القُدْمَةُ في الجَري ، وفي كلِّ أَمْر تقولُ له : في هذا الأمر سُبْقة ، وسابقة، وسَبْق "[2].
،"والجمع أسباق، واستبق القوم وتسابقوا: تخاطروا وتسابقوا: تناضلوا"[3].
"و استبقا في العدو أي: تسابقا"[4].
"واسبق القوم إلى الأمر وتسابقوا بادروا"[5].

الأمر الثاني

المراد بالمسابقة بالحيوان اصطلاحاً

هي أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل، فهي المجاراة بين حيوان وغيره[6].

---

[1] ينظر: تاج العروس(432/5) .
[2] لسان العرب(151/10)، وينظر من المرجع نفسه (317/8).
[3] لسان العرب(151/10).
[4] مختار الصحاح(120/1).
[5] المحكم والمحيط الأعظم (246/6).
[6] ينظر: بدائع الصنائع(206/6) ، الفواكه الدواني(350/2) ، الإقناع، للشربيني(596/2)، الروض المربع، للبهوتي(297).

الفرع الثاني

حكم ضرب الحيوان للمسابقة

الأمر يعود إلى نوع المسابقة: فإن كانت سباق خيل أو إبل أو حمير أو بغال، فلا بأس بالضرب الخفيف الذي يستحثه على العدو ؛ لكن بدون إيذاء وإنما ما جرت عليه العادة باتفاق الفقهاء[1].

أما المسابقة التي تقوم على أساس المقاتلة مع الحيوان ؛ كمصارعة الثيران ، فهذه محرمة لما فيها من إيذاء الحيوان بلا فائدة، بل وقتله ؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:(عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت ؛ فدخلت فيها النار : لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ هي حبستها، ولا هي تركتها؛ تأكل من خشاش الأرض)[2].

وجه الدلالة: إذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار، فإن تعذيبها أو تعذيب غيرها بالسلاح ونحوه حتى الموت أمر لا يجوز من باب أولى.

كما يحرم اتخاذه هدفا للرمي بالرمح أو السهم أو الرصاص أو غيره- ولو كان من أجل التدريب على رفع كفاءة الرامي المتدرب ؛ لما رواه ابن عمر[3]_رضي الله عنه_ أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوه قادماً تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: (من فعل هذا ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا)[4].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (554/8) ، تبيين الحقائق(227/6) ، القوانين الفقهية ، للغرناطي (118/1) ، الفواكه الدواني (350/2) ، الأم، للشافعي(37/4) ، مغني المحتاج (199/4)، المبدع(113/5) ، كشاف القناع(38/4).

[2] سبق تخريجه ص 58

[3] سبقت ترجمته ص 58

[4] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلثة والمصبورة و المجثمة ، رقم الحديث (5196)، (2100/5)، و مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (1958)، (1549/3)، واللفظ للبخاري.

جاء في تبيين الحقائق: (الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم)[1].

وجاء في القوانين الفقهية: (الصيد والرمي للهو مكروه وحرام ، إن كان عبثًا لغير نية؛ للنهي عن تعذيب الحيوان وإيذائه من غير فائدة)[2].

و جاء في مغني المحتاج : (لو ضرب ... الرائض ؛ لتعلم الرياضة الضرب المعتاد ؛ فهلكت ، فإنه لا ضمان ...؛ لأن الدابة لا يستغنى عن ضربها)[3].

وجاء في الروض المربع: (وإن ضرب الدابة بقدر العادة، لم يضمن)[4].

---

(1) (227/6).
(2) (118/1).
(3) (199/4).
(4) (296).

المسألة الثانية

اللعـــــب بالحيـوان

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف اللعب بالحيوان.

الفرع الثاني: حكم اللعب بالحيوان.

الفرع الأول

تعريف اللعب بالحيوان

وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تعريف اللعب لغة.

الأمر الثاني: تعريف اللعب اصطلاحاً.

الأمر الثالث: المراد باللعب بالحيوان.

الأمر الأول

تعريف اللعب لغة

اللعب: "ضد الجد. لعب لعبا ، ولعب وتلاعب...والتلعاب اللعب : صيغة تدل على تكثير المصدر" [1]"والعبث نوع من اللعب"[2].

الأمر الثاني

تعريف اللعب اصطلاحاً

"اللعب: عمل للذة لا يراعى فيه الحكمة كعمل الصبي"[3].

الأمر الثالث

المراد باللعب بالحيوان

هو قصد العبث والمرح واللذة بضرب الحيوان ضربا يعقبه إيذاء وإرهاق.

---

[1] المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي(169/2).
[2] لسان العرب(740/1).
[3] الفِرق، للنيسابوري(279/1).

الفرع الثاني

حكم ضرب الحيوان للعب

إن ملاحقة الحيوان وضربه بلا سبب محرم؛ لأنه اعتداء، والاعتداء بلا سبب أمر لا يجوز.

والدليل: ما روى عن ابن عمر [1]- رضي الله عنهما- أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا دجاجة يترامونها بسهامهم أيهم يصيبها؟ فلما رأوه قادما تفرقوا ، فقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه روح هدفا)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من اتخذ المخلوقات الحية هدفاً للرمي في التدريب أو اللعب، فقد ارتكب محرماً يستوجب اللعن؛ واللعب أشد من التدريب؛ فيحرم ضرب الحيوان للعب من باب أولى.

---

(1) سبقت ترجمته ص 58

(2) سبق تخريجه ص 88

المسألة الثالثة

التحريش بين الحيوانات

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحريش لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم التحريش بين الحيوانات.

الفرع الأول

تعـــريـــف التـحـريـش

وفيه أمران:

الأمر الأول: تعريف التحريش لغة.

الامر الثاني: تعريف التحريش اصطلاحاً.

الأمر الأول

تعريف التحريش لغة

" التحريش: إغراؤك الإنسان و الأسد ليقع بقرنه . و حرش بينهم : أفسد، وأغرى بعضهم البعض"[1].

"التحريش بين البهائم هو : الإغراء وتهييج بعضها بعضا كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها"[2].

الأمر الثاني

تعريف التحريش اصطلاحاً

هو الإغراء بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضا[3].

---

[1] لسان العرب(279/6).
[2] تاج العروس(140/17).
[3] ينظر: بلغة السالك، للصاوي(104/4) ، مغني المحتاج(428/4) ، شرح الزركشي(115/1).

الفرع الثاني

حكم التحريش بين الحيوانات

يحرم التحريش بين الحيوانات ؛ كالتحريش بين الديكة للمهارشة ، وبين الكباش للمناطحة ، وتقريص القرود ، وغير ذلك ؛ من التحريش والتفرج عليه، كما يحرم بيع الحيوانات لأجل ذلك باتفاق الفقهاء[1].

لما يأتي:

1- عن شداد بن أوس[2]- رضي الله عنه- قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم ، فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته)[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الإحسان في كل شئ ويشمل ذلك الإنسان والحيوان؛ وفي التحريش بين البهائم مخالفة لهذا المعنى[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (172/5) ، بلغة السالك (104/4) ، مغني المحتاج (428/4)، حاشية الرملي: للرملي(334/3) ، كشاف القناع(48/4).

[2] هوشداد بن أوس ابن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى وأبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة وعلمائهم. قال عبادة بن الصامت : "من الناس من أوتي علما ولم يؤت حلما، ومنهم من أوتي حلما ولم يؤت علما، وإن شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم". نزل بيت المقدس، مات بفلسطين سنة ثمان وخمسين في خلافة معاوية وهو ابن خمس وتسعين سنة . ينظر:سير أعلام النبلاء (460/2- 461)، وتهذيب التهذيب (276/4)، التاريخ الكبير (224/4)، تقريب التهذيب (264/1)' التعديل والتجريح (1161/3).

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث (1955)، (1548/3).

[4] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، للمباركفوري (553/4).

2- عن ابن عباس[1]- رضي الله عنهما - أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة ظاهرة على تحريم التحريش بين البهائم.

3- أن في التحريش إيلام الحيوان بلا فائدة ، وقد يترتب عليه موته وهلاكه بغير حق[3].

4- لأنه قبيح شرعاً وعقلاً ؛ فالتحريش من أعمال إبليس، وفيه إيذاء واعتداء وتشويه وتمثيل وإزهاق للروح بغير حق ؛ وكل ذلك ممنوع شرعاً، ومخالف لأصول الشريعة ومقاصدها ؛ حيث إن القيام بذلك انعدام للرحمة والرفق[4].

[1] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، ومفسر كتاب الله وترجمانه ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا، وعن جماعة من الصحابة، وأخذ عنه خلق من الصحابة، وأمم من التابعين، وله مفردات ليست لغيره من الصحابة؛ لاتساع علمه وكثرة فهمه وكمال عقله وسعة فضله ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، وتوفي في الطائف سنة ثمان وستين، وقيل تسعة وستين، وقيل سبعين من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (331/3- 332)، البداية والنهاية (295/8)، تهذيب التهذيب (243/5- 244)، تقريب التهذيب (309/1)، التاريخ الكبير(3/5).

[2] رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم ، رقم الحديث(2563) ، (1413) ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، رقم الحديث (1708)، (210/4) وقال: "حديث حسن صحيح"، و البيهقي في سننه الكبرى، باب النهي عن التحريش بين البهائم رقم الحديث(19567)، (22/10)، و الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث(11123)، (85/11)، و أبو يعلى في مسنده- أول مسند بن عباس، رقم الحديث(2509)، (389/4). قال المنذري: " أخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا ، حكي أن المرسل أصح" ينظر: عون المعبود(165/7) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود رقم (2562) ، (197_198).

[3] ينظر:عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي (165/7) ، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (238/5) ، حاشية الرملي (334/3).

[4] ينظر: الرفق بالحيوان (277_278).

الفصل الثاني

الضـــرب التأديبي

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: مشروعية الضرب التأديبي.

المبحث الأول: ضرب الولد.

المبحث الثاني: ضرب الزوجة.

المبحث الثالث: ضرب التلميذ.

المبحث الرابع: ضرب الخادم.

المبحث الخامس: ضرب المحتسب للمحتسب عليهم لإلزامهم بالأحكام.

المبحث السادس: شروط الضرب التأديبي.

المبحث السابع: آلة الضرب التأديبي وصفته ومقداره.

المبحث الثامن: أثر الضرب التأديبي.

التمهيد

مشروعية التأديب بالضرب[1]

دل على مشروعية التأديب بالضرب الكتاب والسنة و المعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: (...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...)[2].

وجه الدلالة: بين الله عز وجل في هذه الآية جواز ضرب الزوج زوجته لنشوزها، إذا لم يُجد معها الوعظ والهجر ؛ إذ هو الذي يصلحها، ويحملها على أن توفيه حقه[3].

جاء في تفسير القرطبي: (والضرب في هذه الآية هو : ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة ؛ كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح)[4].

---

[1] التأديب بالضرب هنا على الواجبات لا المكروهات و المباحات.

[2] من الآية (34) من سورة النساء.

[3] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(148/3) ، تفسير أبي السعود (174/2)، جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري (68/5).

[4] (172/5).

ثانياً: من السنة.

١ -عن أبي بردة الأنصاري[1]- رضي الله عنه- قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالضرب؛ إذ فيه تقييد لعدد الضربات لمن ارتكب معصية لا حد فيها ، وأن ذلك لا يتجاوز العشر[3].

٢ -عن عمرو بن شعيب [4]عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة ؛ وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها؛ وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[5].

---

(1) وهو هانئ بن نيار بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة ، والأول أصح، وهو حليف الأنصار وخال البراء بن عازب، وقيل عمه شهد العقبة و بدرا وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه كثير من الصحابة منهم البراء بن عازب، كنيته أبو بردة الأسلمي، مات بالمدينة في أول إمرة معاوية سنة خمس وأربعين، وقيل بل مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. ينظر: تهذيب التهذيب: للعسقلاني (22/12)، الإصابة في تمييز الصحابة (253/6)، الاستيعاب، لابن عبد البر (1535/4)، الجرح والتعديل، للرازي (99/9).

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب؟ رقم الحديث (6456)،(2512/6) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث (1708)، (1332/3) واللفظ له.

(3) ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (27/5).

(4) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان ابن يسار وغيرهم ، مات سنة ثماني عشرة ومائة من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء(165/5)، تقريب التهذيب (423/1)، التاريخ الكبير (342/6)، الثقات (486/8)، الجرح والتعديل(238/6).

(5) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم الحديث(494) ، (1259)، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة رقم الحديث (3051) و(229/2) ، و الدارقطني في سننه ، باب الأمر بتعليم الصلوات والأمر عليها، رقم الحديث(2)، (230/1)، والإمام أحمد في مسنده- مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (6756)، (187/2)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ رقم الحديث (3428)، (304/1)، وصححه الألباني في إرواء الغليل كتاب الطهارة ، باب شروط الصلاة ، رقم (247) ، (266/1).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الولد ، إذا بلغ العشر على تركه الصلاة تأديباً له؛ ليتعود على الطاعة[1].

ثالثاً: المعقول.

١ -أن الشريعة الإسلامية توجب على الأولياء والمربين الإحسان في تربية مؤدَّبيهم [2]؛ وذلك يقتضي جواز الضرب بقصد الإصلاح والتأديب، مع أن إلحاق الأذى بالمؤدَّب بالضرب غير مباح في الأصل[3]، وإنما جاز في حالة تعيُّنِهِ وسيلة لإصلاحه؛ "لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد"[4].

٢ -أن بعض العاصين والمخالفين لا يردعهم إلا مثل هذا النوع من التأديب- وهو الضرب؛ فيلزم من ذلك اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة لزجرهم وكف أذاهم، حتى لا تصير الأفعال والأقوال القبيحة طبائع لمن اقترفها؛ فيحصل الفساد[5].

---

[1] ينظر: عون المعبود، لمحمد أبادي (115/2)، فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي (521/5).

[2] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (165/28)، شرح النووي على صحيح مسلم(44/8)، التمهيد، لابن عبد البر(283/17).

[3] تواجع مسألة ضرب الإنسان ابتداء في الفصل الأول.

[4] الذخيرة (119/12).

[5] ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (433).

المبحث الأول

ضـــرب الـولـــد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ضرب الصغير.

المطلب الثاني: حكم ضرب البالغ.

المطلب الأول

ضــرب الصغـيــر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضرب غير المميز.

المسألة الثانية: ضرب المميز.

المسألة الأولى

ضــرب غير الممــيز

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بالصغير غير المميز.

الفرع الثاني: حكم ضرب الصغير غير المميز.

الفرع الأول

المراد بالصغير غير المميز

وهو الذي لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب، ولا يمكنه معرفة الأشياء التي هي عليه، ولا يستغني بالأكل أو الشرب لوحده ؛ وهو من كان عمره دون سبع سنين[1].

الفرع الثاني

حكم ضرب الصغير غير المميز

اتفق الفقهاء [2]- رحمهم الله- على أنه لا يجوز ضرب الصغير الغير مميز للتأديب؛ لأنه لا يدرك الصواب والخطأ ، فمسؤوليته معدومة ؛ لذا نجده يرجع لنفس الخطأ.

جاء في بدائع الصنائع في معرض حديثه عن تأديب الولد المميز: (... بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل _فإنهما لا يؤدبان _لأنهما ليسا من أهل العقوبة، ولا من أهل التأديب)[3].

---

[1] ينظر: البحر الرائق(44/6)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (134/1)، المطلع على أبواب المقنع ، لأبي الفتح البعلي (51/1)، الإقناع (11/1) ، الإحكام، لابن حزم(441/4)، كتاب الكليات(299/1).

[2] ينظر:بدائع الصنائع (64/7)، الدر المختار (77/4) مواهب الجليل (414/1)، البيان التحصيل، لابن رشد (/13/1)، المجموع (593/1)، مختصر المزني، للمزني(22/1)، المغني(357/1)، الروض المربع (51).

[3] (64/7).

و جاء في مواهب الجليل: (للصبي حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة؛ وهو فيها كالبهيمة والمجنون ، ليس بمخاطب بعبادة ، ولا إلى فعل طاعة)[1].

و جاء في التاج والإكليل: (وأدب مميز...إلا أن يكون صغيراً لم يبلغ الحلم؛ فإن الأدب يسقط عنه)[2].

و جاء في المجموع: (فإن لم يكونا مميزين، لم يؤمرا _أي الصبي والصبية بالصلاة_ لأنها لا تصح من غير مميز)[3].

وإذا كان غير المميز لا يؤمر بالصلاة، فمن باب أولى عدم جواز ضربه عليها أو على غيرها.

و جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (ولو كان ما دون العشر يحتمل التأديب بالضرب ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتأديبه على تركها؛ كما أمر بذلك في ابن عشر)[4].

---

[1] (414/1).
[2] (274/5).
[3] (11/3).
[4] للقاضي أبو يعلى(26/2).

لما روي عن عائشة [1]- ضي الله عنه ا- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصغير غير المميز ليس من أهل العقوبة؛ لعدم النية والقصد؛ والأعمال بالنيات.

---

(1) سبقت ترجمتها ص 81

(2) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث(4398)، (139/4) ، والنسائي في سننه الكبرى، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (5625)، (360/3)، ، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث(2041)، (658/1)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن عليه الحد، رقم الحديث (1423)،(23/4)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب من تجب عليه الصلاة، رقم الحديث(4868)، (83/3)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (173)، (138/3)، وسنن الدرامي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم الحديث(2296)، (225/2)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عُدمت رفعت الأقلام عن الناس، رقم الحديث(142) ، (355/1)، والطبراني في معجمه الكبير- مجاهد بن عباس، رقم الحديث(11141)، (89/11)، والإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث(956)، (118/1) والطيالسي في مسنده، أحاديث علي بن أبي طالب، رقم الحديث (90)، (15/1)، وأبي يعلى في مسنده،مسند علي بن أبي طالب رقم الحديث(587)، (440/1)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم الحديث(2350)، (67/2)، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، و صححه الألباني في إرواء الغليل كتاب الصلاة رقم (297) ، (4/2-6).

المسألة الثانية

ضــرب الممــيز

وفيها فرعان:

الفرع الأول: المراد بالصغير المميز.

الفرع الثاني: حكم ضرب الصغير المميز ، والسن التي يضرب عندها.

الفرع الأول

المراد بالصغير المميز

"هو الذي يفهم الخطاب ورد الجواب"[1]، وبإمكانه معرفة الأشياء على ما هي عليه، وإمكان التصرف في الصناعات والأعمال المختلفة بإرادة[2].

وقيل: بأن يصير الطفل ؛ بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده[3].

---

[1] تحرير ألفاظ التنبيه(134/1)، المطلع على أبواب المقنع (51/1) ، وينظر: كتاب الكليات(299/1).

[2] الإحكام (441/4) بتصرف يسير.

[3] ينظر: البحر الرائق(44/6)، الإقناع(11/1).

الفرع الثاني

حكم ضرب الصغير المميز، والسن التي يضرب عندها

وفيها أمران:

الأمر الأول: حكم ضرب الصغير المميز.

الأمر الثاني: السن التي يضرب عندها الصغير.

الأمر الأول

حكم ضرب الصغير المميز

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله - على مشروعية ضرب الولي سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو قيماً من جهة القاضي للصغير، إذا كان الولد لا يصلحه إلا الضرب، والأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للأدب مصلحة له[2].

واستدلوا:

بما روى عمرو بن شعيب[3] عن أبيه ،عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة ؛ وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها؛ وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة ظاهرة على مشروعية ضرب ابن عشر على الصلاة[5].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين(352/1)، حاشية الدسوقي(186/1)، حواشي الشرواني، للشرواني (405/1)، الإنصاف ، للمرداوي(242/10).
[2] ينظر: حاشية البجيرمي (442/3).
[3] سبقت ترجمته ص 101
[4] سبق تخريجه ص 101
[5] ينظر: عون المعبود (115/2) ، فيض القدير (521/5).

ثانياً: اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في حكم الضرب على الصلاة عند الحاجة إليه من حيث الوجوب والندب على قولين:

القول الأول:

يجب على الولي ضرب ابن عشر على الصلاة، وهو المذهب عن د الحنفية[1]، والمشهور عند الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

جاء في حاشية ابن عابدين: (وإن وجب أي: على الولي ضرب ابن عشر؛ وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده ، وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب)[4].

و جاء في غاية البيان: (واجب على الولي الشرعي.... أن يأمر الطفل.... بها أي: الصلاة لسبع .... والضرب في العشر)[5].

و جاء في الإنصاف: (اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها واجب، على القول بعدم وجوبها عليه: قاله القاضي وغيره)[6].

---

[1] ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(218/1)، حاشية ابن عابدين(352/1)، الدر المختار(352/1).

[2] ينظر: غاية البيان، للرملي الأنصاري (72/1) ، المجموع (11/3) ، حواشي الشرواني(450/1) ، حلية العلماء ، للشاشي(9/2).

[3] ينظر: الإنصاف(397/1)، كشاف القناع(225/1)، مطالب أولي النهى(275/1).

[4] (352/1).

[5] (72/1).

[6] (397/1).

و استدلوا بما يأتي:

١ -بما روى عمرو بن شعيب [1]عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مروا أولادكم بالصلاة ؛ وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها ؛ وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ضرب ابن عشر على الصلاة مأمور به[3]؛ والأمر المطلق يقتضي الوجوب[4].

٢ -أن القصد من ضرب المميز على ترك الصلاة ليتخلق بفعلها ويعتاده؛ وفي ذلك مصلحة له[5].

٣ -أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات ؛ فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش واجب . وهذا المعنى يتحقق في ضرب المميز على ترك الصلاة[6].

---

[1] سبقت ترجمته ص 101

[2] سبق تخريجه ص 101

[3] ينظر: كشاف القناع(225/1).

[4] ينظر:أصول السرخسي، لأبي سهل السرخسي (34/1- 35)، العدة، لأبي يعلى (224/1).

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين (352/1) ، الروض المربع (51).

[6] ينظر:شرح فتح القدير (345/5).

القول الثاني:
أن ضرب ابن عشر على الصلاة مندوب إليه، وهو ظاهر مذهب المالكية،[1] وقول عند الشافعية[2].

جاء في مواهب الجليل: (وحال يعقل فيها معنى القرب فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل طاعة كالصلاة ... والصواب عندي أنهما_أي: الولي والمميز_ جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه)[3].

و جاء في حلية العلماء: (...إلا الصبي فإنه يؤمر بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر...قال الشافعي رحمه الله : وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة. وظاهر هذا يقضي الوجوب، ومن أصحابنا من قال : المراد به الاستحباب ؛ وهذا أجرى على القياس ، وإن خالف الظاهر)[4].

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم- أنه إن لم تفد أي طريقة من طرق التأديب ، انتقل الولي إلى الطريقة الأخيرة؛ وهي الضرب بشروطه حسب اجتهاده في كل فعل أو ترك؛ نظراً لمصلحة الصغير.

---
(1) ينظر: بلغة السالك(177/1)، مواهب الجليل(480/2)، شرح مختصر خليل(222/1).
(2) ينظر: حلية العلماء (9/2).
(3) (480/2).
(4) (9-8/2).

الأمر الثاني

السن التي يضرب عندها الصغير المميز

أ / السن التي يضرب عندها الصغير المميز.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في السن التي يضرب عندها الولد المميز على قولين:

القول الأول:
أن وقت تأديب الولد يكون عند سن العاشرة. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (لو كان التارك صبيا ؛ وسنه عشر سنين، لوجب الضرب على تركها_أي الصلاة_)[5].

و جاء في مواهب الجليل: (وأمر صبي بها_أي : الصلاة_ لسبع وضرب لعشر)[6].

و جاء في نهاية المحتاج: (ويضرب عليها_أي الصلاة_ أي : على تركها لعشر)[7].

و جاء في الروض المربع: (يضرب عليها_أي: الصلاة_ لعشرة)[8]
واستدلوا بما يأتي:

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين(352/1)، بدائع الصنائع(7/63_64)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(218/1).
(2) ينظر: مواهب الجليل(412/1)، بلغة السالك (177/1)، التاج والإكليل(412/1).
(3) ينظر: نهاية المحتاج(391/1)، المجموع(11/3)، المنهج القويم، للهيتمي(126/1_127).
(4) ينظر: الروض المربع (51)، المبدع(303/1)، كشاف القناع(225/1).
(5)(218/1).
(6) (412/1).
(7) (391/1).
(8) (51).

١ -ما روي عن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة ؛ وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها ؛ وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الولد ؛ وهو ابن عشر ، ولو كان مادون ذلك يحتمل التأديب بالضرب ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه[3].

٢ -أنه إنما أمر بالضرب غير المبرح لعشر ؛ لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً[4].

---

[1] سبقت ترجمته ص 101

[2] سبق تخريجه ص 101

[3] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (26/2).

[4] ينظر:عون المعبود(114/2).

القول الثاني:

يجوز ضرب ابن سبع سنين . وهو قول عند الحنفية [1]، ورواية عند المالكية[2].

جاء في الدر المختار: (أن للولي ضرب ابن سبع على الصلاة)[3].

و جاء في البيان والتحصيل: (أنه يؤدب على الصلاة ، إذا أثغر [4]؛ خلاف ظاهر الحديث)[5] .

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ؛ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : بأن ضرب الولد المميز على الصلاة لا يكون إلا في السنة العاشرة؛ لظاهر الحديث السابق ، و يضرب ضرباً خفيفاً مؤلماً ، إن ظن الولي إفادته،[6] كما أن الضرب يكون باليد لا بالخشبة[7].

---

[1] ينظر:الدر المختار (78/4).

[2] ينظر: البيان والتحصيل (493/1)،مواهب الجليل (412/1)، شرح مختصر خليل (221/1).

[3] (78/4).

[4] سن الإثغار أي نزع الأسنان لا إنباتها، مع أنه يقال أثغر الصبي إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت ، والمراد هنا الأول. ينظر: مواهب الجليل (245/3) ، شرح مختصر خليل (74/3).

[5] (493/1).

[6] ينظر: شرح مختصر خليل (221/1).

[7] ينظر: حاشية ابن عابدين (352/1).

ب/ اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في معنى العشر الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه عندها- عند الحاجة إليه- على قولين:

القول الأول:

أن الضرب يكون بعد العشر . وهو مذهب الحنفية [1] ، وقول عند الشافعية[2] ، ومذهب الحنابلة[3] .

جاء في بدائع الصنائع: (واضربوهم عليها، إذا بلغوا عشرا)[4].

و جاء في المجموع: (ويضربان_أي : الصبي والصبية_ على تركها ، إذا بلغا عشر سنين)[5] .

و جاء في كشاف القناع: (ويضرب المميز.....على تركها - أي: الصلاة- لعشر أي: عند بلوغه عشر سنين تامة وجوبا؛ للخبر والأمر)[6].

واستدلوا:

بما روي عن عمرو بن شعيب[7] عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة ؛ وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها؛ وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[8].

وجه الدلالة: أن المعنى المتبادر من قوله: (وهم أبناء عشر) هو عند بلوغ العاشرة والشروع في الحادي عشرة[9].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (144/1)، حاشية ابن عابدين (382/6)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (116/1).

[2] ينظر:المجموع (11/3)، فتح الوهاب (59/1)، الإقناع (114/1)، مغني المحتاج (131/1).

[3] ينظر: الفتاوى الكبرى (251/2)، المبدع (303/1)، كشاف القناع (225/1).

[4] (144/1).

[5] (11/3).

[6] (225/1).

[7] سبقت ترجمته ص 101

[8] سبق تخريجه ص 101

[9] ينظر: عون المعبود (115/2)، فيض القدير (375/2)، التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (375/2).

ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى: (وإذا بلغ عشر سنين ، فاضربوه عليها)[1].

القول الثاني:

أن الضرب يكون عند دخوله العشر . وهو مذهب المالكية[2] ، وقول آخر عند الشافعية[3].

جاء في بلغة السالك: (إن ظن إفادته_أي الضرب غير المبرح_شرط في الضرب على تركها، إذا دخل في العشر)[4].

و جاء في حاشية البجيرمي: (إذا بلغ عشر سنين أي: وصل إليها بتمام التاسعة؛ وذلك يصدق بأول العاشرة؛ لأن تمام التاسعة مظنة للبلوغ)[5].

واستدلوا:

بأن استكمال التسع والدخول في العشر مظنة البلوغ بالاحتلام، وأنه يحتمل حينئذ الضرب[6].

ويمكن أن يناقش: بأن النص الذي لأجله أُبيح تأديب الصبي على ترك الصلاة مقيد ببلوغ العشر.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الضرب يكون بعد العشر؛ لوجاهة ما استدلوا به ، ولا سيما أن الضرب في الأصل ممنوع، وإنما أجيز للتأديب على وجه الاستثناء؛ فيحتاط فيه.

---

(1) رواها أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم الحديث (494)، (133/1)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من تجب عليه الصلاة رقم الحديث (1472)، (363/2) ، والحاكم في مستدركه، باب مواقيت الصلاة رقم(708)، (311/1) ، ابن أبي شيبة في مصنفه، متى يؤمر الصبي بالصلاة رقم الحديث(3481)، (304/1)، وحسنها الألباني في إرواء الغليل ، كتاب الطهارة ، باب شروط الصلاة ، رقم (247) ، (267/1).

(2) ينظر: مواهب الجليل (413/1)، الذخيرة (406/2)، بلغة السالك (177/1).

(3) ينظر: نهاية الزين، لمحمد بن عمر بن نووي الجاوي (11/1)، غاية البيان شرح زيد ابن أرسلان(72/1)، أسنى المطالب (121/1)، حاشية البجيرمي(163/1).

(4) (177/1).

(5) (163/1).

(6) ينظر:حاشية البجيرمي (163/1)، الإقناع (114/1)، غاية البيان(72/1).

المطلب الثاني

حكم ضرب البالغ

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم ضرب الولد البالغ على قولين:

القول الأول:
ليس للأب ضرب ولده البالغ . وهو مذهب الحنفية [1]، وقول عند المالكية[2]- ولو سفيهاً- عند الشافعية[3].

جاء في بدائع الصنائع: (فإذا بلغ –أي الولد- فقد انقطعت ولاية التاديب)[4].

و جاء في التاج والإكليل: (والأب يؤدب الصغير دون الكبير)[5].

و جاء في إعانة الطالبين: (وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها على الأصح)[6].

و استدلوا بما يلي:
١ -ما رواه عمرو بن شعيب [7]عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة ؛ وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها؛ وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[8].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الولد ، إذا بلغ العشر على تركه الصلاة؛ تأديباً له ليتعود على الطاعة. ويفهم من ذلك أن

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع(200/4) ، حاشية ابن عابدين (614/2)، البحر الرائق(309/7).
(2) ينظر: التاج والإكليل(319/6) ، الذخيرة(119/12)، حاشية الدسوقي(442/3).
(3) ينظر: مغني المحتاج(193/4)، إعانة الطالبين(168/4)، حاشية البجيرمي(237/4).
(4) (200/4).
(5) (319/6).
(6) (168/4).
(7) سبقت ترجمته ص 101
(8) سبق تخريجه ص 101

التعبير بالصبي في الحديث يفيد التقييد بما دون البلوغ؛ لأنه بعد البلوغ لم يعد صبياً؛ فلا يحق لوليه تأديبه.
ويمكن أن يناقش: بأن تأديب البالغ مستفاد من أدلة أخرى سيأتي ذكرها ؛ والحديث هنا في التعويد على الطاعة.

٢ -أن الولد البالغ قد ارتفعت عنه ولاية والده، وأصبح والياً مستقلاً ؛ فلم يكن لوالده حق ضربه و تأديبه؛ كالأجنبي[1].

القول الثاني:
يجوز للأب تأديب ولده الكبير ولو متزوجاً منفرداً في بيت . وهو قول آخر عند المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4].

جاء في حاشية الدسوقي: (وأدب_أي الغاصب_..... صغيراً أو كبيراً أي: سواء كان بالغا أو غير بالغ)[5].

و جاء في مواهب الجليل: (ولا خلاف في تأديب البالغ)[6].

و جاء في إعانة الطالبين: (وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها على الأصح)[7].
إن قوله: (على الأصح) يفيد أن هناك قولا آخر في مسألة تأديب البالغ.

و جاء في مطالب أولي النهى: (و للأب تأديب ، ولده ولو كان مكلفا متزوجا منفردا في بيت؛ بضرب غير مبرح)[8].

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (614/2)، بدائع الصنائع(200/4)، البحر الرائق (309/7).
(2) ينظر: حاشية الدسوقي(442/3) ، مواهب الجليل (274/5)، شرح مختصر خليل (130/6).
(3) ينظر: مغني المحتاج (193/4)، إعانة الطالبين (168/4).
(4) ينظر: مطالب أولي النهى (657/5)، الإنصاف ، للمرداوي (413/9).
(5) (442/3).
(6) (274/5).
(7) (168/4).
(8) (657/5).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن عمرو بن شعيب [1]عن أبيه ، عن جده أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة؛ وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها؛ وهم أبناءعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز ضرب الولد لتركه الصلاة إذا بلغ العشر؛ تأديباً وتعويداً له على الطاعة، وإذا كان الأمر كذلك، فلأن يضرب البالغ إذا ترك الصلاة؛ تهاوناً وكسلاً أولى[3].

يمكن أن يناقش: أن قياس تأديب البالغ على تأديب ابن عشر على الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة على ابن عشر ليست واجبة ؛ فشرع التأديب من قبل الولي عليها؛ تعويداً له على الطاعة. أما البالغ فيجب تعزيره على حسب اجتهاد الإمام على ترك الصلاة ؛ تهاوناً وكسلاً؛ لأنها واجبة في حقه.

٢ -فعل الصحابة- رضي الله عنهم- ومن ذلك:

أ - عن عبد الله بن عمر [4]- رضي الله عنهما- أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد، إذا استأذنكم إليها) فقال بلال بن عبد الله [5] :(والله لنمنعهن)، فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أُخبرك عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن)[6]، وفي رواية: (فضرب في صدره)[7].

---

[1] سبقت ترجمته ص 103

[2] سبق تخريجه ص103

[3] ينظر: تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي (274/2)، معالم السنن (270/1).

[4] سبقت ترجمته ص60

[5] هو بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مديني، روى عن أبيه في الصلاة ، روى عنه كعب بن علقمة. ينظر: رجال مسلم ، لأحمد الأصبهاني (95/1).

[6] رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (442) (327/1).

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم(671)، (372).

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أنكر على ابنه بلال وضربه؛ لمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وفي ذلك تعزير الوالد ولده ولو كان كبيراً[1].

يمكن أن يناقش: لعل إنكار عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- على ابنه من باب أنه محتسب موكل بالضرب من قبل أمير المؤمنين، كما أن الظاهر من العبارة أنه لم يقصد الضرب المؤلم ، وإنما قصد شدة الإنكار ؛ بدليل أنه ضرب في صدره ، والصدر من ال مواضع المحظورة في الضرب - كما سيأتي -.

ب - ما ثبت عن عائشة[2]- رضي الله عنها- أنها قالت: (جاء أبو بكر_ رضي الله عنه_ ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ والناس ليسوا على ماء، فعاتبني وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ؛ ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله آية التيمم)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على "تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه، وفيه تأديب الرجل ابنته؛ وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته"[4].

يمكن أن يناقش: الظاهر من الحديث أنه لم يقصد الضرب المؤلم؛ بل قصد اللوم والعتاب.

---

[1] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (162/4).
[2] سبقت ترجمتها ص83
[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا)، رقم الحديث(327)، (127/1).
[4] شرح النووي على صحيح مسلم(59/4).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز للأب تأديب ولده البالغ بالضرب ؛ بقصد الإيلام أو العقوبة ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيحمل على أن المقصود التأديب باللوم والعتاب؛ لا بالضرب المؤلم.

المبحث الثاني

ضـــرب الــزوجـة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرب الزوجة لنشوزها.

المطلب الثاني: ضرب الزوجة لتركها حقاً من حقوق الله.

المطلب الثالث: ضرب الزوجة لاعتدائها على حقوق الناس.

المطلب الأول

ضرب الزوجة لنشوزها

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النشوز لغة.

المسألة الثانية: تعريف النشوز اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: صور النشوز.

المسألة الرابعة: حكم ضرب الزوجة لنشوزها.

المسألة الأولى

تعريف النشوز لغة

"النون والشين والزاي أصل صحيح يدل على ارتفاعٍ وعُلوّ "[1] ، و "النَّشَز: المكان العالي والمرتفع"[2].

ويجمع النشز مطلقاً على أنشاز . ونشوز من نشز من الأرض ؛ وهو ما ارتفع وظهر[3].

وقيل: يجمع ساكن الشين على نشوز ونِشاز بكسر النون، وجمع المفتوح أنشاز[4].

و نَشَزَت المرأةُ: استعصت على بَعلِها ، أو أبغضته، وكذلك نَشَزَ بَعلِها: جفاها وضربها[5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (430/5).
(2) معجم مقاييس اللغة (430/5) وينظر: القاموس المحيط (678/1)، لسان العرب (417/5)، تاج العروس (353/15) المعجم الوسيط(922/2).
(3) ينظر: لسان العرب (417/5)، تاج العروس (353/15)، المصباح المنير (605/2).
(4) ينظر: المصباح المنير (605/2).
(5) ينظر: معجم مقاييس اللغة (431/5)، لسان العرب (418/5)، تاج العروس(354/15)، القاموس المحيط (816/1)، مختار الصحاح(752/1).

المسألة الثانية

تعريف النشوز اصطلاحاً

النشوز يكون من المرأة بدليل قوله تعالى: (...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ...)[1].

وقد يكون من الرجل بدليل قوله تعالى: (وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ ...)[2].

وقد يدعيه كل منهما على صاحبه بدليل قوله تعالى: (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا ...)[3].

ولكل حالة من هذه الحالات تفصيل عند الفقهاء - رحمهم الله- ومادام أن البحث يتعلق بضرب الزوجة لنشوزها فسأشير– فقط- إلى تعريف الفقهاء لهذا النوع من النشوز:

هو خروج المرأة عن الطاعة الواجبة، ومعصيتها لزوجها ؛ فيما يجب له عليها: كأن تمنعه من الاستمتاع بها من غير وجه حق، أو تخرج من منزله بغير إذنه[4].

---

[1] من الآية (34) من سورة النساء.
[2] من الآية (128) من سورة النساء.
[3] من الآية (35) من سورة النساء.
[4] ينظر: بدائع الصنائع (22/4)، البحر الرائق (195/4)، الشرح الكبيرللدردير(343/2)، القوانين الفقهية (141/1_142)، روضة الطالبين (369/7)، الحاوي (595/9)، الإنصاف (386/8)، الروض المربع(134/3).

المسألة الثالثة

صور نشوز الزوجة

لا يخلو نشوز الزوجة من أن يكون بالقول فقط، أو بالفعل فقط، أو بالقول والفعل معاً. وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: النشوز بالقول فقط:

ومن صوره:

كأن تجيبه بكلامٍ خشن بعد لين، أو تشتمه وتسبه وتؤذيه باللسان ؛ ما لم يكن سوء الخلق طبعها.

و من ذلك أيضاً: أن تتطاول بلسانها على أقاربه بغير سبب، أو أن تتهم الزوج بكلام مُلَفَّق ؛ تريد فضحه ، وتسبب إحراجه ؛ أو لا تبرّ قسمه ، إذا أقسم عليها؛ فتعد حينئذٍ ناشزاً[1] .

ثانياً: النشوز بالفعل فقط:

ومن صوره:

الامتناع عن فراش الزوج، أو إجابته وهي متثاقلة متبرمة، أو الإعراض والعبوس؛ بعد لطف وطلاقة، أو الخروج من منزله بغير إذنه.

ومن ذلك أيضاً: غلق الباب دونه، أو تركها لحقوق الله تعالى ؛ كتركها للغسل أو الصلاة[2].

ثالثاً: النشوز بالقول والفعل معاً:

وذلك بأن تجمع الزوجة بين القول والفعل فيما سبق ؛ فتعتبر ناشزاً بالقول والفعل معاً.

---

[1] ينظر: الفتاوى البزارية بهامش الفتاوى الهندية (238/4)، إعانة الطالبين (376/3)، حاشية الجمل (289/4).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (376/3)، الشرح الكبير (343/2)، إعانة الطالبين (38/4)، المبدع (214/7).

المسألة الرابعة

ضرب الزوجة لنشوزها

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم ضرب الزوجة لنشوزها.

الفرع الثاني: النشوز الموجب للضرب.

الفرع الأول

حكم ضرب الزوجة لنشوزها

تحرير محل النزاع:

<u>أولاً:</u> من المتقرر شرعاً أنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته دون سبب شرعي يقتضي ذلك، سواءً أكان مبرحاً أم غير مبرح؛ لما يأتي:

أ–ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه [1] قال: قلت يا رسول الله، نساؤنا ما نأت منها أم ما نذر؟ قال:(ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت؛ ولا تقبح الوجه ولا تضرب)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز ضرب الزوجة ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح لغير نشوز[3].

---

[1] هو بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث أبو عبد الملك القشيري البصري، له عدة أحاديث عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أوفى ، و روى عنه الثوري وحماد بن سلمة ومعمر وأبو عاصم ومروان وابن المبارك ، وعده ابن معين ثقة ، وقال أبو داود أيضا: هو عندي حجة ، و قال البخاري: يختلفون في بهز وقال الحاكم: هي نسخة شاذة وقال ابن حبان: يخطىء كثيرا. توفي قبل الخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (253/6)، تهذيب الكمال (295/4)، التاريخ الكبير (142/2)، تقريب التهذيب (128/1).

[2] رواه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ، رقم الحديث (2143)، (1308)، والإمام أحمد في مسنده، كتاب أول مسند البصريين، باب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رقم الحديث (19174)، (3/5)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته (305/7)، وعبد الرزاق في مصنفه، حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (148/7) ، والطبراني في معجمه الكبير رقم الحديث (16345)، (350/14)، وفي معجمه الأوسط ، باب من اسمه محمد، رقم الحديث (6587)، (165/14)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، كتاب النكاح ، باب عشرة النساء ، رقم (2033) ، (97/7).

[3] ينظر: عون المعبود (128/6)، التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (13/1).

ب–ما ثبت عن عبد الله بن زمعة [1]–رضي الله عنه– أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم).[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن ضرب الزوجة ضرباً مبرحاً؛ إذ إن العاقل مستبعد منه الجمع بين الضرب والمضاجعة[3].
وإنما يجب على الزوج معاملة زوجته بالمعروف والإحسان [4]؛ لقوله تعالى: (...ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ...)[5]، أي: صاحبوهن بما أمركم الله من طيب القول والمعاملة بالإحسان، وقال عليه الصلاة والسلام: (خيركم خيركم لأهله؛ وأنا خيركم لأهلي) [6]، وقال عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع؛ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ فإن ذهبت تقيمه، كسرته، وإن تركته، لم يزل أعوج؛

---

[1] هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، صحابي مشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالته أم سلمة ، وروى عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم، روى له البخاري ، استشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة. ينظر: تهذيب الكمال (525/41)، الثقات217/3)، تهذيب التهذيب (192/5)، تقريب التهذيب (303/1)، الكاشف (553/1).

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ، وقوله تعالى: (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح، رقم الحديث (2504)،(450).

[3] ينظر: عمدة القاري (294/19)، مرقاة المفاتيح، لعلي القاري (358/6).

[4] ينظر: الروض المربع (383).

[5] من الآية (19) من سورة النساء.

[6] رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى اله عليه وسلم، رقم الحديث (3895)، (709/5)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (1977)، (636/1)، والدرامي في سننه ، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (2260)، (212/2)، والبيهقي في سننه باب حبس الرجل لأهله قوت سنة، رقم الحديث (15477)، (468/7، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر استحسان الاقتداء بالمصطفى رقم الحديث (4177)، (484/9) ، والطبراني في معجمه الأوسط باب من اسمه محمد رقم الحديث (6145)، (187/6)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (285) ، (576-575/1).

فاستوصوا بالنساء)[1]، وفي ذلك حث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن[2].

ثانياً: اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته الناشز ضرباً مبرحاً لتترك النشوز[3].

ثالثاً: إذا نشزت المرأة أو ظهرت منها علامات النشوز بما يجب عليها من طاعة الزوج ، ولم يفد الوعظ والهجر ، فهل يجوز للزوج ضربها ضرباً غير مبرح إذا تعذر استصلاحها بما دون الضرب؟.

اختلف أهل العلم_رحمهم الله_ في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للزوج ضرب زوجته الناشز ، وهو قول عطاء[4] ونسبه ابن عاشور لجمع من العلماء[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته من صلصال، رقم الحديث (3153)، (1212/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (1468)، (1091/2).

[2] ينظر: فتح الباري (368/6).

[3] ينظر:بدائع الصنائع(334/2) ، حاشية ابن عابدين(77/4) ، البحر الرائق(237/3) ، الشرح الكبير(343/2)، التاج والإكليل (16/4)، شرح ميارة ، لأبي عبد الله المالكي (313/1) ، روضة الطالبين(157/10)، إعانة الطالبين(166/4) ، حاشية البجيرمي(442/3) ، الإنصاف (376/8)، الروض المربع(134/3) ، المبدع(214/7).

[4] هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي ، تابعي ، ثقة ، كان فصيحاً ، كثير العلم، وكان مفتي أهل مكة في زمانه ، وكان أسود ، ولد في أثناء خلافة عثمان بن عفان، ونشأ بمكة، وحدث عن عائشة، وأم سلمة ، وأم هانئ ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام، وغيرهم ، وتوفي بمكة سنة 114هـ وقيل 115هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(78/5_79)، وتذكرة الحفاظ (98/1)، معرفة الثقات، لأبي الحسن الكفوي(135/2)، تقريب التهذيب(319/1)، التاريخ الكبير(463/6).

[5] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (536/1) ، تفسير التحرير والتنوير (409/3).

واستدلوا بما يلي:

1_ قوله تعالى: (...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا...)[1].

وجه الدلالة: أن المخاطب في قوله تعالى: (تَخَافُونَ) مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج؛ فيتولى كل فريق ما هو من شأنه، فشأن الزوج الوعظ والهجر وشأن ولاة الأمر التأديب بالضرب[2].

قال عطاء[3] في تفسيره للآية: (لا يضرب الزوج امرأته ولكن يغضب عليها)[4].

2_ أن النبي صلى الله عليه وسلم فارق بيوت زوجاته[5] حين نشب بينه وبينهن الخلاف ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شئ من رغد العيش ، فلجأ إلى المشربة[6] شهراً كاملاً مفارقاً لزوجاته ومنازلهن مخيراً إياهن بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضيه من العيش وإلا انصرف عنهن وطلقهن بإحسان.
يمكن أن يناقش: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل الأفضل وهو ترك الضرب[7]، وذلك لا يدل على تحريم ضرب الزوجة الناشز.
3_ أن التأديب بالضرب يورث مشاعر الألم والمهانة بغض النظر عن قدر المهانة ومدى الألم البدني ، وذلك يتنافى مع أمر الزوج بمعاملة

---

[1] الآية (34) من سورة النساء.
[2] ينظر: تفسير التحرير والتنوير(409/3)، أحكام القرآن لابن العربي (536/1).
[3] سبقت ترجمته ص134
[4] تفسير التحرير والتنوير(409/3).
[5] رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب الشهر يكون تسع وعشرين ، رقم الحديث(1084) ، (763/2).
[6] يقال اشرأب مأخوذ من المشربة وهي الغرفة التي يشرب فيها والجمع مشارب و مشربات، ينظر: لسان العرب (1/ 491)، تاج العروس (119/3).
[7] الإقناع للشربيني(833/2)، مغني المحتاج(206/3) ، حاشية الروض المربع(456/6).

زوجته بالمعروف والإحسان ، كما لا يتفق مع العلاقة الحميمة والمتميزة التي أراد الله أن تكون بين الأزواج ، كما في قوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]، وما اشتملت عليه من السكون إليها والمودة والرحمة ، وبما جاء في قوله تعالى: (...هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...)[2]، وما جاء بوصف عقد الزواج بالميثاق الغليظ[3]، قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا)[4].

القول الثاني:

أن للزوج ضرب زوجته الناشز ضرباً غير مبرح ، وهو مذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

جاء في بدائع الصنائع: (فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح)[9].

---

[1] الآية (21) من سورة الروم.

[2] الآية (187) من سورة البقرة.

[3] ينظر: الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح(67_168)، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية لعبد الحميد أحمد أبو سليمان (46_61).

[4] الآية (21) من سورة النساء.

[5] ينظر: بدائع الصنائع(334/2)، حاشية ابن عابدين(77/4)، البحر الرائق(237/3).

[6] الشرح الكبير(343/2)، التاج والإكليل(16/4)، شرح ميارة ، لأبي عبد الله المالكي(313/1).

[7] ينظر: روضة الطالبين(157/10)، إعانة الطالبين(166/4)، حاشية البجيرمي(442/3).

[8] ينظر: الإنصاف (376/8)، الروض المربع(134/3)، المبدع(214/7).

[9] (334/2).

و جاء في الشرح الكبير في سياق مراحل تأديب الزوجة: (....ضربها أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح)[1].

و جاء في إعانة الطالبين: (للزوج ضرب زوجته لنشوزها، ولما يتعلق به من حقوقه عليها)[2].

و جاء في الإنصاف: (فإن أصرت_أي على النشوز_ له أن يضربها ضربا غير مبرح)[3].

واستدلوا بما يلي:

1_قوله تعالى: (...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا...)[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز ضرب الرجل زوجته ضرباً غير مبرح ، حال نشوزها بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر[5].
و قد ورد عن ابن عباس[6] أنه سئل ما الضرب غير المبرح؟ قال: (بالسواك ونحوه)[7].

وقال الحسن[8] في تفسير قوله تعالى: (وَٱضۡرِبُوهُنَّ) أي:ضرباً غير مبرح وغير مؤثر[9].

---

[1] (343/2).
[2] (166/4).
[3] (376/8).
[4] من الآية (34) من سورة النساء.
[5] ينظر: تفسير ابن كثير، لابن كثير(493/1) ، تفسير البغوي، للبغوي(423/1).
[6] سبقت ترجمته ص 98
[7] ينظر: جامع البيان (68/5)، تفسير القرطبي (173/5)، تفسير الثعالبي، للثعالبي (370/1)، تفسير البحر المحيط، لابن حيان (252/3).
[8] هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، كان من التابعين ، وأفتى في زمن الصحابة ، بالغ الفصاحة وبليغ المواعظ، كثير العلم بالقرآن ومعانيه وبلغ سنة تسع وثمانيين ، وكانت وفاته سنة عشر ومائة. ينظر: طبقات المفسرين لأبي نعيم الأصبهاني (13/1)، البداية و النهاية (266/9).
[9] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(150/3) ، جامع البيان(68/5)، الدر المنثور ، للسيوطي(522/2).

2_عن جابر بن عبد الله [1]_رضي الله عنه_عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات في بطن الوادي، فقال: (...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح...)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على جواز تأديب الرجل زوجته بالضرب غير المبرح[3].

ويجاب عن هذين الدليلين بما يلي:

أن الضرب هنا أقرب إلى التأنيب والتعبير عن عدم الرضا والغضب بين الأزواج أكثر منه تعبيراً عن معاني الأذى و الإهانة[4]، حيث إن هذا التأويل هو المناسب لفض النزاع بين الزوجين ، واستعادة روح المودة والتواصل بينهما.

---

[1] سبقت ترجمته ص 82

[2] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (1218) ، (886/2).

[3] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (183/8).

[4] ينظر: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية (32).

الترجيح:

الذي يظهر _ والله أعلم _ أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته الناشز ؛ لما يلي:

1_ "أن ضرب النساء منهي عنه في الأصل، وكونه مأذون فيه للازواج أمر مختلف فيه بين أهل العلم ، ومن أباحه فسره بما لا يمكن عده ضرباً في مفهوم الناس اليوم وهو الضرب بالسواك ونحوه"[1].

2_ أن هذا القول لا يتنافى مع تفسير ابن عباس للآية ، حيث فسر الضرب الغير مبرح بالسواك ، وهذا في الحقيقة ليس من باب الضرب بمعنى العقاب والأذى أو الإيلام البدني والنفسي ، ولكنه يأتي بمعنى التعبير المادي بالحركة ، والمس بالسواك أو ما شابهه تعبيراً عن الجدية وعدم الرضا والغضب والإعراض عن الزوجة وإبعادها عن نفس الزوج الهاجر في الفراش ، وهو عكس المس باليد الذي يعني عادة التعبير عن المحبة والتدليل[2].

3_ أن هذا التأويل ليس فيه هدم لعلاقات الكرامة والاحترام الواجب بين الزوجين الذين تربطهم رابطة الألفة والعُشرة[3].

---

(1) الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية(167).
(2) ينظر: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية (59_60).
(3) ينظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني

النشوز الموجب للضرب

تحرير محل النزاع:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره[1]؛ كما حكى ذلك ابن قدامة _رحمه الله_.

٢ - اختلف الفقهاء - القائلون بجواز ضرب الزوجة الناشز ضرباً غير مبرح- في حكم ضربها لأول مرة يقع منها النشوز على قولين:

القول الأول:
ليس له أن يضربها إلا إذا تكرر منها النشوز وأصرت عليه . وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3]، والأظهر عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

جاء في بدائع الصنائع: (بأن كانت ناشزة ؛ فله أن يؤدبها ، لكن على الترتيب: فيعظها أولاً...وإلا هجرها...فإن تركت النشوز ، وإلا ضربها ؛ ضرباً غير مبرح)[6].

و جاء في منح الجليل: (...وخالفت ما أوجب الله تعالى عليها، وعظها مرة ومرة ومرة ؛ فإن لم تنته ، هجر مضجعها ثلاثا ؛ فإن لم تنته ، ضربها ؛ ضرباً غير مبرح)[7].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع(334/2) ، منح الجليل(546/3) ، الأم (194/5) ، المغني(242/7).
(2) ينظر: بدائع الصنائع(334/2)، حاشية ابن عابدين(77/4)، البحر الرائق(237/3).
(3) ينظر: منح الجليل(546/3)، التاج والإكليل(16/4)، القوانين الفقهية(141/1_142)، مواهب الجليل(15/4).
(4) ينظر: السراج الوهاج(400/1)، الإقناع (433/2)، إعانة الطلبين (277/3)، كفاية الأخيار (382/1)، مغني المحتاج (260/3)، المهذب(69/2).
(5) ينظر:كشاف القناع (209/5)، المغني (242/7)، الإنصاف (8/ 377)، شرح الزركشي (449/2).
(6) (334/2).
(7) (546/3).

وجاء في الإقناع: (أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم، ورجحه الرافعي)[1].

وجاء في المغني: (ففيها_أي الآية_ إضمار ؛ تقديره: و اللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن؛ فإن نشزن، فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن، فاضربوهن)[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ -قوله تعالى: (...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...)[3].

قيل في تفسير الآية: "أن الزوج لا يهجر زوجته إلا بعد عدم تأثير الوعظ؛ فإن أثر الوعظ ، لم ينتقل إلى الهجر، ومن كفاه الهجر ، لم ينتقل إلى الضرب"[4].

٢ -أن المقصود من العقوبة زجرها عن المعصية في المستقبل ؛ وطريقه يكون بالبدء بالأسلوب الأسهل فالأسهل، وذلك يقتضي ألا يضربها إلا بعد تكرر النشوز منها[5].

٣ -أن الناس متفاوتون في تحصيل العقاب : فمنهم من تكفيه النظرة، ومنهم من تكفيه الإشارة، ومنهم من تكفيه الكلمة، ومنهم من لا يكفيه إلا الضرب؛ فإذا أدرك الزوج أن زوجته لا تترك النشوز إلا بالضرب، وثبت ذلك بتكرار النشوز منها بعد الوعظ والهجر، جاز له ضربها[6].

---

[1] للشربيني (433/2).
[2] (242/7).
[3] من الآية (34) من سورة النساء.
[4] فتح القدير، لمحمد الشوكاني(504/1).
[5] ينظر: المغني (242/7)، شرح الزركشي (448/2).
[6] ينظر: مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السادس عشر، بحث: حكم تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي المقارن، لفتح الله أكثم حمد الله تفاحة (1143).

٤ -أن الغرض من التأديب الزجر والردع؛ فإذا تحقق ذلك بأقل وسيلة ممكنة، ترك ما بعدها[1]؛ لقوله تعالى: (...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا...)[2].

٥ -"أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ؛ ولهذا، ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز ؛ فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة"[3].

القول الثاني:

له أن يضربها لأول مرة يقع منها النشوز ، ولا يلزم تكراره منها . وهو قول عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

جاء في إعانة الطالبين: (وإن لم يتكرر أي : النشوز ؛ وهو غاية في الضرب، أي: يضربها مطلقا: سواء تكرر النشوز منها، أم لا)[6].

و جاء في المغني: (فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى : (...وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...)[7])[8].

---

[1] ينظر: التسهيل في علوم التنزيل، للغرناطي(140/1)، التفسير الكبير (73/10)، كشاف القناع (209/5).

[2] من الآية (34) من سورة النساء.

[3] المهذب (69/2).

[4] ينظر: إعانة الطالبين (377/3)، الإقناع (433/2)، كفاية الأخيار(382/1).

[5] ينظر: المغني (242/7).

[6] (377/3).

[7] من الآية (34) من سورة النساء.

[8] (242/7).

واستدلوا بما يأتي:

١ -قوله تعالى: (...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...)[1].

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على أن الضرب يكون بظهور النشوز ولو لمرة واحدة، كما لو أصرت[2]؛ لأن الواو في الآية للجمع.

نوقش: أن المقصود هو زوال المفسدة؛ فيدفع بالأسهل فالأسهل[3].

٢ -"لأنها صرحت المنع فكان له ضربها كما لو أصرت"[4].

يمكن أن يناقش: أن قياس النشوز لأول مرة على تكراره قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة نص.

٣ -أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود؛ فالتكرار لا يلزم للعقوبة[5].

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ حيث إن الجلد في الحدود إنما هو لحق الله تعالى؛ وضرب الزوجة للتأديب إنما هو لحق الزوج.

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب الثاني.

---

(1) من الآية (34) من سورة النساء.
(2) ينظر: المغني (242/7)، شرح الزركشي (449/2).
(3) ينظر: شرح الزركشي(449/2).
(4) المغني (242/7).
(5) ينظر: المغني (242/7).

المطلب الثاني

ضرب الزوجة لتركها حقاً من حقوق الله

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- القائلون بجواز ضرب الزوجة الناشز ضرباً غير مبرح في حكم ضرب الزوج زوجته لحق الله تعالى ؛ كتركها الصلاة ونحوها على قولين:

القول الأول:
لا يجوز للزوج ضرب زوجته لحق الله تعالى . وهو قول عند الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

جاء في الدر المختار: (ويعزر....الزوج زوجته....على تركها الزينة....لا على ترك الصلاة؛ لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها) [4].

و جاء في إعانة الطالبين: (للزوج ضرب زوجته لنشوزها....وليس له ذلك لحق الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به) [5].

و جاء في الإنصاف: (لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى) [6].

واستدلوا بأن المنفعة في أداء الصلاة ونحوها لا تعود إليه بل إليها [7].

---

[1] ينظر: الدر المختار لابن عابدين (257/15)، البحر الرائق (539/5) ، مجمع الأنهر (612/1).
[2] ينظر: إعانة الطالبين (169/4)، حاشية البجيرمي (237/4).
[3] ينظر: الإنصاف (378/8)، الفروع (337/3).
[4] (257/15).
[5] (169/4).
[6] (378/8).
[7] ينظر: الدر المختار (257/15) ، البحر الرائق (53/3) ، إعانة الطالبين (169/4).

ونوقش:
بعدم التسليم بأن المنفعة لا تعود إليه ؛ بل إن هناك منفعة ظاهرة؛ لأنها إذا حرصت على أداء حقوق الله، فإن ذلك يشمل طاعة زوجها وبذلك يحصل للزوج مزيد إقبال عليها ؛ لمزيد نظافتها الناشئ من الصلوات في أوقاتها[1].

و يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:
أن حقوق الله تشمل حق الزوج وغيره، فيقتصر تأديب الزوج على ما يعود عليه.

القول الثاني:
يجوز للزوج ضرب زوجته لحق الله تعالى . وهو قول آخر عند الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

جاء في الدر المختار: (ويعزر المولى عبده....و كذا الزوجة....وتركها غسل الجنابة)[5].

و جاء في شرح منح الجليل: (ووعظ الزوج من نشزت أي : إذا خرجت عن طاعته...أو تركت حقوق الله تعالى ؛ كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان...)[6].

وجاء في الإنصاف: (...نقل عن الإمام أحمد _رحمه الله_ أنه يضربها على فرائض الله)[7].

---

(1) ينظر: حواشي الشرواني(180/9)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم(456/6).
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين(642/6)، البحر الرائق(53/5).
(3) ينظر: الشرح الكبير(343/2)، منح الجليل(545/3).
(4) ينظر: الإنصاف (378/8) ، مطالب أولي النهى (499/2).
(5) (258/15).
(6) (176/2).
(7) (378/8).

واستدلوا بما يأتي:

١ -عموم الأدلة الواردة في مشروعية تأديب الزوج زوجته؛ كقوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ...)[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز تأديب الزوجة على تركها الفرائض وقاية لها من النار؛ لأنها داخلة في مسمى الأهل [2]؛ والضرب من وسائل التأديب الأخيرة، إذا لم تنفع معها أي وسيلة من وسائل التأديب الأخرى.

يمكن أن يناقش: بأن الوقاية تكون بالتعليم والنصح والإرشاد و نحوه[3].

٢ -ورد في الشرع الأمر بضرب الصبيان إذا بلغوا عشر سنين للصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مروا أولادكم للصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة بأن للولي ضرب ابن عشر على الصلاة؛ لردعه عن التهاون بها، ويلحق به ضرب الزوج زوجته؛ لأن الردع في حق الكبار أولى.
قال الخطابي: (إذا استحق الصبي الضرب - وهو غير بالغ ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد)[5].
يمكن أن يناقش :بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث ؛ لوجود الفرق بين ولاية الأب وولاية الزوج؛ فإن ولاية الزوج على زوجته ليست تأديبية، بل لتدبير شؤنها، وقضاء مصالحها؛ باعتبار القوامة[6].

---

[1] من الآية (6) من سورة التحريم.
[2] ينظر: التفسير الكبيرللرازي (28/24).
[3] ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (466/1)، التسهيل في علوم التنزيل (132/4)، التفسير الكبير (41/30).
[4] سبق تخريجه ص 101
[5] معالم السنن (270/1).
[6] ينظر: التفسير الكبير (82-81/6).

٣ -ما روي عن عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزوج لا يسأل عن سبب تأديبه لزوجته؛ وفي ذلك دلالة على جواز تأديبه لها ؛ والضرب غير المبرح أحد وسائل التأديب المشروعة.

ويناقش: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

٤ -أن ضرب الزوجة _بعد الوعظ و الهجر_ لتركها الصلاة من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو باللسان أو بالجنان، والمراد هنا الأولان[2].

يمكن أن يناقش:
بأنه ليس المقصود من الإنكار باليد الضرب ؛ وإنما المقصود إزالة المنكر كإتلاف المزامير ونحوها ، أما ضرب مرتكب المنكر ؛ فهو من باب الاحتساب الذي يفعله المفوض من قبل الإمام[3].

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز تأديب الزوج زوجته لحق الله تعالى ؛ لقوة ما استدلوا به وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1] رواه أبو داوود في سننه كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم الحديث (2147) ، (1381)، و النسائي في سننه الكبرى، باب ضرب الرجل زوجته، رقم الحديث (9168) ، (372/5)، والطيالسي في مسنده، باب الإفراد، رقم الحديث (47)، (10/1)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (98/7).

[2] ينظر: سبل السلام، للصنعاني (38/4).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (334/2)، التاج والإكليل (348/3)، مغني المحتاج (192/4)، مطالب أولي النهى (499/2).

المطلب الثالث

ضرب الزوجة لاعتدائها على حقوق الناس

صورة المسألة:

إذا أكلت الزوجة أموال الناس بالباطل، أو شتمت أحداً- غير الزوج- وغير ذلك، فهل للزوج تأديبها بالضرب على ذلك؟ .

من خلال تتبع واستقراء نصوص الفقهاء - رحمهم الله- القائلون بجواز ضرب الزوجة الناشز ضرباً غير مبرح حول هذه المسألة ظهر لي- والله أعلم- أن خلاف الفقهاء الوارد في مسألة ضرب الزوجة لحق الله تعالى وارد في هذه المسألة، باعتبار أن حقوق العباد لا تخلو من حق الله تعالى ؛ إذ من حقه سبحانه وتعالى على كل مكلف ترك أذاه لغيره[1].

والذي يترجح لي- والله أعلم- أنه لا يجوز للزوج ضرب زوجته لاعتدائها على حقوق الناس؛ لما يأتي:

١ -أن ولايته عليها ليست ولاية تأديبية ؛ وإنما لتدبير شؤونها وقضاء مصالحها، باعتبار القوامة[2].

٢ -أن الزوجة مثل غيرها تجري عليها أحكام القضاء في الفصل بين الناس[3] ، وذلك أمر موكول للإمام أو نائبه.

---

[1] ينظر: الدر المختار (257/15) ، مجمع الأنهر (612/1) ، منح الجليل (355/9)، شرح مختصر خليل (110/8)، الوسيط (513/6)، مغني المحتاج (193/4) ، الإنصاف (378/8)، الفروع (337/3).

[2] ينظر: التفسير الكبير(81/6- 82).

[3] ينظر: تبيين الحقائق (229/4)، الذخيرة(6/10)، مغني المحتاج(372/4)، الروض المربع(491).

المبحث الثالث

ضـــرب التـلميـذ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التلميذ.

المطلب الثاني: حكم ضرب التلميذ.

المطلب الأول

تعـريف التـلميذ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التلميذ لغة.

المسألة الثانية: تعريف التلميذ اصطلاحاً.

المسألة الأولى

تعريف التلميذ لغة

التلميذ جمعه التلاميذ، وهو طالب العلم أو الفن أو الحرفة[1].

المسألة الثانية

تعريف التلميذ اصطلاحاً

لم أجد له تعريفاً في الاصطلاح. والذي يظهر هو أن دلالته في الاصطلاح لا تختلف عن دلالته اللغوية؛ لوضوحها.
فهو الطالب الذي يحاول الحصول على العلم أو الحرفة أو الصنعة أو الفن من أهله.

---

(1) ينظر: تاج العروس (380/9)، المعجم الوسيط (87/1).

المطلب الثاني

حكم ضرب التلميذ

إذا تخاذل التلميذ في الحفظ أو أداء الواجب، أو اعتدى على معلمه بالشتم ونحو ذلك؛ فإن المعلم يزجره بالوعيد والتهديد والتقريع، فإذا لم يفد ذلك، فقد اختلف أهل لعلم في حكم ضربه بقصد الاستصلاح . وبيان ذلك يكون بتفصيل التأديب الصادر عن المعلم في مسألتين:

المسألة الأولى: تأديب المعلم تلميذه لحظ التلميذ.

المسألة الثانية: تأديب المعلم تلميذه لحظ نفسه.

المسألة الأولى

تأديب المعلم تلميذه لحظ التلميذ

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم ضرب التلميذ الصبي.

الفرع الثاني: حكم ضرب التلميذ البالغ.

الفرع الأول

حكم ضرب التلميذ الصبي

تحرير محل النزاع:

<u>أولاً:</u> اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على أنه يجوز للمعلم ضرب التلميذ، إن كان صبياً ضرب تأديب، إذا وجد المبرر، وأذن الولي بذلك.

جاء في بدائع الصنائع: (ولو ضربه- أي الولد- المعلم أو الأستاذ؛ فمات إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي ، يضمن؛ لأنه متعد في الضرب ؛ والمتولد منه يكون مضمونا عليه ، وإن كان بإذنه ، لا يضمن ؛ للضرورة...)[2].

وجاء في التاج والإكليل: (وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب .... إذا كان الابن في حضانة أمه ، لم يمنع من الاختلاف لأبيه ، يعلمه، ويأوي لأمه ؛ لأن للأب تعليمه، وتأديبه، وإسلامه في المكتب والصنائع)[3].

وجاء في روضة الطالبين: (والمعلم يؤدب الصبي ؛ بإذن الولي ونيابة عنه)[4].

و جاء في المغني: (وللمعلم ضرب الصبيان؛ للتعليم)[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، مجمع الضمانات، لأبي محمد البغدادي (159/1)، حاشية ابن عابدين (430/6)، مواهب الجليل (215/4)، منح الجليل (478/7)، حاشية البجيرمي (237/4)، حاشية الجمل (165/5)، روضة الطالبين (175/10)، المغني (312/5)، المحرر في الفقه، لابن تيمية (358/1)، المبدع(341/8).

[2] (305/7)، وجوب الضمان مقيد بعدم إذن أبيه؛ مما يفهم منه أنه لا يجوز تأديب المعلم تلميذه بدون إذن أبيه.

[3] (215/4).عدم تقييد المالكية لضرب لتأديب المعلم تلميذه يفهم منه الجواز مطلقاً.

[4] (175/10).

[5] (312/5)، عدم تقييد الحنابلة لضرب لتأديب المعلم تلميذه يفهم منه الجواز مطلقاً.

ثانياً: اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم تأديب المعلم لتلميذه بالضرب بدون إذن الولي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
لا يجوز للمعلم ضرب التلميذ الصبي بدون إذن وليه . وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمشهور عند الشافعية[3].

جاء في حاشية ابن عابدين: (أما المعلم إنما أدبه بإذنهم)[4].

و جاء في منح الجليل: (والأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه يؤدبه بإذنه)[5].

و جاء في روضة الطالبين: (والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ، ونيابة عنه)[6].

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن تأديب التلميذ من حق وليه ؛ والمعلم نائب عنه في التعليم ؛ فلا يجوز ضربه بغير إذن وليه[7].

٢ -أن التأديب بالضرب عقوبة ؛ وهي لا تجوز إلا للولي ، أو من في معناه؛ والمعلم ليس في معنى الولي ؛ وإنما هو نائب ؛ فتوقف تأديبه على الإذن[8].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، شرح فتح القدير (353/5)، البحر الرائق (53/5).
(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(350/3) ، منح الجليل (357/9)، التاج والإكليل(319/6).
(3) ينظر: روضة الطالبين(175/10)، حاشية البجيرمي (237/4)، حاشية الجمل (165/5)، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، لأحمد الهيتمي(77).
(4) (566/6).
(5) (357/9).
(6) (175/10).
(7) ينظر: روضة الطالبين(175/10).
(8) ينظر: تحرير المقال(77).

٣ -"أن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، وذلك ليس من التعليم في شئ؛ فالعقد المعقود على التعليم لا يثبت الإذن في الضرب ؛ فلهذا يكو ن ضامناً إلا أن يأذن له فيه نصاً"[1].

القول الثاني:
يجوز ضرب التلميذ الصبي ثلاثاً فأقل بدون إذن الولي، وما زاد على ذلك؛ فلا بد فيه من إذن الولي. وهو قول بعض المالكية[2].

جاء في آداب المعلمين: (ولا يجاوز بالأدب ثلاثاً، إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك)[3].

واستدلوا: بأن ضرب التلميذ فوق الثلاث أمر خارج عن المعتاد ، بل إن غالب الآباء لا يضرب ولده بنفسه أكثر من الثلاث ؛ فمن باب أولى ألاَّ يسمح لأحد غيره بذلك؛ فوجب استئذانه[4].

يمكن أن يناقش بما يأتي:

١ -أن تقييد الضرب بالثلاث يحتاج إلى دليل.

٢ -أن الضرب وإن قل عقوبة لا تجوز إلا للولي ومن في معناه؛ والمعلم ليس في معنى الولي ، وإنما هو نائب عنه في التعليم؛ وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب [5].

---

[1] المبسوط للسرخسي(175/16).
[2] ينظر: آداب المعلمين، لابن سحنون (89)، الرسالة المفصلة في لأحكام المعلمين للقابسي(129).
[3] (89).
[4] ينظر: الرسالة المفصلة (128_129).
[5] ينظر: روضة الطالبين (175/10)، تحرير المقال(86).

القول الثالث:

أنه يجوز للمعلم ضرب التلميذ الصبي بدون إذن وليه . وهو قول آخر عند الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

جاء في مغني المحتاج: (الإجماع الفعلي مطرد بذلك - أي بتأديب المعلم تلميذه بالضرب- من غير إذن)[3].

و جاء في المغني: (وللمعلم ضرب الصبيان؛ للتأديب)[4].

واستدلوا بما يلي:

١ -أن الإجماع الفعلي مطرد بذلك بدون إذن الولي[5].

نوقش: بأن العقوبات مما يحتاط فيها، وتدرأ بالشبهات [6]؛ فلا تجوز العقوبة بمجرد عادة ونحوها[7].

---

[1] ينظر: تحرير المقال (78)، مغني المحتاج(193/4).

[2] ينظر: المغني (312/5)، الفروع (106/6)، المبدع (341/8)، مطالب أولي النهى (90/6).

[3] (193/4).

[4] (312/5).

[5] ينظر: مغني المحتاج (193/4)، تحرير المقال (78)، المغني (312/5)، والمبدع(341/8).

[6] ينظر: ينظر: بدائع الصنائع (243/3)، مواهب الجليل (309/6)، نهاية المحتاج (448/6)، الروض المربع (468).

[7] ينظر: تحرير المقال (87).

٢ -"أن الشيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد....وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب، فلأن يملكه أبو الروح من باب أولى؛ لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها لما فيه سعادة الدارين"[1].

يمكن أن يناقش: بأن الوالد مجبول على الشفقة والرحمة والنظر في مصلحة ابنه؛ فإذا رأى في المعلم الصلاح ، والحكمة في التعامل مع الولد ، وأذن له في التأديب ، كان له ذلك، وإن لم يأذن له، فلعله رأى من المعلم قسوة أو تجاوزا؛ فليس له أن يضرب دون إذنه.

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز ضرب المعلم التلميذ الصبي بدون إذن وليه. وذلك؛ لأن ولاية المعلم ولاية نيابية تنحصر تصرفاته فيما أنيب فيه فقط ؛ وتسليم الولي موليه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب ، ولأن تجويز ضرب التلميذ بدون إذن وليه يفتح الباب على مصراعيه لبعض المعلمين - الذين لا يخافون الله تعالى- لضرب التلاميذ لأتفه الأسباب.

---

[1] مطالب أولى النهى(90/6).

الفرع الثاني

حكم ضرب التلميذ البالغ[1]

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم ضرب المعلم التلميذ البالغ على أربعة أقوال:

القول الأول:
لا يجوز للمعلم ضرب التلميذ البالغ سواءً: بإذن وليه، أو بدون إذنه. وهو مذهب الحنفية[2]، وقول المالكية[3] والشافعية[4].

واستدلوا: بأن التأديب بالضرب عقوبة لا يملك الولي إيقاعها على البالغ[5]؛ فمن باب أولى عدم جواز ذلك للمعلم : سواء أذن له الأب ، أو لم يأذن.

القول الثاني:
يجوز للمعلم ضرب التلميذ البالغ ثلاث ضربات بدون إذن وليه ؛ فما زاد، يشترط فيه الإذن. وهو قول لبعض المالكية[6].

واستدلوا بأن ضرب التلميذ فوق الثلاث أمر خارج عن المعتاد ، بل إن غالب الآباء لا يضرب ولده بنفسه أكثر من الثلاث ؛ فمن باب أولى ألاّ يسمح لأحد غيره بذلك؛ فوجب استئذانه[7].

---

(1) الخلاف في هذه المسألة راجع إلى خلاف الفقهاء في مسألة حكم ضرب الولد البالغ؛ فمن قال بعدم الجواز، فمن باب أولى أن يقول بعدم جواز ضرب المعلم تلميذه البالغ؛ لأن الأب لا يملك تأديب البالغ؛ فلا يملك توكيل المعلم فيه، ومن قال بجواز تأديب الولد البالغ، قال بجواز تأديب المعلم التلميذ البالغ، على خلاف بينهم في اشتراط إذن وليه أو لا؟.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين(624/2)، البحر الرائق(309/7)، بدائع الصنائع(200/4).

(3) ينظر: التاج والإكليل(329/6)، الذخيرة(119/12)، حاشية الدسوقي(442/3).

(4) ينظر: مغني المحتاج(193/4)، إعانة الطالبين(168/4)، حاشية البجيرمي(237/4).

(5) ينظر: بدائع الصنائع(200/4)، التاج والإكليل(329/6)، إعانة الطالبين(168/4).

(6) ينظر: آداب المعلمين (89)، الرسالة المفصلة (129).

(7) ينظر: الرسالة المفصلة (128_129).

يمكن أن يناقش: بأن التقييد بالثلاث يحتاج إلى دليل ؛ حيث إن الضرب عقوبة؛ ولا يمكن إيقاعها أو تقييدها بالرأي.

القول الثالث:

أنه يجوز للمعلم ضرب التلميذ البالغ بإذن وليه . وهو قول بعض المالكية[1].

واستدلوا: بأن المعلم نائب عن الأب في التعليم؛ فلا يملك التأديب إلا بإذنه، كما أن الضرب عقوبة لا يملك إيقاعها إلا الولي أو من في معناه ؛ والمعلم ليس في معنى الولي؛ فتوقف التأديب على الإذن[2].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بجواز تأديب الولد البالغ حتى يملكه المعلم بإذن وليه أو بدون إذنه، وقد سبق تقرير مسألة تأديب الولد البالغ.

---

[1] ينظر: مواهب الجليل (274/5)، شرح مختصر خليل (130/6)، حاشية الدسوقي (442/3).

[2] ينظر: روضة الطالبين (175/10)، تحرير المقال (77).

القول الرابع:
يجوز للمعلم ضرب التلميذ البالغ بإذن وليه أو بدون إذنه . وهو قول عند المالكية[1] والشافعية[2] ، ومذهب الحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الأب يجوز له تأديب ولده البالغ بالضرب [4]؛ والمعلم نائب عن الأب في التعليم والتأديب بإذن وليه أو بدون إذنه ؛ فيجوز له تأديب التلميذ البالغ بالضرب.

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بجواز تأديب الولد البالغ ؛ وقد سبق تقرير المسألة.

٢ - أن الإجماع الفعلي مطرد بذلك بدون إذن الولي[5].

نوقش: بأن العقوبات مما يحتاط فيها، وتدرأ بالشبهات [6]؛ فلا تجوز العقوبة بمجرد عادة ونحوها[7].

---

[1] ينظر: مواهب الجليل (274/5)، حاشية الدسوقي (442/3)، شرح مختصر خليل (130/6).
[2] ينظر: مغني المحتاج (193/4)، إعانة الطالبين (168/4).
[3] ينظر: مطالب أولي النهى (657/5)، الإنصاف (413/9).
[4] ينظر: أدلة القول القائل بأنه يجوز للأب تأديب ولده البالغ، ولو متزوجاً منفرداً في بيت، في مسألة تأديب الولد البالغ، التي سبق ذكرها ومناقشتها.
[5] ينظر: مغني المحتاج(193/4)، تحرير المقال (78)، المغني (312/5)، المبدع (341/8).
[6] ينظر: بدائع الصنائع (243/3)، مواهب الجليل (309/6)، نهاية المحتاج (448/6)، الروض المربع (468).
[7] ينظر: تحرير المقال(78).

٣ -"أن الشيخ أبو الروح والوالد أبو الجسد...وإذا كان أبو الجسد يملك التأديب، فلأن يملكه أبو الروح من باب أولى؛ لأنه يبذل جهده في إفادة الروح وتخليصها من ظلمة الجهل وإرشادها ؛ لما فيه سعادة الدارين"[1].

يمكن أن يناقش:

١ -أن الضرب عقوبة لا يملك الولي إيقاعها على البالغ ؛ فمن باب أولى عدم جواز ذلك للمعلم سواء: أذن له الأب، أو لم يأذن.

٢ -سلمنا أن للولي إيقاع العقوبة على البالغ ، لكن ذلك لا يدل على أن للمعلم ضرب التلميذ البالغ بدون إذن وليه ، حيث أن الوالد مجبول على الشفقة والرحمة والنظر في مصلحة ابنه ؛ فإذا رأى في المعلم الصلاح والحكمة في التعامل مع الولد، وأذن له في التأديب، كان له ذلك، وإن لم يأذن له ؛ فلعله رأى من المعلم قسوة أو تجاوزا ، فليس له أن يضرب دون إذنه.

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز تأديب التلميذ البالغ سواء: بإذن أبيه، أو بدون إذنه؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

---

[1] مطالب أولى النهى(90/6).

المسألة الثانية

تأديب المعلم تلميذه لحظ نفسه

وه ي على قسمين:

القسم الأول: أن يؤدب المعلم التلميذ لحظ نفسه خاصة ؛ بحيث لا يكون في هذا التأديب منفعة للتلميذ، ولم يكن التلميذ أساء إلى المعلم إساءة توجب التأديب؛ فهذا النوع من التأديب ممنوع؛ لأن المعلم هنا كغيره ، وهو لا يملك تأديب الصبي، إلا لكون ولي الصبي ملكه ذلك فيما يعود على الصبي بالنفع والمصلحة؛ ولا مصلحة هنا، فامتنع التأديب ، ولا فرق في ذلك بين الصبي والبالغ[1].

جاء في آداب المعلمين: (لا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية وغير ذلك....إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة ....فإن لم يفعلوا ، فلا يضربهم في ذلك)[2].
ولا فرق في ذلك بين التلميذ الغير بالغ والبالغ.

القسم الثاني: أن يؤدب المعلم التلميذ لحظ نفسه؛ وذلك عند إساءة التلميذ له بنحو شتم أو سرقة مال.
إن كان التلميذ غير بالغ، فالخلاف السابق في تأديب المعلم لتلميذه لحظ التلميذ يجري هنا.
وإن كان التلميذ بالغاً ، فالخلاف في مسألة تأديب الأب لولده البالغ_أي : المؤدب هل هو الأب أو الإمام؟ يجري هنا.

---

(1) وقد سبق في الفصل الأول بيان حكم الضرب ابتداء من غير سبب.
(2) (96).

المبحث الرابع

ضـــرب الخــــادم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخادم.

المطلب الثاني: حكم ضرب الخادم لحق الله تعالى.

المطلب الثالث: حكم ضرب الخادم لحق العباد.

المطلب الأول

تعـــريــف الخـــــادم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الخادم لغة.

المسألة الثانية: تعريف الخادم اصطلاحاً.

المسألة الأولى

تعريف الخادم لغة

الخادم: واحد الخدم غلاماً كان أو جارية، و تخدمت خادما أي : اتخذت، وقوم مخدومون يراد به: كثرة الخدم والحشم[1].

المسألة الثانية

تعريف الخادم اصطلاحاً

الخادم هو : الذي يطوف على الإنسان متحققاً في حوائجه ، ويخدمه برفق[2].

و هو : إما أن يكون مستأجراً، وإما أن يكون مملوكاً ؛ والمراد في هذ ا المبحث هو كون الخادم مملوكاً؛ وهو ما يسمى بالعبد أو الأمة[3].

---

[1] ينظر: لسان العرب(12/166- 167)، تاج العروس(32/59)، مختار الصحاح(1/72).
[2]ينظر: الفروق، للكرابيسي(1/243)، تهذيب الأسماء (3/180).
[3] وذلك؛ لأن التأديب منوط بالولاية؛ ولا ولاية للمستأجِر على الأجير، وبناءً على ذلك لا يجوز ضرب الخادم المستأجر، إذا أساء، وإنما يكتفى بتغريمه ما أساء فيه، إذا فرط وتعدى، أو تأنيبه. ولم أقف على ما يدل على جواز ضرب الخادم المستأجر؛ كما في الخادم المملوك. والله أعلم. ينظر: أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول (142).

المطلب الثاني

حكم ضرب العبد لحق الله تعالى

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم ضرب العبد تأديباً لحق الله تعالى على قولين:

القول الأول:
أن السيد لا يؤدب عبده لحق الله تعالى . وهو قول عند الشافعية ؛ لكن هذه الرواية خلاف الأصح عندهم[1].

جاء في مغني المحتاج: (الأصح أن السيد يعزر رقيقه، والثاني لا ؛ لأنه غير مضبوط فاختص بالإمام؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد)[2].

واستدلوا:
لأن تأديب السيد لعبده "غير مضبوط فاختص بالإمام؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد"[3].

ونوقش :
بأنه ينتقض بجواز تأديب الزوج زوجته لحق الله تعالى، مع احتياجه للاجتهاد[4].

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم لجواز تأديب الزوج زوجته لحق الله تعالى؛ وقد سبق تقرير المسألة.

---

[1] ينظر: مغني المحتاج (135/4)، السراج الوهاج (532/1)، نهاية المحتاج، للرملي (433/7).
[2] (135/4).
[3] مغني المحتاج (153/4) ، نهاية المحتاج (433/7).
[4] ينظر: الذخيرة (87/12)، نهاية المحتاج(433/7).

القول الثاني:

أن للسيد أن يباشر تأديب من يملك من العبيد ، والإماء بنفسه ؛ لحق الله تعالى؛ كالتهاون في الصلاة، والصيام، ونحو ذلك من العبادات. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

جاء في البحر الرائق: (المولى يعزر عبده بلا إذن الإمام)[5].

وجاء في الشرح الكبير: (لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا....أو السيد في رقيقه لمخالفته لله أو له..)[6].

وجاء في مغني المحتاج: (الأصح أن السيد يعزر رقيقه)[7].

وجاء في الأحكام السلطانية: (يؤدبه_أي السيد يؤدب رقيقه_على ترك الصلاة ، وعلى المعصية...)[8].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (309/7)، حاشية ابن عابدين (188/3_189)، شرح فتح القدير (467/4).

[2] ينظر: الشرح الكبير (354/4)، التاج و الإكليل (319/6، الذخيرة(85/12).

[3] ينظر: روضة الطالبين (175/10)، مغني المحتاج(152/4)، المهذب(345/2).

[4] ينظر:كشاف القناع (492/5)، مطالب أولي النهى (657/5)، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى (282).

[5] (309/7).

[6] (354/4).

[7] (152/4).

[8] (282).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما رواه أبو هريرة [1]- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد؛ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت ، فليجلدها؛ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها؛ ولو بحبل من شعر)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إقامة السيد الحد على جاريته بالنص، وعلى عبده بالإلحاق[3]؛ فإذا جاز ذلك في الحدود، ففي التأديب على غيرها من حقوق الله أولى وأحرى.

يمكن أن يناقش: يحمل على أن المقصود إقامة حدود الله ؛ وذلك برفعها للإمام ، لا مباشرة السيد لإقامة الحد على مملوكه؛ حيث إنه إذا رفع السيد الأمر للإمام، فإنه يصدق عليه بأنه أقام حدود الله.

٢ -ما ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أنه خطب فقال: (يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد : من أحصن منهم، ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ؛ فأمرني أن أجلدها؛ فإذا هي حديث عهد بنفاس ؛ فخشيت إن أنا جلدتها ، أن أقتلها؛ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: أحسنت)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إقامة السيد الحد على من يملكه من جارية أو عبد ؛ فإذا جاز ذلك في الحد ، ففي التأديب على غيره من حقوق الله أولى وأحرى.

---

[1] سبقت ترجمته ص 36

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع المدبّر رقم الحديث (2119)، (777/2) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود - أهل الذمة- في الزنا، رقم الحديث (1703)، (1328/3).

[3] ينظر: فتح الباري (163/12)، شرح النووي على صحيح مسلم (211/11).

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم الحديث (1705)، (1330/3).

يمكن أن يناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة حد الزنا على أمته باعتبار أنه الإمام ، وليس فيه دلالة على أن للسيد إقامة الحد على مملوكه؛ دون الرجوع إلى الإمام أو نائبه.

٣ -ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة ظاهرة على أن للسيد إقامة الحد على ما ملكت يمينه؛ وإذا جاز ذلك في الحد ، ففي التأديب على غيره من حق الله تعالى أولى وأحرى.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

٤ -الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم؛ منهم ابن عمر وأنس وغيرهم؛ ولا مخالف لهم من الصحابة[2].

ومن ذلك:

أ -ما روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أمر بفتية من قريش أن يجلدوا ولائد من ولائد الإمارة في الزنا خمسين خمسين[3].

يمكن أن يناقش: بأن الظاهر من دلالة الأثر أن عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_كان ولياً لأمر المسلمين ؛ ويجوز لولي الأمر إقامة الحد، أو التوكيل بإقامته.

---

(1) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، رقم الحديث (7239)، (299/4)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب لا يقام حد الجلد على الحبلى، ولا على مريض دنف، ولا في يوم حره شديد أو برده مفرط، ولا في أسباب التلف، رقم الحديث (16782)، (299/8)، ورواه الدارقطني، كتاب الحدود و الديات، رقم الحديث (228)، (158/3)، ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (736)، (95/1) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الحدود ، رقم(2325) ، (359/7).

(2) ينظر: التمهيد (105/9).

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك برقم (16866)، (242/8)، وقال:"سنده جيد، ورجاله كلهم ثقات"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، رقم (2345)، (12/8).

ب- ما روي عن عبد الله بن عمر [1]- رضي الله عنهما- أنه قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى؛ من غير أن يرفعهما[2].

يمكن أن يناقش: بأنه أثر لصحابي، وقول الصحابي أو فعله إنما يحتج به ، إذا لم يوجد نص.

٥ ـ أن أسباب التأديب مما يكثر وجودها ؛ فيحتاج السيد إلى أن يؤدب مملوكه في كل يوم؛ وفي الرفع إلى الإمام في كل حين حرج عظيم على السيد[3].

يمكن أن يناقش: بأنه استدلال في غير محله، والذي يكثر هو تقصيره في حق سيده وهذا لا خلاف في مباشرة السيد له_كما سيأتي_ أما بسبب تقصيره في حق الله؛ فإنه لا يضربه خاصة، وإن العبد في موطن ضعف؛ والسيد متهم بأن يكون هدفه من الضرب احتقار ا أو تشفيٍ، لا تغليباً لحق الله تعالى.

الترجيح:
الذي يظهر_والله أعلم_ أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز ضرب السيد عبده تأديباً لحق الله تعالى ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1] سبقت ترجمته ص21
[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة، باب سرقة العبد ، برقم (18979)، (239/10)، ورواه ابن حزم في المحلى (164/11)، وقال: "سنده صحيح".
[3] ينظر: بدائع الصنائع (58/7).

المطلب الثالث

حكم ضرب الخادم لحق العباد

اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على أنه يجوز للسيد ضرب الخادم تأديباً لحق نفسه؛ كتهاونه عن الخدمة ونحو ذلك ، أو لحق غيره من العباد ؛ كتأديبه على شتم غيره ونحو ذلك.

جاء في بدائع الصنائع: (وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيراً لها؛ لأن للزوج تعزير زوجته، كما للمولى أن يعزر مملوكه)[2].

وجاء في الشرح الكبير: ((وعزر الإمام) أو نائبه ممن له ذلك (لمعصية الله) ... (أو لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه كالسب والضرب والإيذاء بوجه ما وإن كان فيه حق لله تعالى لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غير من المعصومين .وأعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له)[3].

و جاء في مغني المحتاج: (أما حقوق نفسه_ أي السيد_وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعاً)[4].

و جاء في المغني: (وله تأديب عبده وأمته ، إذا أذنبا بالتوبيخ والضرب الخفيف...)[5].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (309/7)، بدائع الصنائع (334/2)، الشرح الكبير (354/4)، التاج و الإكليل (319/6)، الذخيرة (86/12)، مغني المحتاج (153/4)، إعانة الطالبين (169/4)، الفروع (605/5_606)، المغني(205/8).

[2] (334/2).

[3] (354/4).

[4](153/4).

[5] (205/8).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما رواه عبد الله بن زمعة [1]- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها آخر اليوم)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز تأديب العبد، وأن تأديبه أشد من تأديب الزوجة[3].

٢ -عن لقيط بن صبرة[4]- رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء؟ قال: فطلقها إذاً ، قال: قلت يا رسول الله: إن لي ولي منها ولدٌ ، قال: فمرها_يقول: عظها_ فإن يكُ فيها خير فستفعل؛ ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز ضرب الخادم المملوك ؛ وذلك إذا أساء.

---

(1) سبقت ترجمته ص 133

(2) سبق تخريجه ص 133

(3) ينظر: فتح الباري (203/9)، عمدة القاري (193/20).

(4) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه عاصم، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم . ينظر: الإصابة (685/5)، وتهذيب الكمال (248/2)، والتاريخ الكبير (248/7)، وتقريب التهذيب (464/1).

(5) رواه البيهقي في سننه ، باب نشوز المرأة على الرجل، رقم الحديث (2623)، (290/6)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، رقم الحديث (142)، والإمام أحمد في مسنده، مسند حديث لقيط بن صبرة، رقم الحديث (17879)، (211/4)، وابن حبان في مسنده، ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون همته في جمع الدنيا لنفسه، رقم الحديث (1054)، (367/10)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يؤدب امرأته، رقم الحديث (25460)، (223/5)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب غسل الرجلين، رقم الحديث (80)، (27/1)، والطبراني في معجمه الكبير، باب لقيط بن صبرة، رقم الحديث (479)، (215/19)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم الحديث (524)، وكتاب الأطعمة، رقم الحديث (7094)، (123/4) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ،

٣ - إن العبد وما يملك ملك لسيده؛ والسيد له إصلاح ملكه؛ فكان تأديب السيد لحق نفسه جائزاً[1].

٤ - "أن السيد أخص بعبده ، وأتم ولاية عليه، وأشفق من الإمام على سائر الناس"[2]؛ فكان ملكه لإقامة التأديب عليه أولى من الإمام.

يمكن أن يناقش:

بأن ذلك مردود بعدم جواز إقامة الأب الحد على ولده؛ مع أنه أشفق عليه من غيره.

---

[1] ينظر: المبسوط (81/9)، الهداية شرح البداية (216/1) ، المهذب (223//2)، روضة الطالبين (103/10).

[2] ينظر: أحكام الخدم في الشريعة الإسلامية (136).

المبحث الخامس

ضرب المحتسب للمحتسب عليهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المحتسب.

المطلب الثاني: حكم ضرب المحتسِب للمحتسَب عليهم لإلزامهم بالأحكام.

المطلب الأول

تعـــريف المحـتسِب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المحتسب لغة.

المسألة الثانية: تعريف المحتسب اصطلاحاً.

المسألة الأولى

تعريف المحتسِب لغة

المحتسب هو: "من كان يتولى منصب الحسبة"[1].
و "الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله؛ تقول: فعلته حسبة، و احتسب فيه احتسابا. والجمع حُسَبٌ "[2].
" وفي الحديث: (من صام رمضان إيمانا و احتساباً) [3] أي: طلبا لوجه الله تعالى وثوابه"[4].
"الاحتساب في الأعمال الصالحات ، وعند المكروهات هو : البدار إلى طلب الأجر وتحصيله؛ بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبا للثواب المرجو منها"[5].
"و يقَال: هو حسن الحسبة، أي: حسن التدبير والكفاية والنظر فيه ؛ وليس هو من احتساب الأجر"[6].

المسألة الثانية

تعريف المحتسب اصطلاحاً

هو من ولي الحسبة وهي : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي والإنكار على فعل ما يخالف الشرع إذا ظهر فعله[7].

---

[1] المعجم الوسيط (171/1).
[2] لسان العرب (314/1)، وينظر: تاج العروس (257/2).
[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ، رقم الحديث (38)، (22/1) ، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في القيام في رمضان- وهوالتراويح، رقم الحديث (706)، (523/1).
[4] لسان العرب (314/1).
[5] المرجع السابق (315/1).
[6] تاج العروس (257/2).
[7] ينظر:البحر الرائق (45/5)، مجمع الأنهر (372/2)، القوانين الفقهية (282/1)، الذخيرة (47/10)، مغني المحتاج (211/4)، غاية البيان شرح زيد بن أرسلان (20/1)، مجموع الفتاوى (69/28)، الإنصاف(165/11).

المطلب الثاني

حكم ضرب المحتسِب للمحتسَب عليهم لإلزامهم بالأحكام

شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتّوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضّرر. وقد حبّب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه ، وكرّه إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه، وأمرهم بالتّعاون على البرّ والتّقوى[1]؛ فقال تعالى: (...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ...)[2]، وقال جلّ شأنه: (وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ)[3].

وقد اتفق الفقهاء[4]- رحمهم الله- على أنه يجوز للمحتسِب الذي أذن له ولي الأمر ضرب كل من ترك معروفاً واجباً، أو فعل منكراً محرماً ؛ وكان فعله_أي : المحتَسب عليه_ ظاهراً، ولم يقدر على حملهم على الالتزام بأحكام الشرع إلا بذلك، وأن الضرب ليس حقاً للجميع ؛ وإنما هو مقيد لمن له الصلاحية في ذلك.

جاء في بدائع الصنائع: (وسبيل هذا_أي : مراتب تأديب الزوجة حال نشوزها_ سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس ؛ أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين - دون التغليظ في القول - فإن قبلت وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه)[5].

---

[1] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (38/4)، تفسير القرطبي (165/4)، مجموع الفتاوى (165/15_166_167).

[2] من الآية (2) من سورة المائدة.

[3] الآية (104) من سورة آل عمران.

[4] ينظر: بدائع الصنائع (334/2)، البحر الرائق (45/5)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (372/2)، حاشية العدوي، للعدوي (569/2)، الذخيرة (50/10)، التاج والإكليل(348/3)، مغني المحتاج (192/4)، الأحكام السلطانية ، للماوردي (270/1)، حاشية الرملي (161/4)، مجموع الفتاوى (29/28)، كشاف القناع (35/3)، مطالب أولي النهى(499/2).

[5] (334/2).

وجاء في الفواكه الدواني:(واعلم أن الجهاد من حيث هو على أربعة أقسام: جهاد بالقلب: وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة، وجهاد باللسان: وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد باليد : وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالأدب والضرب باجتهادهم)[1].

وجاء في الأحكام السلطانية: (وللمحتسب أن يعزر في المنكرات الظاهرة ؛ ولا يتجاوز الحدود)[2].

وجاء في مجموع الفتاوى : (على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب على من لم يصلْ بالضرب)[3].

و استدلوا بما يأتي:

١ -بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع، فبلسانه؛ فإن لم يستطع، فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان)[4].

وجه الدلالة: بين الحديث مراتب تغيير المنكر وأولها التغيير باليد ؛ والضرب يعتبر من التغيير باليد ؛ لكن ذلك ليس حق ا للجميع ، بل هو مقصور على من أذن له الإمام[5].

---

[1] (395/1).

[2] للماوردي (270/1).

[3] (29/28).

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث (49)، (69/1).

[5] ينظر: شرح فتح القدير (364/5)، مرقاة المفاتيح (201/7)، المحلى لابن حزم(383/9).

يمكن أن يناقش:

أ -أن الضرب عقوبة لا تكون إلا بعد فعل المنكر؛ والحديث أمر بالتغيير؛ وذلك لا يشمل العقوبة بالضرب.

ب- أن غاية ما دل عليه الحديث أن التغيير باليد من مراتب تغيير المنكر؛ وذلك يكون بكسر آلات اللهو وإراقة الخمر لا بالعقوبة؛ والترتيب الوارد في الحديث يؤيد ذلك؛ حيث بدأ باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب؛ والعقوبة التأديبية لا تكون مباشرة قبل النصح عنها.

٢ -ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه كان يضرب التجار بالدرة، إذا اجتمعوا على الطعام في السوق، حتى يدخلوا السكك، ويقول: (لا تقطعوا علينا سابلتنا)[1].

٣ -ما روي عن عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_ أنه ضرب حمالاً، وقال له: (حمّلت جملك مالا يطيق)[2].

وجه الدلالة من الأثرين: أنه يجوز الإنكار بالضرب على من ارتكب منكراً ظاهراً.

٤ -أن التعزير على المنكرات أمر موكول إلى الإمام، ويجوز له التوكيل في إقامة التعزير على المخالفين[3].

---

[1] كنز العمال (176/3)

[2] المرجع السابق (113/9)

[3] ينظر: بدائع الصنائع (21/6)، التاج والإكليل (181/5)، حاشية قيلوبي (425/2).

المطلب الثالث

شروط جواز ضرب المحتسب للمحتسَب عليهم

١ - أن يكون المنكر مما عُلم من الدين بالضرورة؛ مما يتعلق بحقوق الله تعالى ، كترك الصلاة والإفطار في نهار رمضان؛ أما حقوق العباد فالذي ينظر فيها هو القاضي[1].

٢ - أن يكون المنكر ظاهراً[2].

٣ - ألا يقدر على حمل المحتسَب عليه للالتزام بأحكام الشرع إلا بالضرب[3].

٤ - أن يكون المحتسَب مفوضاً من قبل الإمام بالاحتساب والتأديب[4].

٥ - ألا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه؛ حيث إن المصلحة راجحة على المفسدة[5].

٦ - أن يغلب على ظنه إفادة الضرب في الامتثال[6].

---

[1] ينظر: الفواكه الدواني ، للنفرواي (299/2)، روضة الطالبين (220/10).
[2] ينظر: الفواكه الدواني (299/2)، حواشي الشرواني (219/9)، روضة الطالبين (220/10).
[3] ينظر: بدائع الصنائع (334/2)، الفواكه الدواني (299/2)، روضة الطالبين (220/10)، شرح الزركشي (156/3_157).
[4] ينظر: البحر الرائق (45/5)، الفواكه الدواني (299/2)، مجموع الفتاوى (226/34).
[5] ينظر: الفواكه الدواني (299/2)، الذخيرة (303/13)، فتح الوهاب (296/2)، مجموع الفتاوى (191/22).
[6] ينظر: بدائع الصنائع (334/2)، الفواكه الدواني (299/2)، الذخيرة (303/13)، نهاية المحتاج (31/8).

٧ - أن يكون المحتسب عليه متلبساً بما يُنهى عنه؛ أما التأديب بعد الفراغ فليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور؛ فيتمحض التعزير وذلك للإمام[1].

٨ - أن يلتزم المحتسَب بحدود الضرب الشرعي؛ وهو الضرب غير المبرح؛ وذلك بأن لا يشق جلداً ، ولا يكسر عظماً، ولا ينهر دماً[2].

---

(1) ينظر: البحر الرائق (45/5).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (334/2)، الشرح الكبير (343/2)، مواهب الجليل (15/4).

المبحث السادس

شروط الضرب التأديبي[1]

١ - أن يلتزم المؤدِّب بحدود الضرب الشرعي [2]؛ وهو الضرب غير المبرح؛ وذلك بأن لا يشق جلداً، ولا يكسر عظماً، ولا ينهر دماً ، ولا يترك أثراً ؛ ككدمة ونحوها؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف، وإن لم ينزجر المؤدَّب إلا بالضرب المبرح ، لم يجز ضربه المبرح ولا غيره[3]؛ لأن غير المبرح لا يفيد شيئاً؛ فلا حاجة إليه[4].

٢ - أن يكون التأديب بالضرب لأجل ذنب فعله المؤدَّب ، لا ذنب يخشى أن يفعله[5].

٣ - أن يتناسب مقدار التأديب مع الذنب الذي ارتكبه المؤدَّب[6].

٤ - أن يتناسب الضرب مع سن المؤدَّب كماً وكيفاً[7].

٥ - ألا يكون الضرب انتقاماً لنفس المؤدِّب، أو تشفياً ، أو تحقيقاً لأي غرض؛ فعلى المؤدبِّ أن يقصد النفع والإحسان ؛ كما يقصد الوالد بعقوبة ولده، والطبيب بدوائه للمريض؛ فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد ، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك[8].

---

[1] وهذه الشروط تشمل الحر والعبد؛ إلا أن العبد ضربه يكون أشد من ضرب الحر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (...ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك)، سبق تخريجه ص 106

[2] سواء أكان ذلك متعلقاً بمواصفات آلة الضرب أم صفته أم مقداره أم مواضعه؛ كما ستأتي الإشارة إليه.

[3] ينظر: المبسوط (9/72_73)، بدائع الصنائع (2/334)، الذخيرة(12/119/120)، واهب الجليل(4/15)، نهاية المحتاج (8/17)، روضة الطالبين (7/368)، إعانة الطالبين (4/166) فصل في التعزير، المغني(7/242)، مطالب أولي النهى(5/287).

[4] ينظر:إعانة الطالبين(4/169)

[5] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادرة عودة(1/518).

[6] ينظر: آداب المعلمين (94)، الرسالة المفصلة (130).

[7] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (5/222).

[8] ينظر: الرسالة المفصلة (129)، الفروع (6/46)، كشاف القناع (6/81)، مطالب أولي النهى(6/163).

٦ - أن يتدرج المؤدِّب في التأديب ؛ فيبدأ بالوعظ ، ثم الهجر ، ثم الضرب؛ إذا تكرر الخطأ من المؤدَّب ، ولم يفد الوعظ والهجر ونحوه؛ مما هو دون الضرب في استصلاحه[1].

٧ - أن لا يكون الضرب في المواضع المحظورة التي يخشى من الضرب عليها التلف؛ كالرأس ، والوجه ، والمقاتل ، وغيرها[2].

٨ - أن يكون المضروب يعقل التأديب ؛ فليس للمؤدِّب ضرب من لا يعقل التأديب[3].

٩ - أن يغلب على ظن المؤدِّب تحقيق النفع بالضرب وإلا فلا يجوز؛ لأنه يكون حينئذٍ عقوبة بلا فائدة ؛ والضرب وسيلة إلى الإصلاح ؛ والوسيلة لا تشرع إلا عند غلبة الظن بترتب المقصود منها[4].

١٠ - أن يتولى الولي ضرب موليه، والمعلم ضرب تلميذه بنفسه؛ ولا يوكله لغيره[5].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (192/4).

(2) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث : الضرب القضائي، عند الكلام عن مواضع الضرب في الحدود- إن شاء الله-.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (64/7)، البيان والتحصيل (13/1). وهذه المسألة سبق بحثها بالتفصيل في الفصل الأول.

(4) ينظر: الذخيرة (120/12)، مواهب الجليل(15/4- 16)، نهاية المحتاج(21/8)، أسنى المطالب(239/3).

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين(78/4)، البحرالرائق (309/7)، الرسالة المفصلة (128).

المبحث السابع

آلة الضرب التأديبي وصفته ومقداره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آلة الضرب التأديبي.

المطلب الثاني: صفة الضرب التأديبي.

المطلب الثالث: مقدار الضرب التأديبي.

المطلب الأول

آلة الضرب التأديبي

وردت في الشرع عدة ألآت جاء استعمالها في العقوبة البدنية منها: استعمال السوط، والعصا، والنعال، وأطراف الثياب، والأيدي المجردة ؛ والذي يتناسب استعماله من هذه الآت للضرب التأديبي هو ما يأتي:

١ -العصا الصغيرة الرقيقة.
كالقضيب الصغير؛ وهو الغصن الرقيق جداً؛ كالنبوت[1] والسواك[2].
ويدل على ذلك تفسير ابن عباس [3] لقوله تعالى: (...وَٱضۡرِبُوهُنَّ...)[4] ؛ حيث قال: (وهو السواك وشبهه)[5].

٢ -أطراف الثياب غير المشدودة؛ إذ أن الضرب بأطراف الثياب المشدودة إنما يكون في الحد[6].
وقد ورد في السنة ما يدل على جواز استخدام أطراف الثياب للعقوبة البدنية:
فقد ثبت عن أبي هريرة [7]- رضي الله عنه- أنه قال: أتي للنبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر ؛ فقال: (اضربوه). قال أبو هريرة - رضي الله عنه-: (فمنا: الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه...)[8].
وجه الدلالة: أن موجب الضرب في الحديث هو شرب الخمر ؛ ولذلك لابد من كون طرف الثوب مشدوداً ومفتولاً ليؤلم [9] ؛ ويفهم من ذلك عدم شدّ طرف الثوب وفتله عند التأديب.

---

[1] هو الفرع النابت من الشجر. ينظر: تاج العروس (118/5).
[2] ينظر: حاشية الدسوقي(354/4)، نهاية المحتاج (17/8)، المغني (330/12).
[3] سبقت ترجمته ص 98
[4] من الآية (34) من سورة النساء.
[5] جامع البيان في تأويل القرآن(68/5).
[6] ينظر: نهاية المحتاج(15/8)، مغني المحتاج(191/4).
[7] سبقت ترجمته 36
[8] سبق تخريجه ص 36
[9] ينظر: نهاية المحتاج(15/8)، حواشي الشرواني(54/10).

٣ - اليد المجردة:

و الدليل على استعمال اليد المجردة في الضرب الحديث السابق في قول أبي هريرة[1]- رضي الله عنه-: (فمنا الضارب بيده)[2].

جاء في فتح الباري: (ويستثنى من ذلك شرعاً - أي: وجوب كف المسلم الأذى عن أخيه المسلم- تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود، و التعازير على المسلم المستحق لذلك)[3].

٤ - الدّرة:
وهي سوط رفيع مجدول من الجلد[4].

ويدل عليها ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه كان يؤدب بها[5].
بشرط ألا يتجاوز التأديب المعتاد ؛ وذلك بأن لا يصل ألم الضرب بها إلى السوط[6].

يمكن أن يناقش:

١ - أن ذلك لم يثبت عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- .

٢ - إن ثبت هذا عن عمر، فقد يقال أنه ليس كل أحد يضرب بها؛ لأنها مظنة للحيف والتعدي.

---

(1) سبقت ترجمته ص 36
(2) سبق تخريجه ص 36
(3) لابن حجر(54/1).
(4) ينظر:حاشية الدسوقي(354/4)، بلغة السالك (267/4).
(5) لم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب المعتبرة في التخريج، ينظر: المدونة الكبرى (404/4) ، حاشية الجمل (346/5)، المبدع(336/6).
(6) ينظر: حاشية الدسوقي (354/4)، بلغة السالك (267/4)، المهذب (294/2)، روضة الطالبين (155/11).

٥ - الشراك:

وهو السير من الجلد[1].

ذكر الفقهاء أنه يجوز التأديب بالشراك ؛ ما لم يصل ألم الضرب به إلى السوط[2].

يمكن أن يناقش:

أنه لا دليل على أن الشراك من آلات الضرب التأديبي، ثم إن كان يشترط في الثياب عدم شدّ طرفها في الضرب التأديبي ، فمن باب أولى عدم الضرب بالشراك ؛ لذلك يظهر_ والله أعلم_ أن الشراك ليس من آلات الضرب التأديبي؛ لأنه مظنة الحيف والتعدي.

و غيرها من الآلآت التي تناسب المقصود من التأديب بالضرب ؛ بشرط أن يراعى في صفتها ما تتصف به الآلات المتقدمة.

و إنما صير إلى هذه الآلات الخمس دون غيرها من السوط [3] والعصا[4]؛ لما يأتي:

١ - أنها لا تجزئ في إيقاع الحد؛ فلو نفذ فيها الحد، لم يكفْ، وأعيد[5].

جاء في التاج: (ولا يجزئ الضرب في الحدود بقضيب ، ولا شراك، ولا درّة؛ ولكن السوط؛ وإنما كانت درّة عمر للأدب)[6].

٢ - أن غير هذه الأدوات يسبب التلف والإيذاء الشديد على المؤدَّب ؛ فيتجاوز بذلك الضرب عن المقصود من كونه تأديباً واستصلاحاً إلى كونه تعدياً وإهلاكاً[7].

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي (354/4)، حواشي الشرواني (418/1).

[2] ينظر: المدونة الكبرى (404/4) ، التاج والإكليل (213/2)، شرح مختصر خليل (109/8).

[3] هو سيور تلوى وتلف، وسمي بذلك؛ لأنه يسوط الدم باللحم أي: يخلطه. ينظر: حواشي الشرواني (172/9)، نهاية المحتاج(17/8).

[4] وهو ما غلظ من العيدان؛ بحيث يصلح للتوكؤ عليه؛ كالجريد وغيره. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي (313).

[5] ينظر: التاج (318/6)، بلغة السالك (267/4).

[6] (318/6).

[7] ينظر: البحر الرائق (10/5)، حاشية العدوي ، للعدوي (109/8)، المهذب(386/2)،الفروع (56/6).

المطلب الثاني

صفة الضرب التأديبي

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن الضرب التأديبي إنما يكون غير مبرح؛ فلا يشين جارحة، ولا ينهر دماً، ولا يكسر عظماً، ولا يبقي أثراً ؛ ككدمة ونحوها، وإن لم يتأدب المؤدَّب إلا بالضرب المبرح ، لم يجزْ ضربه[1].

جاء في بدائع الصنائع: (فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا شائن)[2].

وجاء في مواهب الجليل: (ضرب الأدب غير المبرح : وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة ؛ كاللكزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير)[3].

وجاء في المهذب: (وأما الضرب فهو أ ن يضربها ضرباً غير مبرح...)[4].

وجاء في الأم: (وإن قطع الرجل أنملة رجل ؛ ولا ظفر للمقطوعة أنملته....وما كان في سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر ، وإن كان

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (334/2)، شرح فتح القدير (379/4)، تبيين الحقائق (51/3)، الذخيرة (120/12)، الشرح الكبير(343/2)، الفواكه الدواني (23/2)، إعانة الطالبين (268/4)، فتح الوهاب (289/2)، نهاية الزين (366/1)، المغني(242/7)، كشاف القناع(492/5).

[2] (334/2).

[3] (15/4).

[4] (70/2).

يعيبه. وإن كان لا يفسد السن؛ بقطع، ولا سواد ينقص المنفعة، أو كان أثر قرحة خفيفاً، كان له القصاص)[1].

إيجاب القصاص بسبب الأثر الباقي من الضرب دليل على أن وجود الأثر نتيجة الضرب التأديبي يعتبر تجاوزاً.

وجاء في المغني: (وله تأديب عبده وأمته بالتوبيخ والضرب ؛ كما يؤدب ولده وامرأته...)[2].

وفي موضع آخر: (وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزا هجرها فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضربا لا يكون مبرحاً)[3].

ثانياً: اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في صفة الضرب التـأديبي، هل تكون مثل صفة الجلد في الحد أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
إن صفة الضرب التأديبي أخف من الجلد في الحد . وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل، في معرض ذكر أشد الضرب: (الضرب في الزنا أشد منه في سائر الحدود....ثم التعزير؛ لأنه لا يبلغ به الحد)[6].

وجاء في حواشي الشرواني ، في معرض حديثه عن اجتماع العقوبات: (التعزير...أخف؛ فيقدم على غيره)[7].

---

[1] (63/6).
[2] (205/8).
[3] (241/7).
[4] ينظر: المهذب (287/2)، حواشي الشرواني (166/9))، أسنى المطالب (157/4)، مغني المحتاج(190/4).
[5] ينظر: المغني (143/9)، شرح منتهى الإرادات (338/3)، مطالب أولي النهى (163/6).
[6] (240/4).
[7] (166/9).

و استدلوا بما يأتي:

١ -قوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ...)[1].

جاء في المغني: (ولا يمكن ذلك _ أي التأكيد على شدة عقوبة الزنا_ في العدد؛ فيكون في الصفة، ولأن ما دونه أخف في العدد ؛ فكذا في الصفة)[2].

فدل ذلك على أن الضرب التأديبي أخف من الجلد في الحد ؛ من حيث العدد؛ فيكون أخف في صفته.

٢ -أن موجبات التأديب أخف من موجبات الحد، وبما أن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد ؛ فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة[3].

---

[1] من الآية (2) من سورة النور.
[2] (134/9)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (338/3)، مطالب أولي النهى (163/6)، منار السبيل، لابن ضويان (323/2).
[3] ينظر: المهذب(288/2).

القول الثاني:

أن صفة الضرب التأديبي كالجلد في الحد، ولا فرق بينهما من حيث الشدة والتخفيف ؛ فيفرق الضرب على جميع الأعضاء ؛ فلا يجمع في موضع واحد. وهو مذهب المالكية[1].

جاء في الفواكه الدواني: (صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد؛ ضرب بين ضربين؛ ليس بالمبرح، ولا بالخفيف)[2].

ويفهم من ذلك أن صفة الضرب في التأديب كالجلد في الحد.

واستدلوا: بأن الجلد الشرعي واحد سواء كان في حد أو تعزير ؛ إذ لا دليل على التفريق بينهما[3].

نوقش: بأن موجب الجلد في الحد يختلف عنه في التأديب؛ فلذلك لا بد من الاختلاف بينهما؛ لأن موجبات التأديب دون ما يجب فيه الحد ؛ فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة[4].

---

[1] ينظر: الفواكه الدواني (213/2)، شرح مختصر خليل (109/8)، التاج والإكليل (318/6)، منح الجليل (354/9).

[2] (213/2).

[3] ينظر: المدونة الكبرى (404/4) ، الاستذكار، للقرطبي (500/7).

[4] ينظر: المهذب(288/2).

القول الثالث:

إن صفة الضرب التأديبي أشّد من صفة الجلد في الحد . وهو مذهب الحنفية[1].

جاء في المبسوط: (وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا، وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر، وحد القذف أخف من جميع ذلك)[2].

واختلفوا في المراد بالشدة في الضرب التأديبي:

بعضهم قال: إنها الشدة من حيث جمع الضربات على عضو واحد ؛ فلا يفرق على سائر الأعضاء، والبعض الآخر قال : إن المراد بها الشدة في الضرب نفسه؛ وهو الإيلام[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن المقصود من التأديب الزجر ؛ وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد؛ فلا يخفف الوصف لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الانزجار[4].

يمكن أن يناقش: أن الشدة في صفة الضرب سواءً أكان ذلك بجمع الضربات على عضو واحد دون تفريق ، أم الشدة في الضرب نفسه أمر يوجب الهلاك ؛ وهو ممنوع في الحد ؛ فضلاً عن التأديب الذي يكون موجبه ما دون الحد.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (64/7)، حاشية ابن عابدين (66/4)، مختصر خلاف العلماء للجصاص (289/3)، المبسوط للسرخسي (71/9).

(2) للسرخسي (71/9).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (64/7).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (64/7)، المبسوط للسرخسي (71/9).

٢ -أن الضرب التأديبي شرع للزجر المحض، وليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الضرب في الحدود ؛ فإن فيه معنى التكفير للذنب ؛ فإذا تمحض التأديب للزجر ، فلا شك أنه الأشد، وكان في تحصيل ما شرع له أبلغ[1].

يمكن أن يناقش: بأن الانزجار يمكن أن يقع بدون حصول الهلاك الناتج من التشديد في الضرب، كما أن الحد شرع للزجر والردع؛ لإصلاح المجتمع، والتكفير أمر بينه وبين الله تعالى؛ ولذلك دل ظاهر حديث (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [2] على أن التأديب دون الحد من كل وجه.

الترجيح:
الذي يظهر_ والله أعلم_ أن الراجح هو القول الأول القائل بأن صفة الضرب التأديبي أخف من الجلد في الحد، ولاسيما في هذا النوع من التأديب؛ إذ إنه لا يرقى إلى التأديب في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة.

---

[1] ينظر: المراجع السابقة.
[2] سبق تخريجه ص 101

المطلب الثالث

مقدار الضرب التأديبي

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في مقدار ضرب الأب ولده، والمعلم تلميذه الصبي المميز، والزوج زوجته، والمحتسِب للمحتسَب عليهم ؛ عند الحاجة إليه بشروطه على قولين:

القول الأول:

ألاّ يتجاوز ضرب المؤدَّب ثلاث ضربات . وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية،[2] وقول ابن سريج من الشافعية،[3] وظاهر مذهب الحنابلة[4].

جاء في حاشية ابن عابدين: (بأن يكون_أي : الضرب _ بغير آلة جارحة ؛ ولا يزيد على ثلاث ضربات)[5].

و جاء في التاج والإكليل: (وإن لم يفد القول ، انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة؛ ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو)[6].

و جاء في إعانة الطالبين: (نقل عن ابن سريج أنه لا يضرب_أي : في التأديب_ فوق ثلاث ضربات)[7].

و جاء في النكت والفوائد السنية: (قال الشيخ تقي الدين : إذا أصر في الحبس على الامتناع ، فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر...وأيضاً لم يذكروا الضرب إلا بعد الحبس . وهل يجوز ضربه ابتداءً ؟ يتوجه فيه ما ذكروه في الناشز. هل تضرب من أول مرة؟ على وجهين. وهكذا إذا كان

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (430/6).

[2] ينظر: منح الجليل (357/9)، التاج والإكليل (319/6)، مواهب الجليل (414/1)، حاشية العدوي (26/2).

[3] ينظر: إعانة الطالبين (24/1)، حواشي الشرواني (450/1)، حاشية البجيرمي (164/1).

[4] ينظر:المغني (150/9)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لابن مفلح (471_470/2).

[5] (430/6).

[6] (412/1).

[7] (24/1).

على رجل دين، وله مال ناض ؛ لا يعرف مكانه، وامتنع من قضاء دينه، فإن الحاكم يحبسه، ويضربه، ويأمر بقضاء الدين...وكذلك مذهب الشافعي منصوصاً، وكذلك مذهب مالك فيما يغلب على ظني ؛ وهو قياس قول أبي بكر: ولم يزد ؛ ومراده أبو حنيفة . قال: قد أباح أصحابنا ضربه ثلاث مرات، وسكتوا عما بعد الثالثة . وقد نص الإمام أحمد على نظيره في المصر على شتم الصحابة رضي الله عنهم ...)[1].

و جاء في المغني: (قال الخلال : إذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال فقهاء التابعين والأمصار؛ وكان ذلك ثلاثا، فليس بضامن)[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما ثبت عن عائشة[3]- رضي الله عنها- أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم؛ فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء؛ وكان يخلو بغار حراء ؛ فيتحنث فيه ؛ وهو التعبد الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق- وهو في غار حراء- فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ ، قال: فأخذني فغطني [4] حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد....)[5].

---

(1) (470/2_471).
(2) (150/9).
(3) سبقت ترجمتها ص 83
(4) الغط: هو العصر الشدديد والكبس، والمراد عصرني عصراً شديداً حتى وجدت منه المشقة. ينظر: لسان العرب كلمة: غت: (64/2)، وغطط (362/7)، تاج العروس(512/19).
(5) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى اله عليه وسلم، وقول الله جل ذكره (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح و النبيين من بعده)، رقم الحديث (3)،(4/1)، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(160)، (140/1)، واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يضرب المؤدِّب فوق الثلاث ضربات[1].

٢ -ما روي عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضرِبَ المؤدِّب فوق ثلاث ضربات[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مقدار الضرب التأديبي لا يتجاوز به الثلاث ضربات.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

القول الثاني:
ألا يتجاوز العشر ضربات . وهو المعتمد عند الشافعية [4]، ومذهب الحنابلة[5].

جاء في روضة الطالبين: (ولا يزاد تعزير على عشر جلدات)[6].

وجاء في الروض المربع: (التعزير هو التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله...ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات)[7].

---

[1] ينظر: عمدة القاري(62/1).
[2] سبقت ترجمته ص 103
[3] رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، باب من اسمه عمر، (12/5).
[4] ينظر: حاشية البجيرمي (182/2)، حواشي الشرواني (450/1)، تحفة المحتاج، للأندلسي (6/5)، إعانة الطالبين (33/1)، نهاية المحتاج (10/3)، روضة الطالبين (174/10).
[5] ينظر: الروض المربع (467)، الإنصاف (244/10)، الكافي في فقه ابن حنبل أحمد(242/4)، المبدع (111/9)، المغني(148/9).
[6] (174/010).
[7] (467).

واستدلوا بما رواه أبو بردة الأنصاري [1]- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[2].

وجه الدلالة:
الحديث صريح في النهي عن الزيادة على العشرة في التأديب ؛ وذلك يشمل الإمام، والأب، والزوج، والمعلم، والسيد.

نوقش:

بأنه يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ؛ فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه؛ وهو المقصود في الحديث، وما لم يرد فيه تقدير : فإن كانت المعصية من كبائر الذنوب، جازت الزيادة فيه، وإن كانت من الصغائر ، فلا تجوز الزيادة عليه[3].

[1] سبقت ترجمته ص 101
[2] سبق تخريجه ص 101
[3] ينظر: فتح الباري (178/12)، عمدة القاري (24/24).

القول الثالث:

أنه غير محدود ؛ وإنما يختلف ذلك على حسب حال المؤدب . وهو قول بعض المالكية[1].

جاء في حاشية العدوي: (والأدب عند مالك غير محدود)[2].

و جاء في مواهب الجليل: (قلت : الصواب اعتبار حال الصبيان ؛ شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد ، وكان معلمنا يضرب على عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر)[3].

وجاء في حاشية الدسوقي: (ولا يحد_أي الضرب التأديبي_ بعدد كثلاثة أسواط؛ بل يختلف باختلاف حال الصبيان)[4].

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز للمؤدِّب أن يتجاوز ثلاث ضربات؛ لوجاهة ما استدلوا به ، ومناقشة دليل القولين الأخيرين، ثم إن الأصل هو تحريم الضرب وإنما أبيح هنا على وجه الاستثناء؛ فيقتصر على العدد الأقل في الضربات.

---

[1] ينظر: مواهب الجليل (141/1)، حاشية العدوي (26/2)، حاشية الدسوقي (186/1).

[2] (26/2).

[3] (141/1).

[4] (186/1).

المبحث الثامن

أثر الضرب التأديبي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الحسي.

المطلب الثاني: الأثر المعنوي.

المطلب الأول

الأثـــر الحســـي

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله - على وجوب الضمان على الأب ، والزوج والمعلم، والمحتسِب؛ في حال تجاوزهم حدود الضرب المشروع، سواء أكان ذلك التجاوز متعلق بآلة الضرب أم صفته أم مقداره، بل بعضهم يجعل فيه القصاص أو الدية.

جاء في الدر المختار: (والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ؛ والمباح يتقيد به؛ ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا ، أو الأم، أو الوصي؛ ومن الأول ضرب الأب ، أو الوصي ، أو المعلم ؛ بإذن الأب تعليما ؛ فمات؛ لا ضمان.....ومحله في الضرب المعتاد ؛ وأما غيره فموجب للضمان في الكل)[2].

وجاء في مواهب الجليل: (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح؛ وهو الذي لا يكسر عظما ، ولا يشين جارحة ؛ كاللكزة ونحوها ؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير ؛ فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك ، وجب الضمان)[3].

وجاء في الذخيرة: (قال مالك : وإن ضرب معلم الكتاب ، أو الصنعة صبيا.....بغير الأدب؛ تعديا، أو تجاوز الأدب، ضمن ما أصابه)[4].

جاء في روضة الطالبين: (وإذا أفضى تعزير إلى هلاك ، وجب الضمان)[5].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (363/5)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (377/2)، الدر المختار (366/6)، القوانين الفقهية (227)، حاشية الدسوقي (355/4)، مواهب الجليل (15/4) ، روضة الطالبين (175/10)، الأم (173/6)، حاشية البجيرمي(182/3)، المغني (150/9)، المبدع (341/8)، شرح منتهى الإرادات (299/3).

[2] (366/6).

[3] (15/4).

[4] (257/12).

[5] (175/10).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (ومن أدب ولده ، أو أدب زوجته في نشوز؛ ولم يسرف.... وإن أسرف المؤدِّب_أي في العدد ، أو الشدة_ أو زاد على ما يحصل به المقصود ؛ فتلف_أي المؤدَّب_ بسببه ، ضمنه؛ لتعديه بالإسراف)[1].

ثانياً: اتفق الفقهاء [2]_رحمهم الله_ على أن السيد إذا أدب عبده تأديباً غير مشروع ؛ فأدى ذلك إلى تلف في النفس ، أو ما دون النفس، فإنه لا يضمن ما تلف من عبده ؛ لعدم المكافأة؛ ولكن عليه التعزير، إذا تعمد ذلك.

جاء في الكافي: (وقد أجمعوا على أنه لا يقتص منه للعبد في الجراح ؛ فالنفس أعظم حرمة من العضو)[3].

وجاء في المغني: (بغير خلاف علمناه بينهم)[4].

وجاء في نيل الاوطار: (وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص_أي من الحر في النفس_ بأنه لايقتص من الحر بأطراف العبد إجماعاً، فكذا في النفس)[5].

---

(1) (299/3).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (47/5)، الاستذكار (265/25)، مغني المحتاج (17/4)، المغني(475/11).

(3) (587/1).

(4) (475/11).

(5) (18/7).

ولكن الفقهاء_رحمهم الله_تطرقوا إلى مسألة هل يلزم السيد إذا ضرب عبده الضرب المبرح المنهك الذي فيه مُثلة بالعبد ، أو ضرب مبرح لغير موجب، ونحو ذلك أن يعتقه أم لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:
أن العبد لا يعتق على سيده بمجرد الضرب وإن كان مبرحاً، وهو مذهب الشافعية[1].

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: (واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع؛ من ضرب مبرح منهك ؛ لغير موجب لذلك...فذهب مال ك وأصحابه والليث...وقال سائر العلماء: لا يعتق العبد عليه)[2].

و استدلوا بما يأتي:

١ -حديث عن معاوية بن سويد [3] قال: (لطمت مولى لنا ؛ فهربت، ثم جئت قبيل الظهر؛ فصليت خلف أبي؛ فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه؛ فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدةٌ ؛ فلطمها أحدنا ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: اعتقوها! قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها؛ فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإعتاق مندوب إليه في حق السيد [5]؛ لأنه لو كان واجباً، لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم باستخدامها؛ لأنها حينئذ حرة ليس لهم عليها سلطان.

---

[1] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (127/11).
[2] (127/11).
[3] هو معاوية بن سويد بن مقرن المزني، أبو سويد الكوفي ، وهو مشهور في التابعين، وحديثه عن أبيه ، وعن البراء بن عازب في صحيح مسلم وغيره، وروى عنه أشعث بن أبي الشعثاء والشعبي وعمرو بن مرة. ينظر: الإصابة (155/6)، تقريب التهذيب (538/1)، تهذيب الكمال (181/2)، تهذيب التهذيب (188/10)، التاريخ الكبير(330/7).
[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث (1658)، (1279/3).
[5] ينظر: سنن البيهقي الكبرى(12/8).

٢ - "بأن الأصل في الشرع هو أنه لا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل"[1].

القول الثاني:

أن العبد يُعتق على سيده وجوباً بهذا الضرب، بعد الحكم ؛ إن تعمد فعل ذلك، ويكون ولاؤه له ، ويعزر السلطان السيد على فعله ؛ وإلى هذا ذهب المالكية[2] والحنابلة[3].

جاء في منح الجليل: (من مثل بعبده ، أو بأم ولده ، أو بمدبره ، أو بعبد ؛ لعبده، عتقوا عليه ؛ وظاهر المدونة وغيرها شرط المثلة ؛ بمطلق العمد للضرب، وإن لم يقصد مثلة)[4].

و جاء في القوانين الفقهية: (فمن مثل بعبده عمدا مثلة بينة ، عوقب، وعتق عليه)[5].

و جاء في المحرر في الفقه: (ومن مثل بعبده؛ مثل أن قطع منه عضوا، أو حرقة، عتق؛ للأثر، نص عليه)[6].

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن معاوية بن سويد [7] قال: (لطمت مولى لنا ؛ فهربت، ثم جئت قبيل الظهر؛ فصليت خلف أبي؛ فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه ؛ فعفا، ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدةٌ ؛ فلطمها أحدنا؛ فبلغ ذلك النبي صلى

---

(1) بداية المجتهد (277/2).

(2) ينظر: منح الجليل (396/9)، مواهب الجليل (336/6)، كفاية الطالب (317/2)، حاشية العدوي (317/2)، حاشية الدسوقي(368/4)، القوانين الفقهية(247/1) .

(3) ينظر: المحرر في الفقه (4/2)، المبدع(298/6)، الإنصاف (406/7)، مجموع الفتاوى (565/20).

(4) (396/9).

(5) (247/1).

(6) (4/2).

(7) سبقت ترجمته 204

الله عليه وسلم ؛ فقال: اعتقوها! قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها؛ فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن من ضرب مملوكه ضرباً غير مشروع؛ فإن ذلك من الذنب، وإن كفارته أن يعتقه[2].

٢ - عن زَاذَانَ[3]: أن ابن عمر [4] دعا بغلام له ؛ فرأى بظهره أثراً ؛ فقال له: أوجعتك؟ قال:لا ! قال: فأنت عتيق! قال: ثم أخذ شيئا من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من ضرب مملوكه ضرباً غير مشروع فإن ذلك من الذنب، وإن كفارته أن يعتقه[6].

٣ - عن أبي مسعود الأنصاري[7]- رضي الله عنه- قال: (كنت أضرب غلاما لي ، فسمعت من خلفي صوتا "اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك منه" فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت:

---

[1] سبق تخريجه ص 204

[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (128/11).

[3] هو زاذان أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله الكندي الكوفي البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار ،ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر وعلي وسلمان وابن مسعود وعائشة وغيرهم، و حدث عنه أبو صالح السمان وعمرو بن مرة وحبيب بن أبي ثابت والمنهال بن عمرو، توفي سنة اثنتين وثمانين من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (280/4)، تقريب التهذيب (213/1)، التاريخ الكبير (437/3)، تهذيب التهذيب (261/3).

[4] سبقت ترجمته ص 58

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، رقم الحديث (1655)، (1279/3).

[6] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (429/2).

[7] عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل ، ممن شهد العقبة ولم يشهد بدرا مات بالكوفة في خلافة على بن أبى طالب وكان عليها واليا له. ينظر: تقريب التهذيب(395/1) ، الإصابة (524/4) ، م شاهير الأمصار (44/1).

يارسول الله! هو حر لوجه الله ، فقال: (أما لو لم تفعل ، للفحتك النار أو لمستك النار)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من ضرب مملوكه ضرباً غير مشروع فإن ذلك من الذنب، وإن كفارته أن يعتقه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن القول الأول القائل بأن العبد لا يعتق على سيده بمجرد الضرب، ولكن يندب السيد في هذه الحالة إلى عتق عبده ؛ تكفيراً لما ارتكبه من ظلم في حقه، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني ؛ فإن الأمر فيها بالعتق محمول على الندب ؛ ليكفر السيد ذنبه، وأن يزيل ما ألحقه بالعبد من ظلم.

واعترض على المناقشة: بأن الأصل في الأمر المطلق أنه يقتضي الوجوب؛ ولا يحمل على الندب إلا بقرينة صارفة إليه[2]، ولا قرينة هنا.

يمكن أن يجاب عنه : بأنه لا يسلم بعدم وجود القرينة الصارفة إلى الندب وهي حديث معاوية بن سويد السابق.

وجه الدلالة منه : دل الحديث على أن الإعتاق مندوب إليه في حق السيد[3]؛ لأنه لو كان واجباً، لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم باستخدامها؛ لأنها حينئذ حرة ليس لهم عليها سلطان.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، رقم الحديث(1659)، (1281/3).

[2] ينظر: الإبهاج، للسبكي(25/2)، المدخل، لابن بدران (226/1)، البرهان في أصول الفقه، للجويني(170/1).

[3] ينظر: سنن البيهقي الكبرى(12/8).

ثالثاً: إذا تلف المؤدَّب من التأديب المشروع، فقد اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في وجوب الضمان على المؤدِّب، وتفصيل ذلك في خمس مسائل:

المسألة الأولى

الأثر الحسي الناتج عن التأديب المشروع للولد

إذا ضرب الولي الولد تأديباً مشروعاً ، فهلك من ذلك، فقد اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في وجوب الضمان عليه على قولين:

القول الأول:
يجب الضمان على الولي عند تلف الولد في النفس أو ما دونها من التأديب المشروع. وهو قول لأبي حنيفة،[1] والمذهب عند الشافعية[2].

جاء في بدائع الصنائع: (ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب ؛ فمات، ضمن في قول أبي حنيفة....)[3].

و جاء في روضة الطالبين: (وإذا أفضى تعزير إلى هلاك، وجب الضمان على عاقلة المعزر؛ ويكون قتله شبه عمد)[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن التأديب فعل مباح مشروط بسلامة العاقبة، يمكن وقوعه بالزجر وتعريك الإذن دون ضرب؛ فإن فعله، فهو مسؤول عما نتج عنه من تلف[5].

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي (48/30)، حاشية ابن عابدين (79/4)، بدائع الصنائع (305/7)، مجمع الضمانات(1384).
[2] ينظر: حواشي الشرواني (192/9)، روضة الطالبين (175/10)، مغني المحتاج (199/4)، نهاية المحتاج (31/8).
[3] (305/7).
[4] (175/10).
[5] ينظر: حاشية ابن عابدين(363/5)، البحر الرائق (309/7)، الدر المختار (566/6)، حواشي الشرواني (192/9)، مغني المحتاج (199/4).

٢ ـ أن التأديب اسم لفعل يبقي المؤدب حيا بعده ؛ فإذا سرى ، تبين أنه اعتداء؛ وليس بتأديب ؛ وهما_أي الأب وإن علا والوصي_ غير مأذونين في الاعتداء ؛ فوجب عليهما الضمان ؛ بتجاوزهما الحد المشروع فيه[1].

القول الثاني:

لا يجب الضمان على الولي فيما نتج من التأديب المشروع، سواء أكان ذلك متعلقاً في النفس أم ما دونها. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، وقد حكى بعض فقهاء الحنفية أن أبا حنيفة رجع إلى رأي صاحبيه في المسألة[3]، وهو مذهب المالكية[4] والحنابلة[5].

جاء في بدائع الصنائع: (ولو ضرب الأب أو الوصي الصبي ؛ للتأديب؛ فمات، ضمن في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وفي قولهما : لا يضمن)[6].

و جاء في البحر الرائق: (وللأب والوصي ضرب الصغير ؛ للتأديب؛ لكن مقيد عند أبي حنيفة بشرط السلامة...الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما)[7].

وجاء في منح الجليل: (التعزير جائز بشرط السلامة....أي : جائز ولا ضمان)[8].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل،(170/5).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، حاشية ابن عابدين (363/5)، المبسوط للسرخسي (13/16).

(3) ينظر: البحر الرائق (309/7)، الدر المختار (566/6)، حاشية ابن عابدين (363/5).

(4) ينظر: التاج والإكليل (319/6)، مواهب الجليل (414/1)، حاشية الدسوقي (355/4)، منح الجليل (360/9).

(5) ينظر: كشاف القناع (16/6)، مطالب أولي النهى (91/6)، المغني (150/9).

(6) (305/7).

(7) (309/7).

(8) (360/9).

وجاء في كشاف القناع: (ومن أدب ولده.....فأفضى التأديب إلى تلفه أي : المؤدَّب، لم يضمن المؤدِّب؛ لأنه مأذون فيه شرعا؛ فلم يضمن ما تلف به؛ كالحد)[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن الولي فعل ما له فعله من تأديب الولد وتهذيبه ، ولم يتعد بالإسراف؛ فلم يجب عليه ضمان ما تلف[2].

يمكن أن يناقش: بأن التأديب مباح بشرط سلامة العاقبة؛ وليس مباحاً على إطلاقه؛ فإذا حصل التلف سواء في النفس أو ما دونها ، تبين أنه اعتداء لا تأديب.

٢ -أن ضرب الولي الصبي الضرب المشروع إنما كان لأجل إصلاحه وتهذيبه، وللولي النظر في مصالح الصبي ؛ فكان فعله مأموراً به ولا يعدُّ اعتداءً؛ فلم يضمن ما تلف به[3].

يمكن أن يناقش: بأن التأديب مباح بشرط سلامة العاقبة، وليس مباحاً على إطلاقه؛ فإذا حصل التلف سواء في النفس أو ما دونها ، تبين أنه اعتداء لا تأديب؛ خاصة وأن الضارب متهم أنه يضرب للتشفي.

٣ -قياس ضرب الولد على ضرب المعلم بإذن وليه؛ فكما أن المعلم لا يضمن ما تلف من التأديب المشروع- إن كان بإذن وليه- فكذا الأب؛ فإنه لا يضمن بل أولى ؛ لأن المعلم ملك حق التأديب من الولي، فيكون الأب أثر في سقوط إثم فعل المعلم، فأولى أن يؤثر في منع الضمان عن الأب إذا أدب بنفسه[4].

---

[1] (16/6).
[2] ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، كشاف القناع (16/6)، مطالب أولي النهى (91/6).
[3] ينظر: المغني(190/9).
[4] ينظر: البحر الرائق (17/8)، تبيين الحقائق (118/5) ، جامع أحكام الصغار ، للأسروشني(169/2).

يمكن أن يناقش: أنه قياس على أصل مختلف فيه ، وهذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين [1]، ثم إنه لا يسلم بعدم ضمان المعلم ما تلف من التلميذ، وإن كان الضرب بإذن وليه_كما سيأتي بيان ذلك_.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب الضمان على الولي، إذا كان التلف ناتجاً من التأديب المشروع ؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ إذ إن التأديب مباح بشرط سلامة العاقبة ؛ فإذا حصل التلف سواء في النفس أو ما دونها، تبين أنه اعتداء لا تأديب.

[1] ينظر: المدخل (363/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (1993/5).

المسألة الثانية

الأثر الحسي الناتج عن التأديب المشروع للزوجة

إذا ضرب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً ؛ فتلفت من ذلك سواء في النفس أو ما دونها، فقد اختلف الفقهاء القائلون بجواز ضرب الزوجة الناشز ضرباً غير مبرح في وجوب الضمان على قولين:

القول الأول:

يجب الضمان على الزوج عند تلف الزوجة في النفس أو ما دونها من التأديب المشروع. وهو قول أبي حنيفة،[1] والمذهب عند الشافعية[2].

جاء في بدائع الصنائع: (ولو ضرب امرأته للنشوز ، فماتت منه، يضمن؛ لأن المأذون فيه هو التأديب....في قول أبي حنيفة)[3].

و جاء في حاشية البجيرمي: (وإنما ضمن بضرب زوجته لإمكان تأديبها باللفظ)[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن تأديب الزوجة فعل مباح لا واجب، مشروط بسلامة العاقبة ؛ لأنه مأذون فيه لنفع الزوج لا لمصلحة الزوجة، و يمكن وقوعه

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي (48/30)، حاشية ابن عابدين (79/4)، بدائع الصنائع (305/7)، مجمع الضمانات(384/1).

[2] ينظر: حواشي الشرواني (192/9)، روضة الطالبين (175/10)، مغني المحتاج (199/4)، نهاية المحتاج (312/5) حاشية البجيرمي(182/3).

[3] (305/7).

[4] (182/3).

بالزجر وتعريك الأذن دون ضرب بسببه يحصل التلف ؛ فإن فعله، فهو مسؤول عما نتج عنه[1].

٢ ـ أن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلاً لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح؛ فإذا ترتب عليه الموت ، أو تلف عضو ، تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان[2].

القول الثاني:

لا ضمان على الزوج فيما نتج من التأديب المشروع، سواء أكان ذلك متعلقاً في النفس أو ما دونها . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[3]، وقد حكى بعض فقهاء الحنفية أن أبا حنيفة رجع إلى رأي صاحبيه في المسألة[4]، وهو مذهب المالكي[5] والحنابلة[6].

جاء في بدائع الصنائع: (ولو ضرب امرأته للنشوز ، فماتت منه.....في قولهما، لا يضمن)[7].

و جاء في البحر الرائق في معرض الحديث عن الضمان في التأديب: (....وفي غاية البيان عن التتمة: الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما)[8].

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير (353/5)، حاشية ابن عابدين (363/5)، البحر الرائق (309/7)، الدر المختار(566/6)، حواشي الشرواني(192/9)، مغني المحتاج (199/4)، حاشية البجيرمي على الخطيب (406/3).

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين (190/3)، الحاوي (423/13- 428).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (363/5)، الدر المختار (566/6)، البحر الرائق (309/7).

[4] ينظر: المراجع السابقة.

[5] ينظر: الشرح الكبير (354/4)، التاج والإكليل(319/6)، جواهر الإكليل ، للأزهري (296/2).

[6] ينظر: كشاف القناع (16/6)، المغني (150/9)، الروض المربع (453)، شرح منتهى الإرادات (299/3).

[7] (305/7).

[8] (309/7).

و جاء في الشرح الكبير: (وأعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام.....أو الزوج؛ للنشوز ، أو تركها نحو الصلاة..... وإن زاد على الحد بالجلد؛ كأن يزيد على المائة سوط ، أو أتى على النفس..... إن ظن السلامة، فخاب ظنه، فهدر)[1].

وجاء في المغني: (وليس على الزوج ضمان الزوجة، إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز)[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الزوج مأذون له شرعاً في تأديب زوجته حال نشوزها ؛ فلم يضمن ما نتج عنه من تلف؛ لأن المتولد من الفعل المأذون فيه غير مضمون؛ لانتفاء التعدي[3].

يمكن أن يناقش: بأن التأديب مباح بشرط سلامة العاقبة، وليس مباح على إطلاقه؛ فإذا حصل التلف سواء في النفس أو ما دونها ، تبين أنه اعتداء لا تأديب.

٢ - القياس على الحد ، فكما أن الإمام لا يضمن ما تلف به ؛ فكذلك ما تلف من التأديب المشروع للزوجة، بجامع أن كلاً من الحد ؛ والتأديب المشروع للزوجة عقوبة مشروعة للردع والزجر مأذون فيها[4].

---

(1) (354/4).

(2) (150/9).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، كشاف القناع (16/6)، مطالب أولي النهى (91/6).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، المغني (150/9)، كشاف القناع (16/6).

يمكن أن يناقش: أنه قياس مع الفارق، فمن ذلك أن الحد واجب [1]؛ والتأديب مباح[2]، والحد مقدر[3]، والتأديب غير مقدر[4].

جاء في البحر الرائق: (إقامة الحد واجب على الإمام)[5].

و جاء في الدر المختار: (التأديب مقيد_أي : بسلامة العاقبة_ لأنه مباح)[6].

و جاء في المغني: (وإنما افترقا في أن هذا_أي : الحد_ مقدر والتأديب غير مقدر)[7].

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب الضمان على الزوج، إذا تلفت الزوجة من التأديب المشروع : سواء أكان ذلك في النفس أ م ما دونها ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (121/6)، منح الجليل (447/8)، حواشي الشرواني (199/9)، المبدع (49/9).
[2] ينظر: حاشية ابن عابدين (363/5)، البحر الرائق (309/7)، الدر المختار (566/6)، حواشي الشرواني (19/9)، مغني المحتاج (199/4).
[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (60/4)، روضة الطالبين (176/10)، المغني (52/9).
[4] ينظر: حاشية ابن عابدين (60/4)، الذخيرة (119/12)، روضة الطالبين (176/10)، المغني (52/9).
[5] (49/9).
[6] (566/6).
[7] (52/9).

المسألة الثالثة

الأثر الحسي الناتج عن التأديب المشروع للتلميذ

إذا ضرب المعلم التلميذ ضرباً مشروع اً، فهلك في النفس أو ما ودونها، فقد اختلف الفقهاء في ضمان ما تلف من التلميذ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
يجب الضمان على المعلم مطلقاً عند تلف التلميذ في النفس أو ما دونها من التأديب المشروع: سواء أكان الضرب بإذن وليه ، أم بدون إذنه . و هو مذهب الشافعية[1].

جاء في روضة الطالبين: (ويجب الضمان أيضاً في تعزير.....المعلم إذا أفضى إلى الهلاك: سواء ضربه المعلم بإذن أبيه أم دون إذنه)[2].

وجاء في إعانة الطالبين: (ولو ضرب الأجير الصبي للتأديب والتعليم ؛ فمات، فمتعد؛ لأن ذلك ممكن بغير الضرب)[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن المعلم مأذون له في التأديب لا الإتلاف؛ فإذا ترتب على التأديب الإتلاف، تبين أنه تجاوز الحد المشروع فيه؛ فكان عليه الضمان[4].

٢ - أن الضرب التأديبي أمر مباح لا واجب ؛ فيتقيد بسلامة العاقبة ؛ لأنه يحصل التأديب بالزجر وتعريك الإذن[5].

---

(1) ينظر:حاشية البجيرمي (182/3)، إعانة الطالبين (118/3)، حواشي الشرواني (180/6)، المجموع(76/7)، روضة الطالبين (177/10).
(2) (177/10).
(3) (118/3).
(4) ينظر: إعانة الطالبين (118/3)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، للرملي (113/5).
(5) ينظر: المجموع (76/7)، حواشي الشرواني (180/6)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (113/5)، حاشية البجيرمي(182/3).

القول الثاني:

التفريق بين صفة ضرب المعلم لتلميذه بأذن وليه ؛ فإن كان الغرض من الضرب هو التعليم، فإنه لا ضمان على المعلم، وإن كان الغرض من الضرب هو التأديب، فإنه يجب عليه ضمان ما تلف من التلميذ : سواء في النفس أو ما دونها. وهو قول الحنفية[1].

جاء في مجمع الضمانات: (ضرب...المعلم بإذن الأب تعليماً ، فمات لا ضمان؛ فضرب التأديب مقيد لكونه مباحاً، وضرب التعليم لا لكونه واجباً؛ ومحله في الضرب المعتاد)[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن ضرب التعليم واجب لمصلحة التلميذ لا لمصلحة المعلم، والواجب لا يتقيد بوصف السلامة؛ فلا يجب الضمان عليه، إن كان الضرب بإذن وليه، أما ضرب التأديب فمباح؛ لأنه تغلب عليه مصلحة المعلم لا التلميذ ؛ والمباح يتقيد بوصف السلامة ؛ فيجب الضمان على المعلم وإن كان الضرب بإذن وليه[3].

و نوقش: أن التأديب كان ممكناً بالقول وتعريك الأذن، وإذا ظن المعلم أن ذلك لا يفيد مع التلميذ ، فله الإقدام على الضرب بشرط عدم التعدي ، إن ظن إفادته؛ فإذا مات، تبين أنه متعد[4].

٢ - أن القول بوجوب الضمان على المعلم بالسراية - إن كان ضربه للتلميذ بغرض التعليم؛ وهو ليس بوسعه أن يتحرز منها - يؤدي إلى سد باب التعليم ؛ والناس بحاجة إلى ذلك ؛ فسقط الضمان في حقه لهذه الضرورة، وهذا بخلاف ضرب التأديب فإنه لا ضرورة[5].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (566/6)، مجمع الضمانات (384/1).

[2] (384/1).

[3] ينظر: المبسوط (13/16)، حاشية ابن عابدين (566/6).

[4] ينظر: إعانة الطالبين (118/3).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (305/7).

يمكن أن يناقش: أن التلف لا يحصل غالباً إلا بفعل ما يسببه ، والمعلم ليس مأذون له بالإتلاف، وإنما التأديب ؛ إذ لو أنه تقيد بشروط الضرب ، لما حصل التلف.

القول الثالث:
أنه ليس على المعلم ضمان ما تلف من التلميذ في النفس أو ما دونها من التأديب المشروع، إن كان الضرب بإذن وليه . وهو قول آخر لأبي حنيفة [1]، و مذهب المالكية[2] والحنابلة[3] ولو بدون إذن وليه.

جاء في حاشية ابن عابدين: (إن ضربه المعلم بلا إذنهم ، ضمن ، وإن بإذن، فلا ؛ لأن....المعلم إنما أدبهم بإذنهم ؛ والأذن وجد منهم مطلقاً لا مقيداً....والظاهر أنه رواية أخرى)[4].

وجاء في الذخيرة: (قال مالك : وإن ضرب معلم الكتاب أو الصنعة صبياً ما يعلم أنه من الأدب؛ فمات، لم يضمن)[5].
باعتبار أن المالكية يرون جواز تأديب التلميذ بالضرب بإذن وليه فقط، فلذلك لا ضمان على المؤدِّب إذا تلف التلميذ.

وجاء في المغني: (وليس على الزوج ضمان زوجته....ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع)[6].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، المبسوط (13/16)، مجمع الضمانات (4384/1)، حاشية ابن عابدين (79/4)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (613/1)، البناية شرح الهداية(373/6).
[2] ينظر: الذخيرة (257/12)، منح الجليل (358/9)، تبصرة الحكام (253/2)، الشرح الكبير (355/4).
[3] ينظر: المغني (150/9)، الإنصاف (53/10)، الكافي في فقه ابن حنبل (64/4)، المبدع (341/8)، كشاف القناع (16/6).
[4] (566/6).
[5] (257/12).
[6] (150/9).

واستدلوا بما يأتي:

١ -"لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية ؛ وليس في وسعه التحرز عنها، يمتنع عن التعليم؛ فكان في التضمين سد باب التعليم؛ وبالناس حاجة إلى ذلك ؛ فسقط اعتبار السراية في حقه ؛ لهذه الضرورة"[1].

يمكن أن يناقش: أن التلف لا يحصل غالباً إلا بفعل ما يسببه ، والمعلم ليس مأذوناً له بالإتلاف، وإنما التأديب ؛ إذ لو أنه تقيد بشروط الضرب ، لما حصل التلف.

٢ -أن ضرب المعلم للتلميذ إنما هو لمنفعته لا لمنفعة المعلم؛ فلا يكون فعله تعدياً لذلك لا ضمان عليه[2].

ونوقش: أن التأديب كان ممكناً بالقول وتعريك الأذن، وإذا ظن المعلم أن ذلك لا يفيد مع التلميذ ، فله الإقدام على الضرب بشرط عدم التعدي ، إن ظن إفادته، فإذا مات، تبين أنه متعد[3].

---

[1] بدائع الصنائع (305/7).
[2] ينظر: مجمع الضمانات (160/1)، المبسوط (13/16)، البحر الرائق (53/5).
[3] ينظر: إعانة الطالبين (118/3).

٣ - القياس على الحد ، فكما أن الإمام لا يضمن ما تلف به ؛ فكذلك ما تلف من التأديب المشروع للتلميذ، بجامع أن كلاً من الحد والتأديب المشروع للتلميذ عقوبة مشروعة للردع والزجر مأذون فيها[1].

ويمكن أن يناقش: أنه قياس مع الفارق، فمن ذلك أن الحد واجب [2]؛ والتأديب مباح[3]، والحد مقدر[4]، والتأديب غير مقدر[5].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب الضمان على المعلم، إذا تلف التلميذ من التأديب المشروع: سواء أكان ذلك في النفس أ م ما دونها ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

---

[1] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (64/4)، المبدع (341/8)، كشاف القناع (16/6).

[2] ينظر: تبيين الحقائق (121/6)، منح الجليل (447/8)، حواشي الشرواني (199/9)، المبدع (49/9).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (363/5)، البحر الرائق (309/7)، الدر المختار (566/6)، عقد الجواهر الثمينة (325/3)، الذخيرة (257/12)، حواشي الشرواني (192/9)، مغني المحتاج (199/4).

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين (60/4)، روضة الطالبين (176/10)، المغني (52/9).

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين (60/4)، الذخيرة (119/12)، روضة الطالبين (176/10)، المغني (52/9).

المسألة الرابعة

الأثر الحسي الناتج من التأديب المشروع للعبد

لو ضرب السيد عبده تأديباً مشروعاً؛ فهلك في النفس أو ما دونها، فإنه لا ضمان على السيد، وذلك باتفاق الفقهاء[1].

لما يأتي:

١ -"أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد على شئ مما يفعله به مولاه؛ مثل هذا الأمر الخفيف"[2].

٢ - لأن تأديب السيد عبده مأذون فيه شرعاً؛ لإصلاح العبد ؛ والتلف الناتج من الفعل مأذون فيه؛ والمتولد من المأذون لا يعد اعتداءً[3].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (10/5)، حاشية ابن عابدين (77/4)، الذخيرة(258/12)، جواهر الإكليل (272/2)، روضة الطالبين (177/10)، أسنى المطالب(163/4- 165)، المغني (205/8)، كشاف القناع (17/6).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (127/11).

[3] ينظر: مغني المحتاج (133/2)، كشاف القناع(17/6).

المسألة الخامسة

الأثر الحسي الناتج من تأديب المحتسب عليهم

لو ضرب المحتسِب المحتسَب عليه تأديباً مشروعاً ؛ فهلك في النفس أو ما دونها، فهل يجب عليه الضمان أو لا؟[1].

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في وجوب الضمان على قولين:

القول الأول:
يجب الضمان على المحتسِب عند تلف المحتسَب عليه في النفس أو ما دونها من التأديب المشروع، وهو قول أبي حنيفة[2]، والمذهب عند الشافعية[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن التأديب بالضرب فعل مباح- لا واجب- مشروط بسلامة العاقبة، و يمكن وقوعه بالزجر وتعريك الأذن دون ضرب بسببه يحصل التلف؛ فإن فعله، فهو مسؤول عما نتج عنه[4].

٢ -أن تأديب المحتسَب عليه بالضرب إذا تعين سبيلاً لمنع الوقوع في الكبائر؛ من ترك الصلاة ، أو الإفطار في نهار رمضان ، مشروط بأن يكون غير مبرح ؛ فإذا ترتب عليه الموت أو تلف عضو ، تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان[5].

---

[1]كان الخلاف في هذه المسألة تخريجاً على الخلاف في مسألة ضمان الولد والزوجة ، باعتبار الإذن الشرعي في كل منهما.

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي (48/30)، حاشية ابن عابدين (79/4)، بدائع الصنائع (305/7)، ومجمع الضمانات (38/1).

[3] ينظر: حواشي الشرواني (192/9)، روضة الطالبين (175/10)، مغني المحتاج (199/4)، نهاية المحتاج (312/5) حاشية البجيرمي (182/3).

[4] ينظر: شرح فتح القدير (353/5)، حاشية ابن عابدين (363/5)، البحر الرائق (309/7)، الدر المختار (566/6)، حواشي الشرواني (192/9)، مغني المحتاج (199/4)، حاشية البجيرمي على الخطيب (406/3).

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين (190/3)، الحاوي (423/13- 428)، مغني المحتاج (192/4).

القول الثاني:

لا ضمان على المحتسِب فيما نتج من التأديب المشروع : سواء أكان ذلك متعلقاً في النفس أم ما دونها، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، وقد حكى بعض فقهاء الحنفية أن أبا حنيفة رجع إلى رأي صاحبيه في المسألة[2]، وهو مذهب المالكية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن المحتسِب الموكل بالتأديب من قِبل ولي الأمر مأذون له شرعاً في تأديب المحتسَب عليهم ؛ فلم يضمن ما نتج عنه من تلف ؛ لأن المتولد من الفعل المأذون فيه غير مضمون؛ لانتفاء التعدي[5].

يمكن أن يناقش: بأن التأديب مباح بشرط سلامة العاقبة، وليس مباحا على إطلاقه؛ فإذا حصل التلف سواء في النفس أو ما دونها ، تبين أنه اعتداء لا تأديب.

٢ ـ القياس على الحد، فكما أن الإمام لا يضمن ما تلف به ؛ فكذلك المحتسِب الموكل بالتأديب لا يضمن ما تلف من التأديب المشروع، بجامع أن كلاً من الحد والتأديب المشروع عقوبة مشروعة للردع والزجر مأذون فيها[6].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (305/7)،

[2] ينظر: البحر الرائق (309/7)، الدر المختار (566/6)، حاشية ابن عابدين (363/5).

[3] ينظر: الشرح الكبير (354/4)، التاج والإكليل (319/6)، جواهر الإكليل (296/2).

[4] ينظر: كشاف القناع (16/6)، المغني (150/9)، الروض المربع (453)، شرح منتهى الإرادات (299/3).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، كشاف القناع (16/6)، مطالب أولي النهى (91/6).

[6] ينظر: بدائع الصنائع (305/7)، كشاف القناع (16/6)، المغني (150/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (243/4).

يمكن أن يناقش: أنه قياس مع الفارق، فمن ذلك أن الحد واجب [1]؛ والتأديب مباح[2]، والحد مقدر[3]، والتأديب غير مقدر[4].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب الضمان على المحتسِب ، إذا تلفت المحتسَب عليه من التأديب المشروع : سواء أكان ذلك في النفس أو ما دونها ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

المطلب الثاني

الأثر المعنوي

إن الأثر المعنوي القريب الذي لا يثبت مثله الضرر النفسي؛ كالتأثر، أو البكاء، أو الجلوس وحيداً فترة، هو المقصود من التأديب بالضرب ، وليس هذا هو المراد في هذا المطلب، وإنما المراد أن ينتج من ضرب المؤدِّب أثراً معنوياً يثبت مثله الضرر النفسي بتقرير أهل الخبرة على المؤدَّب ؛ كالاكتئاب الحاد، أو الانعزال عن المجتمع ، فهل على المؤدبِّ الضمان أو لا؟.

الذي يظهر- والله أعلم- أن الخلاف السابق في الأثر الحسي يجري هنا في الأثر المعنوي، بجامع أن الأثر المعنوي قد يدفع المؤدَّب إلى إتلاف نفسه سواء في النفس أو ما دونها.

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (121/6)، منح الجليل (447/8)، حواشي الشرواني (199/9)، المبدع (49/9).

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين (363/5)، البحر الرائق (309/7)، الدر المختار (566/6)، حواشي الشرواني (19/9)، مغني المحتاج (199/4).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (60/4)، روضة الطالبين (176/10)، المغني (52/9).

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين (60/4)، الذخيرة (119/12)، روضة الطالبين (176/10)، المغني (52/9).

الفصل الثالث

الضـــرب القضـــائي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضرب قصاصاً.

المبحث الثاني: الجلد في الحدود.

المبحث الثالث: الضرب في غير القصاص والحدود.

المبـحث الأول

الضـرب قصـاصـاً

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الضرب قصاصاً.

المطلب الثاني: شروط الضرب قصاصاً.

المطلب الثالث: آلة الضرب في القصاص وصفته.

المطلب الرابع: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ القصاص.

المطلب الخامس: التوكيل في الضرب قصاصاً.

المطلب السادس: أثر الضرب في القصاص.

المطلب الأول

مشروعية الضرب قصاصاً

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في القصاص في اللطمة و اللكزة وضربة السوط، إن لم تحدث جرحاً أو شقاً أو ذهاب منفعة عضو، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
أن القصاص مشروع في الجميع، وهو قول للإمام مالك [1]، ورواية عن الإمام أحمد [2]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وتلميذه ابن القيم [4]، وابن حزم من الظاهرية[5].

جاء في الكافي: (و قد روي عنه_أي الإمام مالك_...أن الضربة بالسوط فيها القود، وكذلك اللطمة، إن لم تكن في العين)[6].

و جاء في الإنصاف: (ونقل...القود في اللطمة ونحوها)[7].

---

[1] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (391/2).
[2] ينظر: الإنصاف (16/10)، الفروع (409/5)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (379/28).
[3] ينظر: مجموع الفتاوى (162/34).
[4] ينظر: إعلام الموقعين (318/1).
[5] ينظر: المحلى لابن حزم (308/8).
[6] (319/2).
[7] (16/10).

واستدلوا بما يأتي:

١ -عموم الآيات الدالة على وجوب المساواة، منها:

قوله تعالى: (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ...)[1]، وقوله تعالى: (...فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ...)[2]، قوله تعالى: (وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ...)[3].

وجه الدلالة:

دلت الآيات على الأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص ؛ فوجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به [4]. ولا ريب أنّ لطمةً بلطمة وضربةً بضربة أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته[5].

٢ -ما ثبت عن عائشة [6]- رضي الله عنها- قالت: (لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، فقال: لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم)[7].

وجه الدلالة: دل الحديث على "مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمداً"[8]؛ واللطمة واللكزة من جملة ما يصيب الإنسان عمداً.

---

[1] من الآية (40) من سورة الشورى.

[2] من الآية (194) من سورة البقرة.

[3] من الآية (126) من سورة النحل.

[4] ينظر: التسهيل في علوم التنزيل(165/2)، التفسير الكبير(153/27)، جامع البيان في تأويل القرآن (195/14).

[5] ينظر: مجموع الفتاوى(379/28)، إعلام الموقعين ،لابن القيم (318/1).

[6] سبقت ترجمتها ص 83

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، رقم الحديث (6492)، (2524/6)، و مسلم في صحيحه، كتاب السلام ، باب كراهية التداوي باللدود، رقم الحديث (2213)، (1733/4)، واللفظ للبخاري.

[8] فتح الباري(147/8).

٣ -ما روي عن أسيد بن حضير- رضي الله عنه- [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم طعنه بعود في خاصرته ، فقال: (اصبرني) [2]. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (اصطبر)، فقال: (إن عليك قميصاً وليس علي قميص)، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال: (إنما أردت هذه يا رسول الله)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على جريان القصاص من اللكزة ونحوها ، كما دل على أن آلة القصاص تكون بنفس الآلة التي استخدمت في الجناية، وبالصفة نفسها.

٤ -أن هذا القول هو المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كأبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم_رضي الله عنهم_[4].

٥ -أن العقاب بالمثل ، يحصل به مسمى القصاص الدال على المماثلة، وأما العقوبة بالتعزير، فلا تسمى قصاصاً ؛ فصار العقاب بالمثل أقرب للمأمور به شرعاً[5].

---

[1] هو أسيد بن حضير أبو يحيى الأنصاري الأشهلي، صحابي جليل، أحد النقباء ليلة العقبة، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، في عهد عمر.ينظر: تقريب التهذيب(112/1)، التاريخ الكبير(47/2)، تهذيب الكمال(246/3)، التعديل والتجريح(408/1)، الاستيعاب(92/1).

[2] أي أقدني، ومكني من استيفاء القصاص.ينظر: عون المعبود (90/41).

[3] رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب قبلة الجسد، رقم الحديث (5224)، (356/4)، والبيهقي، في سننه الكبرى، باب ما جاء في قبلة الجسد، رقم الحديث (13364)، (102/7)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ، رقم (5224) ، (281/3-282).

[4] ينظر: صحيح البخاري(2527/6)، فتح الباري (228/12).

[5] ينظر: مجموع الفتاوى(379/28)، إعلام الموقعين(318/1).

القول الثاني:
أن القصاص مشروع في ضربة السوط فقط، وهو المشهور عند المالكية[1]، وبه قال ابن القاسم[2].

جاء في جامع الأمهات: (وفي ضربة السوط القود على المشهور ؛ ولا قصاص في اللطمة)[3].

وجاء في التاج والإكليل: (قال ابن القاسم: في ضربة السوط القود، بخلاف اللطمة؛ فلا قود فيها)[4].

واستدل بما يأتي:

١ - لأن السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح، فلذلك يشرع به القصاص بخلاف اللطمة؛ فلا يحصل الضرب بها جرح[5].

٢ - أن ضربة السوط لها انضباط ، فيجري فيها القصاص ؛ بخلاف اللطمة[6].

يمكن أن يناقش بأنه:

لا نسلم بأن المماثلة متعذرة في اللطمة ، و اللكزة، وضربة السوط، بل إنّ لطمةً بلطمة، وضربةً بضربة ، أقرب إلى المماثلة من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه، وقدره، وصفته.

---

[1] ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (352/1).
[2] ينظر: التاج والإكليل(246/6)، مواهب الجليل(247/6)، شرح مختصر خليل للخرشي(346/22- 347)، حاشية الدسوقي(92/18)، الذخيرة (322/12).
[3] (352/1).
[4] (246/6)
[5] ينظر: الشرح الكبير (251/4)، حاشية الدسوقي (92/18) ، منح الجليل (42/9)، شرح مختصر خليل(347/22).
[6] ينظر: شرح مختصر خليل (349/22)، الشرح الكبير (251/4).

القول الثالث:

عدم مشروعية القصاص في اللطمة واللكزة وضربة السوط مطلقاً، وإنما فيها التعزير، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

جاء في بدائع الصنائع: (وما كان في غير المفاصل فلا قصاص فيه.....ولا في اللطمة ولا الوكزة والوجأة والدقة)[5].

وجاء في التاج والإكليل: (ولا تقع المماثلة في اللطمة ، ولا في ضرب السوط بأمر يضبط ، ولا أرش لذلك؛ وإنما فيه الأدب)[6].

وجاء في مغني المحتاج: (لا يقتص في اللطمة؛ لعدم انضباطها)[7].

وجاء كشاف القناع: (ولا قود في اللطمة ونحوها ؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة)[8].

---

[1] ينظر:بدائع الصنائع (299/7)، الدر المختار (583/6)، البحر الرائق (345/8)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (190/3).

[2] ينظر: التاج والإكليل (201/6)، مواهب الجليل (476/17)، حاشية العدوي (51/7)، حاشية الدسوقي (100/18)، الشرح الكبير(254/4).

[3] ينظر: الأم (8/6)، مغني المحتاج (29/4)، حواشي الشرواني (486/8)، الإقناع (189/4).

[4] ينظر: الإنصاف (15/10)، كشاف القناع (150/20)، الفروع (490/5)، المبدع (310/8).

[5] (299/7).

[6] (440/17).

[7] (29/4).

[8] (548/5).

واستدلوا بما يأتي:

١ -"لأن الضرب لا يقتص منه وإنما يقتص من الجروح" [1]؛ كما في قوله تعالى: (...وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ...)[2].

يمكن أن يجاب عنه:
بأن القصاص مبني على المماثلة؛ والمماثلة ممكنة في غير الجروح.

٢ - أن المماثلة متعذرة في اللطمة واللكزة وضربة السوط، فإذا تعذرت المماثلة، تعذر القصاص؛ لأنها شرط فيه[3].

يمكن أن يجاب عنه بما يأتي:

أ - لا يسلم بأن المماثلة متعذرة في اللطمة و اللكزة وضربة السوط، بل إنّ لطمةً بلطمة وضربةً بضربة أقرب إلى المماثلة من التعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته.

ب- أن القصاص مبني على المماثلة من كل وجه، وهي متعذرة هنا، فلم يبق إلا أحد أمرين ، قصاص قريب من المماثلة ، أو التعزير؛ فإذا جوّز أن يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس ، والقدر، فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى ؛ وذلك أن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية وقدرها ، بل قد يعزر بالسوط والعصا ، وقد يكون ضربه بيده[4].

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بمشروعية القصاص من اللطمة واللكزة وضربة السوط؛ لأنه من المعلوم أن الضربة يقابلها ضربة، وذلك أقرب إلى العدل والمساواة من التعزير.

---

[1] الشرح الكبير(254/4).
[2] الآية (45) من سورة المائدة.
[3] ينظر: بدائع الصنائع (299/7)، التاج والإكليل (201/6)، مغني المحتاج (29/4)، كشاف القناع (548/5).
[4] ينظر: مجموع الفتاوى (564/20).

المطلب الثاني

شروط الضرب قصاصاً عند القائلين بمشروعيته

١ -أن يكون الجاني عالماً بتحريم الاعتداء بالضرب ، فإن لم يكن عالماً بذلك، لم يقتص منه؛ كحديث عهد بالإسلام [1]؛ لأن القصاص مما يدرأ بالشبهات؛ واعتقاده الإباحة شبهة يدرأ بها القصاص[2].

٢ -أن يكون الجاني مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً[3]، فلا يجب القصاص على الصغير، والمجنون جنوناً مطبقاً عند الجناية، والنائم، والمغمى عليه، والسكران بسبب عذر كالإكراه على السكر[4].

وذلك لما يأتي:

أ - ما روي عن عائشة [5]- رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع الحكم عن الصغير والمجنون والنائم ؛ لعدم النية والقصد؛ والأعمال بالنيات.

---

[1] ينظر: الشرح الكبير، للدردير (160/5)، مطالب أولي النهى (28/6).

[2] ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامه (161/5).

[3] ينظر: الشرح الكبير، للدر دير (237/4)، جواهر الإكليل(255/2) الروض المربع (446)، شرح منتهى الإرادات(256/3)، مطالب أولي النهى (27/6).

[4] بالنسبة للمجنون جنوناً متقطعاً، والسكران بغير عذر، ونحو ذلك، خلاف بين الفقهاء في اعتبار فعله الضرب جناية أو لا. ولا يسع المجال لذكر تلك المسائل؛ استبعاداً للاستطراد، تراجع في مظانها.

[5] سبقت ترجمتها ص 81

[6] سبق تخريجه ص 108

ب- ما روي عن ابن عباس [1]- رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله سبحانه وتعالى رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه؛ فلا يترتب على الناسي والمخطئ والمكره حكم؛ لعدم النية، والأفعال بالنيات[3].

ج- أن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود[4].

د- لأنه ليس لهم قصد صحيح؛ فكانوا كالجاني خطأ[5].

---

[1] سبقت ترجمته ص 98

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق نفسه ، رقم الحديث (5626)، (360/3)، و ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (2043)، (659/1)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الطلاق بالوقت والفعل، رقم الحديث(14871)،(356/7)، والدارقطني في سننه كتاب النذور، رقم الحديث (33)،(170/4)، وابن أبي شيبه في مصنفه، ما قالوا في الرجل يحلف على الشئ بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق، رقم الحديث (19051)، (172/4)، والطبراني في معجمه الأوسط باب من بقيه من اسمه ميم، من اسمه موسى، رقم الحديث (8273)، (161/8)، والطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (11274)، (133/11)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، رقم الحديث (2801)، (216/2)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داوود رقم (1675) ، (178/2).

[3] ينظر: عمدة القاري (87/13)، فيض القدير(219/2).

[4] ينظر: الروض المربع (445)، المغني(226/8).

[5] ينظر:الروض المربع (445)، المبدع(262/8).

٣ -ألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه،ولا سيده ؛ فلا يقاد للولد من والده[1]،إلا إن قصد الأب إزهاق روحه؛ كأن يذبحه،أو قتلة غيلة[2].

لما روي عن ابن عمر بن الخطاب [3]- رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد ولد من والده)[4].
وروي من حديث ابن عباس[5]-رضي الله عنهما- نحوه [6].
وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يقتص من الوالد لولده في النفس [7]، فكذلك فيما دون النفس من باب أولى.

٤ -أن يكون المجني عليه معصوم البشرة [8]؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس فقال: (......إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...)[9].
وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الاعتداء على أجساد المسلمين وأبشارهم بالضرب بغير وجه حق[10].

---

[1] ينظر: المغني(483/11)، كشاف القناع (528/5).
[2] القوانين الفقهية(227/1)، حاشية العدوي (375/2).
[3] سبقت ترجمته ص58
[4] رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، أيقاد منه أم لا؟ رقم الحديث (1400)، (18/4)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده رقم الحديث (2662)، (88/2)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(148)، (22/1)، والبيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث (15726) ، (36/8)، والحاكم في مستدركه رقم الحديث(8101) ، (4/ 409) ، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهدان) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، كتاب الجنايات، باب الشروط في القصاص ، رقم (2214) ، (269/7).
[5] سبقت ترجمته ص 98
[6] رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، أيقاد منه أم لا؟ رقم الحديث (1401)، (19/4)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، رقم الحديث (2661)، (888/2)، والبيهقي في سننه الكبرى (39/8)، وقال: (طرق هذا الحديث منقطعة)، وقال عبد الحق في تلخيص الحبير: (وهذه الأحاديث معلولة)، (17/4)، وصححه الحاكم في مستدركه من حديث عمر بن الخطاب (368/4)، والألباني في إرواء الغليل، كتاب الجنايات، باب الشروط في القصاص ، رقم (2214) ، (269/7).
[7] ينظر: المغني(484/11).
[8] ينظر: حاشية الدسوقي (239/4)، الشرح الكبير ، للدردير(238/4)، الروض المربع(445)، المحرر في الفقه (125/2).
[9] سبق تخريجه ص 58
[10] ينظر: المحلى (141/11).

5/ وجود المكافأة بين الجاني والمجني عليه في أوصاف اعتبرها الفقهاء- رحمهم الله- وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ - العدد:

ذهب المالكية [1] إلى جريان القصاص من الجماعة للواحد؛ فلو اشترك اثنان أو ثلاثة بلا تمالؤ في ضرب شخص وتمايزت أفعالهم ، فمن كل يقتص منه كفعله، وإن لم تتمايز أفعالهم ، فلا قصاص ؛ إذ إنه يلزم من القصاص أن يعاقب الجاني أكثر من فعله.

أما إن تمالأ اثنان أو ثلاثة في ضرب شخص ، فإنه يقتص من كل ، بقدر الجميع؛ تميزت جنايتهم أم لا[2].

وذهب الحنابلة [3] إلى جريان القصاص من الجماعة للواحد إذا تساوت أفعالهم ولم تتمايز؛ كأن يشهدوا على حد قذف فيجلد ، ثم يرجعوا عن شهادتهم؛ فعليهم القصاص جميعاً ؛ لما يلي:

١ -لقول علي بن أبي طالب_رضي الله عنه_ للشاهدين: (لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)[4].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الجماعة إذا اشتركت في الجناية على شخص، اقتص منهم جميعاً.

٢ -لأن الجناية على ما دون النفس أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد[5].

وذهب الإمام أحمد في رواية [6] إلى عدم جريان القصاص من الجماعة للواحد تمايزت أفعالهم أم لا.

---

[1] ينظر: التاج والإكليل (241/6)، التلقين، لعبد الوهاب المالكي (465/2)، الفواكه الدواني (193/2)، الشرح الكبير، للدردير (252/4).

[2] ينظر: الشرح الكبيرللدردير (250/4)، الذخيرة(329/12).

[3] ينظر: المبدع (253/8)، المغني (231/8)، شرح منتهى الإرادات (260/3).

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب رجل من قوم، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ رقم الحديث (6500)، (2527/6).

[5] ينظر: كشاف القناع (559/5)، الروض المربع(450).

[6] ينظر: المبدع (323/8)، المغني(230/8).

ب- المكافأة في الدين:

فقد اتفق الفقهاء[1] - رحمهم الله- على ألا يقاد المسلم بالكافر الحربي. واختلفوا في القصاص من المسلم للكافر الذمي، فذهب بعض المالكية [2] والحنابلة[3] إلى امتناع القصاص، وذهب الإمام مالك [4] إلى جريان القصاص من المسلم للذمي إن كان غيلة.

ج- المكافأة في الحرية:

فقد اتفق الفقهاء على ألا يقتص من الحر للعبد[5].

د- المكافأة في الجنس:

فذهب المالكية[6]، والحنابلة[7] إلى أن الذكر يقاد بالأنثى، والأنثى بالذكر فيما دون النفس.

---

[1] ينظر: القوانين الفقهية (227/1)، الإنصاف (439/6)، المغني(218/8).
[2] ينظر: الشرح الكبير للدردير (237/4)، بداية المجتهد (306/2).
[3] ينظر: المغني 465/11)، الإنصاف(468/9).
[4] ينظر: جامع الأمهات (491/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (587/1).
[5] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (382/2)، المغني (475/11).
[6] ينظر: شرح مختصر خليل (7/8)، الاستذكار (168/8).
[7] ينظر: المغني (214/12)، كشاف القناع(547/5).

6/ أن يكون الجاني مباشراً للضرب أو متسبباً فيه وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والحنابلة[2].

7/ الأمن من الحيف[3]، فلا قود مع خوف الحيف على الجاني أو غير الجاني_كما سيأتي تفصيله_.

8/ المماثلة في الاسم والموضع، فلا يؤخذ شئ إلا بمثله[4].

---

(1) ينظر:مواهب الجليل (232/6)، الشرح الكبير، للدردير (242/4).

(2) ينظر: المغني(337/8)، المبدع (329/8).

(3) ينظر: التلقين (470/2)، بلغة السالك (168/4)، الإنصاف(15/10)، الروض المربع(449).

(4) ينظر:التاج والإكليل (246/6) منح الجليل(48/9) ، المبدع (311/8)، الروض المربع (449).

المطلب الثالث

آلة الضرب في القصاص وصفته

القصاص مبني على المماثلة والمعادلة في الاستيفاء، فيفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ؛ وذلك يشمل الآلة التي ضُرب بها المجني عليه، وصفة الضرب، فتكون آلة استيفاء القصاص هي آلة الجناية ؛ وإن أمكن ذلك ، وإلا، فبأي آلة تؤدي مؤداها مما يشبهها؛ لما يلي:

١ - عموم الآيات الدالة على وجوب المماثلة، منها:

قوله تعالى: (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ...)[1]، وقوله: (... فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ...)[2] ، و قوله: (وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ...)[3].

وجه الدلالة:
دلت الآيات على الأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فوجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به [4]، فيفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

---

[1] من الآية (40) من سورة الشورى.
[2] الآية (194) من سورة البقرة.
[3] من الآية (126) من سورة النحل.
[4] ينظر: التسهيل في علوم التنزيل (165/2)، التفسير الكبير (153/27)، جامع البيان في تأويل القرآن (195/14).

٢ ـ ما ثبت عن عائشة [1]- رضي الله عنها- قالت: (لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، فقال: لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لدَ غير العباس فإنه لم يشهدكم)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية القصاص بنفس الصفة وبنفس الآلة التي وقعت بها الجناية.

٣ ـ ما روي عن أسيد بن حضير [3] _رضي الله عنه _ أن النبي صلى الله عليه وسلم طعنه بعود في خاصرته ، فقال:: (اصبرني) . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصطبر) ، فقال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص) ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه...)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية القصاص بنفس الصفة وبنفس الآلة التي وقعت بها الجناية.

---

(1) سبقت ترجمتها ص 83
(2) سبق تخريجه ص 228
(3) سبقت ترجمته ص 229
(4) سبق تخريجه ص 229

٤ ـ ما روي عن عبد الله بن جبير الخزاعي [1] قال: (طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في بطنه ؛ إما بقضيب ، وإما بسواك ؛ فقال: أوجعتني فأقدني. فأعطاه العود الذي كان معه فقال: استقد ، فقبل بطنه ، ثم قال: بل أعفو لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة)[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى المستقيد آلة الاستيفاء، وهي نفس الآلة التي وقعت الجناية بها.

٥ ـ أن في إيجاب الناقص بخساً بحق المجني عليه ؛ وفي إيجاب الزيادة جور على الجاني، وذلك غير مشروع ؛ فكان إيجاب المماثلة في صفة الضرب عدلاً و إنصافاً[3].

---

[1] هو عبد الله بن جبير الخزاعي، تابع تابعي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً مرسلا، وعن أبي الفيل ، وروى عنه سماك بن حرب، ولم يرو عنه غيره، قال أبو حاتم شيخ مجهول، وذكره بن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير(60/5)، وتهذيب التهذيب (147/5)، وتهذيب الكمال (358/14)، والثقات (21/5)، والإصابة (182/5).

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه، رقم الحديث (1809)، (467/9)، والهيثمي في مجمع الزوائد (289/6)، وقال: (رواه الطبراني و رجاله ثقات)، و أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، في الأحاديث المختارة، رقم الحديث (115)، (133/9)، وقال إسحاق بن منصور المرزوي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل: (قال الدكتور أحمد العليمي: وهو إسناد حسن ، لكنه مرسل)، (475/7).

[3] ينظر: البحر الرائق (327/8).

المطلب الرابع

حال المحكوم عليه وقت تنفيذ القصاص

أولاً: المريض.

إذا وجب القصاص على المريض ، هل يقام عليه فوراً أو ينتظر حتى يبرأ؟.

تحرير محل النزاع:

١ -إن كان المرض لا يرجى برؤه و خشي عليه التلف في النفس أو ما دونها بإقامة القصاص ، فإنه يصار إلى البدل بإتفاق الفقهاء [1]؛ لتعذر شرط الأمن من الحيف على الجاني.

جاء في التلقين: (أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ، ولا يغلب الخوف منه على النفس.....فإن كان مما يغلب خوفه ، ويعظم خطره، فلا قصاص فيه؛ وفيه الدية حالة في مال الجاني)[2].

و جاء في التاج والإكليل: (يؤخر القصاص فيما دون القتال_أي فيما دون النفس_....ومرض الجاني)[3].

وجاء في كشاف القناع: (وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى؛ دفعا للضرر)[4].

---

[1] ينظر: التاج والإكليل (253/6)، الذخيرة (349/12)، التلقين (470/2)، بلغة السالك (168/4)، كشاف القناع(536/5)، الروض المربع (449)، الإنصاف (485/9).

[2] (470/2).

[3] (253/6).

[4] (253/5).

2- إذا كان المرض مما يرجى برؤه ولا يخشى عليه من التلف في النفس وما دونها عند إقامة القصاص، فقد اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً في ذلك على قولين:

القول الأول:
أن القصاص إذا ثبت على المريض ، فإنه يؤخر حتى يبرأ . وهو مذهب المالكية[1].

جاء في التاج والإكليل: (يؤخر القصاص فيما دون القتال_أي : فيما دون النفس_....ومرض الجاني)[2].

واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أنه قال:(إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ؛ فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس؛ فخشيت إن أنا جلدتها، أن أقتلها؛ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت)[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عله وسم أقر علياً على تأخيره إقامة الحد عن النفساء حتى يذهب نفاسها ؛ فيقاس عليه تأخير القصاص، بجامع أن كلاً من الحد والقصاص عقوبة يخشى من إقامتها التعدي على الجاني، والنفاس نوع من المرض؛ فيقاس عليه غيره من الأمراض[4].

---

[1] ينظر: التاج والإكليل (253/6)، الذخيرة (349/12).
[2] (253/6).
[3] سبق تخريجه ص169
[4] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (125/6)، تبيين الحقائق (433/8).

القول الثاني:
أن القصاص إذا ثبت على المريض، فإنه يقام عليه فوراً . وهو المذهب عند الحنابلة[1].

جاء في المغني (ولا يقطع مريض في مرضه؛ لئلا يأتي على نفسه، ولو سرق فقطعت يده، ثم سرق قبل اندمال يده ، لم يقطع ثانياً حتى يندمل القطع الأول ، وكذلك لو قطعت رجله قصاصاً ، لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل، فإن قيل: أليس لو وجب عليه قصاص في اليد الأخرى ، لقطعت قبل الاندمال ، والمحارب تقطع يده ورجله دفعة واحدة ؛ وقد قلتم في المريض الذي وجب عليه الحد لا ينتظر برؤه ، فلم خالفتم ذلك هاهنا؟ قلنا: القصاص حق آدمي يخاف فوته ، وهو مبني على الضيق ؛ لحاجته إليه)[2].

واستدلوا: بأن القصاص حق لأدمي، يخاف فواته وهو مبني على الضيق ؛ لحاجته إليه، كما أن موجبه الإتلاف؛ فيعجل كقيم المتلفات[3].

نوقش:
بأن في إقامة القصاص على المريض قد يؤدي إلى تلفه في النفس أو ما دونها؛ ومن شروط القصاص عدم الحيف على الجاني[4].

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بأن القصاص يؤخر حتى يبرأ المريض ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة، وإمكان مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: المغني (107/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (84/4)، المبدع (306/9)، مطالب أولي النهى (164/6).
[2] (107/9).
[3] ينظر: الإنصاف (166/10)، المبدع (32/9)، المغني (107/9)، مغني المحتاج ، للشربيني (42/4).
[4] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (388/2) ، المغني (531/11).

ثانياً: الحمل.

إذا وجب القصاص على الحامل، هل يؤخر حتى تضع ما في بطنها أ و لا؟.

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً [1] على تأخيره عن الحامل حتى تضع ما في بطنها؛ لأنه يحتمل أن لو نفذ القصاص أن يموت الجنين، وربما أجهضت بفعل الخوف ونحو ذلك ؛ مما يؤدي إلى الحيف إلى غير الجاني.

جاء في شرح مختصر خليل: (أن الجاني إذا جنى جناية فيما دون النفس توجب القصاص، فإنه يؤخر عنه القصاص لأجل....والحامل ، وإن بجرح مخيف- لا بدعواها- وحبست؛ كالحد. يعني أن الحامل إذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها، فإن القود يؤخر عنها إلى الوضع)[2].

و جاء في المغني: (لا تقطع حامل حال حملها ، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها؛ لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها)[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ -قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ...)[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الإسراف في القتل، وذلك قتل غير الجاني؛ وتنفيذ العقوبة على الحامل فيه إسراف؛ لتعديه على حملها[5].

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل (25/8)، الذخيرة (82/12)، المغني (107/9)، الإنصاف (484/9)،كشاف القناع (535/5).

[2] (25/8).

[3] (107/9).

[4] من الآية (33) من سورة الإسراء.

[5] نظر: جامع البيان في تأويل القرآن (83/15)، تفسير القرطبي (285/2)، المبدع (286/8).

٢ -ما روي عن سليمان بن بريد ة[1] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من الزنا، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على تأخير الحد على الحامل في القتل رجماً، فيقاس عليه تأخير إقامة القصاص ، بجامع الخوف على الجنين من الهلاك؛ لأن الضرب عقوبة بدنية يحتمل أن يسري ضررها إلى الجنين[3].

٣ -حُكي إجماع أهل العلم على أن الحامل لا تنفذ عليها العقوبة حال حملها، وإنما ينتظر حتى تضع[4].

٤ -أن في إقامة القصاص على الحامل تعدياً على الجنين لما قد يلحق من أثر الضرب فيقتله أو يلحق الضرر به، وهذا فيه تعد إلى غير الجاني وهو ممنوع شرعاً؛ لأن الجنين نفس معصومة محترمة ؛ فلا يؤخذ بجريرة أمه[5].

---

[1] هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، تابعي روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر، وروى عنه علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار وعبد الله بن عطاء، وغيرهم، مات سنة خمس ومائة وله تسعون سنة. ينظر: الكاشف (457/1)، تقريب التهذيب (250/1)، التاريخ الكبير (4/4)، تهذيب التهذيب (153/4)، الثقات (303/4).

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث(1695)، (1322/3).

[3] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (201/11).

[4] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (201/11)، فتح الباري (146/12)، المغني (138/10).

[5] ينظر: الفواكه الدواني (217/7) ، الشرح الكبير، لابن قدامة(133/10).

ثالثاً: النفاس.

إذا وجب القصاص على النفساء، هل يقام عليها فوراً أو تنتظر حتى تبرأ من نفاسها؟ اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً في ذلك على قولين:

القول الأول:
إذا ثبت القصاص على النفساء، فإنه يؤخر إقامة القصاص حتى تبرأ . وهو مذهب المالكية[1].

جاء في التاج والإكليل: (يؤخر القصاص فيما دون القتل_أي : فيما دون النفس_....ومرض الجاني)[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن النفاس مرض أو فيما معناه، وكما يؤخر القصاص عن المريض_ المرجو برؤه_حتى يبرأ، فكذلك يؤخر عن النفساء حتى تطهر[3].

٢ - أن القصاص إذا سقط بسبب الخوف على الجاني من الزيادة فتأخيره إلى ما بعد البرء أولى[4].

---

[1] ينظر: التاج والإكليل (253/6)، الشرح الكبير للدردير (259/4)، حاشية الدسوقي (260/4)، شرح مختصر خليل (24/8).
[2] (253/6).
[3] ينظر: الفواكه الدواني(217/7).
[4] ينظر: شرح مختصر خليل (28/8)، الكافي في فقه ابن حنبل (39/4).

القول الثاني:
أن القصاص إذا ثبت على النفساء، فإنه يقتص منها على الفور، و هو مذهب الحنابلة[1].

جاء في كشاف القناع: (ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع ؛ لأنه لا يؤمن التعدي إلى تلف الولد ، أشبه الاقتصاص في النفس، بل يقاد منها بمجرد الوضع)[2].

يمكن أن يستدل لهم: أن القصاص حق لآدمي، وموجبه الإتلاف ؛ فيعجل كقيم المتلفات[3].

نوقش:
بأن في إقامة القصاص على النفساء قد يؤدي إلى تلفها في النفس أو ما دونها؛ ومن شروط القصاص عدم الحيف على الجاني[4].

الترجيح:
الذي يظهر_والله أعلم_أن الراجح هو القول الأول القائل بأن القصاص إذا ثبت على النفساء، فإنه يؤخر حتى تبرأ من نفاسها . وذلك ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وإمكان الإجابة على دليل أصحاب القول الثاني.

---

(1) ينظر: كشاف القناع (536/5)، المبدع (287/8)، مطالب أولي النهى (49/6).
(2) (536/5).
(3) ينظر: الإنصاف(166/10)، المبدع(32/9)، مغني المحتاج(42/4).
(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (388/2)، مغني المحتاج (26/4)، المغني (531/11).

المطلب الخامس

التوكيل في الضرب قصاصاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوكيل بإثبات القصاص.

المسألة الثانية: التوكيل باستيفاء القصاص.

المسألة الأولى

التوكيل بإثبات القصاص

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً [1] على صحة التوكيل بإثبات القصاص.

جاء في التاج والإكليل: (الوكالة نيابة عن الموكل فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة ؛ مما يلزم الرجل القيام به لغيره ، أو يحتاج إليه الرجل ؛ لمنفعة نفسه)[2].

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: (يجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار، برضا الخصم، وبغير رضا ه، في حضور المستحق ، و في غيبته)[3].

و جاء في المغني: (ويجوز التوكيل في إثبات القصاص)[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الوكالة في القصاص وكالة فيما يحتاج إليه الإنسان لمنفعة نفسه؛ وكل ما كان كذلك صح التوكيل فيه، والمنفعة التي في القصاص هي استئصال دواعي الحقد والشحناء[5].

٢ - القياس على إثبات سائر الحقوق، فكما أنه يجوز التوكيل في إثبات سائر الحقوق _كالحقوق المالية_ فكذلك في إثبات القصاص، بجامع أنه إذا وقع الخطأ، أمكن التدارك والتلافي[6].

---

(1) ينظر:عقد الجواهر الثمينة(676/2) ، التاج والإكليل(181/5)، مواهب الجليل(184/5)، شرح منتهى الإرادات(188/2)، كشاف القناع(465/3)، منار السبيل(365/1).

(2) (181/5).

(3) (676/2).

(4) (52/5).

(5) ينظر: التاج والإكليل (181/5).

(6) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (240/2).

المسألة الثانية

التوكيل باستيفاء القصاص

تحرير محل النزاع:

أولاُ: اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً [1] على صحة التوكيل باستيفاء القصاص في حضرة الموكل.

جاء في التاج والإكليل: (ويجوز التوكيل بقبض الحقوق ، واستيفاء الحدود و العقوبات)[2].

وجاء في المغني: (ويجوز التوكيل في إثبات القصاص ، وحد القذف واستيفائهما، في حضرة الموكل) [3].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (21/6)، البحر الرائق (146/7)، الهداية شرح البداية (136/3)، التاج والإكليل (181/5)، الذخيرة(5/8)، منح الجليل (356/6)، روضة الطالبين ، للنووي (293/4)، والمهذب (349/1)، الوسيط ، للغزالي (278/3)، كشاف القناع(465/3)، الإنصاف (361/5)، المغني (54/5)، المبدع (306/4).

[2] (181/5).

[3] (52/5).

ثانياً: اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً في صحة التوكيل باستيفاء القصاص في غيبة الموكل على قولين:

القول الأول:
يجوز التوكيل باستيفاء القصاص في غيبة الموكل، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

جاء في التاج والإكليل: (ويجوز التوكيل بقبض الحقوق ، واستيفاء الحدود العقوبات)[3].

وجاء في المغني: (ويجوز التوكيل في إثبات القصاص ، وحد القذف ، واستيفائهما، في حضرة الموكل، وغيبته)[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن التوكيل باستيفاء القصاص وكالة فيما يحتاج إليه الإنسان لمنفعة نفسه؛ وكل ما كان كذلك صح التوكيل فيه، أما منفعة القصاص ؛ فهي استئصال دواعي البغضاء والحقد والشحناء من المجني عليه[5].

٢ - أن الحاجة تدعو إلى التوكيل على استيفاء القصاص، وذلك أن الموكل قد لا يحسن الاستيفاء بنفسه؛ فيفتقر إلى التوكيل[6].

٣ - أن ما جاز استيفا ؤه في حضرة الموكل ، جاز في غيبته ؛ كسائر الحقوق[7].

---

(1) ينظر: التاج والإكليل (181/5)، الذخيرة(5/8)، منح الجليل (356/6).
(2) ينظر: المغني (54/5)، المبدع (306/4)، الروض المربع (281) الإنصاف (361/5).
(3) (181/5).
(4) (52/5).
(5) ينظر: التاج والإكليل(181/5)، كفاية الأخيار (274/1)، شرح منتهى الإرادات (188/2).
(6) ينظر: المغني(52/5).
(7) ينظر: كشاف القناع (465/3)، الروض المربع (281).

القول الثاني:
عدم صحة التوكيل باستيفاء القصاص في غيبة الموكل، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

جاء في المغني: (وقال بعض أصحابنا : لا يجوز استيفاء القصاص....في غيبة الموكل، أومأ إليه أحمد)[2].

واستدل: "بأنه - أي: القصاص- يحتمل الصلح أو العفو من قِبل الموكل ؛ فلم يجز استيفاؤه في غيبته"[3].

نوقش:
أ- أن احتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود - فيما إذا ثبت ببينة- فلا يمنع الاستيفاء في غيبتهم، وكاحتمال تغير اجتهاد الحاكم[4].

ب- أن احتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا ، لبعث ، وأعلم وكيله بعفوه؛ والأصل عدمه[5].

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز استيفاء القصاص في غيبة الموكل؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليل القول الآخر، لكن ذلك مشروط بحضور السلطان أو نائبه ، حتى لا يحصل الحيف في الاستيفاء أو التشويه، وفي حضور السلطان أو نائبه مدعاة لتجمع الناس لمشاهدة إقامة القصاص بصورة أكبر وأكثر ؛ مما يجعل لإقامته صدى واسعاً في المجتمع ؛ حتى تتحقق الحكمة من إقامته بشكل أكبر؛ ليرتدع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الغير[6].

---

[1] ينظر: المغني (54/5)، المبدع (160/4).
[2] (54/5).
[3] ينظر:المغني (54/5).
[4] ينظر: المغني (54/5)، كشاف القناع (465/3).
[5] تنظر: المراجع السابقة.
[6] ينظر:الوكالة في الفقه الإسلامي (164).

المطلب السادس

أثر الضرب في القصاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأثر الحسي.

المسألة الثانية: الاثر المعنوي.

المسألة الأولى

الأثـر الحسـي

لو ضُرب الشخص قصاصاً، فسرى القصاص إلى النفس أو ما دونها، فهل يجب على الضارب الضمان؟.

أولاً: اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً [1]على أن مستوفي القصاص يضمن ما سرى إلى النفس أو ما دونها حال إفراطه وتعديه، أو عدم مراعاته حال الجاني من مرض ونحوه.

جاء في الشرح الكبير: ("وملطأة"..."قربت للعظم" ولم تصل له "كضربة السوط" فيها القصاص...ويعتبر "بالمساحة" فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا، فقد يكون نصف عضو المجني عليه، وجل عضو الجاني، أو كله. وبالعكس. وهذا إن اتحد المحل ... قوله: "كطبيب" المراد به من باشر القصاص من الجاني "زاد"على المساحة المطلوبة"عمدا" فيقتص منه بقدر ما زاده)[2].

وجاء في الروض المربع: (و سراية القود مهدورة...لكن إن كان القطع قهراً، مع حر، أو برد، أو بآلة؛ كالَّة أو مسمومة، لزمه بقية الدية)[3].

---

[1] ينظر: حاشية الدسوقي (252/4)، الشرح الكبير ، للدردير(252/4)، الروض المربع(450)، المغني (531/11).

[2] (252/4).

[3] (450).

واستدلوا بما يلي:

١ -قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ...﴾[1]، وقوله تعالى:﴿... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾[2].

وجه الدلالة: دلت الآيات على الأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص ؛ فوجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به [3]، والأصل وجوب ضمان ما تلف بسبب التفريط إلا أنه تعذر القصاص للشبهة ؛ فوجب البدل وهو الدية.

٢ -أن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، ومن ضرورة الحفاظ على ما تبقى من عصمة الجاني المنع من الاعتداء عليه عند استيفاء القصاص، وفي حال تلف النفس أو ما دونها نتيجة التعدي والتفريط يجب القصاص من مستوفي القصاص فيما تلف ، فتعذر لوجود الشبهة، فوجب البدل وهو دية ما تلف[4].

---

[1] من الآية (126) من سورة النحل.

[2] من الآية (194) من سورة البقرة.

[3] ينظر: التسهيل في علوم التنزيل(165/2)، التفسير الكبير(153/27)، جامع البيان في تأويل القرآن (195/14).

[4] ينظر: المغني(530/11).

ثانياً: اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الضرب قصاصاً [1] على أن سراية القود إلى النفس أو ما دونها هدر، إذا لم لم يتعد المستوفي.

جاء في الاستذكار: (اختلف العلماء في المقتص منه من الجراح يموت من ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: ....لا شيء على المقتص له)[2].

وجاء في المغني: (و سراية القود غير مضمونة ؛ ومعناه أنه إذا قطع طرفا، يجب القود فيه، فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفي شي)[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما- أنهما قالا في الذي يموت من القصاص: لا دية له[4].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن من تلف في النفس أو ما دونها نتيجة إقامة القصاص عليه، لا ضمان على المستوفي.

نوقش: بأن هذا الأثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به[5].

---

[1] ينظر: الاستذكار (186/8)، جامع الأمهات (525/1)، حاشية الدسوقي (252/4)، الروض المربع (450)، الإنصاف (30/10)، المغني (268/8)، شرح منتهى الإرادات (289/3).

[2] (186/8).

[3] (268/8).

[4] رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب القصاص بالسيف، الرجل يموت في قصاص الجرح، رقم الحديث (15894)، (68/8)، و ابن ابي شيبة في مصنفه، باب من قال: ليس عليه دية إذا مات من قصاص، رقم الحديث (27666)، (427/5) و عبد الرزاق في مصنفه، باب الانتظار بالقود أن يبرأ، رقم الحديث (18001)، و(456/9)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الجنايات، رقم (2236)، (297/7).

[5] إن الأثر روي عن مطر، عن عطاء؛ ومطرهو ابن طهمان الوراق، قال الحافظ : (صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف). ينظر: إرواء الغليل، (297/7).

٢ - أن القصاص وجب على الجاني بحق، فكما أنه غير مضمون ، فكذا سرايته؛ كقطع السارق[1].

٣ - أن الضمان إنما يجب على المتعدي، ومستوفي القصاص لم يتعد هنا؛ فلا ضمان عليه[2].

٤ - أن الامتناع عن السراية خارج عن وسعه، فلا يتقيد بشرط السلامة؛ لكي لا ينسد باب القصاص[3].

---

[1] ينظر: مطالب أولي النهى (74/6)، كشاف القناع (561/5) شرح منتهى الإرادات (289/3) ،الفروع (496/5).

[2] ينظر: البحر الرائق(346/8)، تبيين الحقائق (120/6)، مجمع الأنهر (333/4).

[3] تنظر: المراجع السابقة.

المسألة الثانية

الأثـــر المـعنـــوي

أن الأثر المعنوي القريب الذي لا يثبت مثله الضرر النفسي كالتأثر أو الجلوس وحيداً فترة ، هو المقصود من القصاص ، وهو ليس المقصود في هذه المسألة ، وإنما المقصود الأثر المعنوي الذي ينتج من القصاص نفسه، أو من إعلان العقوبة، وتنفيذ القصاص علانية، ويثبت مثله الضرر النفسي بتقرير أهل الخبرة على المقتص منه ؛ كالاكتئاب الحاد ، أو الانعزال عن المجتمع، فهل على القاص الضمان أم لا؟.

الذي يظهر_ والله أعلم _أن مثل هذا النوع من الأثر غير مضمون شرعاً على القاص إذا لم يتجاوز ولم يسرف، فإن تجاوز ضمن؛ لما يأتي:

١ -قياساً على الأثر الحسي، بجامع أن كلاً منهما ضرر ثبت على المقتص منه بسبب القاص.

٢ -أن موجب القصاص حق لآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة[(1)].

٣ -أن من أهداف علانية العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص عن مقارفة مثل هذا السلوك الإجرامي ؛ و مثل هذا لا يمكن تحقيقه إلا بتنفيذ العقوبة علانية أمام الناس، بل كلما كان الحضور أكبر ، كلما تحقق الأثر الرادع للعقوبة[(2)].

[(1)] ينظر: مجمع الضمانات (931/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (583/1)، مغني المحتاج (154/4)، أسنى المطالب (134/4)، المبدع (55/9)، والمغني (102/10).
[(2)] ينظر: بدائع الصنائع (60/7)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (285/15- 287)، إعلان العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية ، لعبد الكريم بن سعيد الغامدي (112).

المبحث الثاني

الجــلــد في الحـــدود

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الجلد في الحدود.

المطلب الثاني: شروط الجلد في الحدود.

المطلب الثالث: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ القصاص.

المطلب الرابع: مقدار الجلد في الحدود.

المطلب الخامس: الزيادة على الحد من جنسه.

المطلب السادس: مواضع الجلد في الحدود.

المطلب السابع: آلة الجلد في الحدود، وصفته.

المطلب الثامن: التوكيل في الجلد في الحدود.

المطلب التاسع: أثر الجلد في الحدود.

المطلب الأول

مشروعية الجلد في الحدود

لقد ثبتت عقوبة الجلد في الحدود في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ...)[1].

وجه الدلالة: "دلت الآية على أن من زنى من الرجال أو من النساء، وهو حر بكر غير محصن بزوج؛ فإنه يجلد مائة جلده؛ عقوبة لما صنع"[2].

2- قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الذين يشتمون العفيفات من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا،ثم لم يأتوا بالبينة ؛ فإنهم يجلدون ثمانين جلدة ؛ عقوبة لهم[4].

---

[1] من الآية(2) من سورة النور.
[2] ينظر: جامع البيان (90/19).
[3] الآية (4) من سورة النور.
[4] ينظر: جامع البيان (102/19).

ثانياً: من السنة:

1- ما رواه عبادة بن الصامت [1]- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني ، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من زنى من الرجال أو النساء ، فإنه يجلد مائة جلدة؛ عقوبة لما صنع.

2- ما رواه أنس بن مالك [3]- رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أُتي إليه برجل شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف [4] أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الجلد في الخمر.

---

[1] هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبى مرثد الغنوى، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، مات سنة أربع وثلاثين من الهجرة. ينظر: تقريب التهذيب(292/1)، التاريخ الكبير (92/6)، تهذيب التهذيب (92/5)، تقريب التهذيب (292/1)، سير أعلام النبلاء (5/2)، الإصابة (624/3)، الاستيعاب (807/2).

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث (1690)، (1316/3).

[3] سبقت ترجمته ص 37

[4] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، روى عنه ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم، مات سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (68/1)، الإصابة (346/4)، الاستيعاب(488/2)، تهذيب التهذيب (221/6)، التاريخ الكبير (239/5)، تقريب التهذيب(348/1).

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث، (1706)،(1330/3).

3- ما ثبت عن عبد الله بن مسعود [1]- رضي الله عنه - أنه قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قلت: ويحك لقد قرأتها على رسول الله فقال: أحسنت، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ! لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد)[2].

وجه الدلالة: دل الأثر على مشروعية الجلد في الخمر.

4- عن عائشة[3]- رضي الله عنها- قالت: (لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين و امرأة فضربوا حدهم)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من قذف المحصنات العفيفات من المسلمين ولم يأت بالبينة، فإنه يجلد حد القذف؛ عقوبة لما صنع.

ثالثاً: من الإجماع.

أجمع أهل العلم على مشروعية الجلد في الزنا والقذف والخمر ؛ لثبوته في الكتاب والسنة، ولم يعرف لهم مخالف[5].

---

(1) سبقت ترجمته ص206

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (4715)، (1912/4)، و مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سماع القرآن وطلب القراءة من حافظه، رقم الحديث (801)، (551/1)، واللفظ له.

(3) سبقت ترجمتها ص83

(4) رواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير، باب سورة النور رقم الحديث(3181)، (336/5)، وقال : (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق)، و أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب حد القذف، رقم الحديث (4474)، (4/ 162)، و ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود ، باب في حد القذف، رقم الحديث (2567)، (857/2)، والإمام أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث عائشة، رقم الحديث (24112)، (35/6)، والطبراني في معجمه الكبير، باب نظر عائشة إلى جبريل عليه السلام، رقم الحديث (263)، (163/23)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي دوود ، رقم (4474) ، (77/3).

(5) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (147).

المطلب الثاني

شروط الجلد في الحدود[1]

1-التكليف، فلا يقام الحد إلا على بالغ عاقل[2]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع التكليف عن الصغير والمجنون؛ فلا حد عليهما[4].

2-أن يكون عالماً بتحريم ما ارتكبه من حدود الله[5].

3- أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام، فلا حد على الحربي[6].

---

(1) اقتصرت على ذكر الشروط المشتركة بين الحدود، وهناك شروط خاصة تخص حداً دون غيره: كاشتراط تغييب حشفة أصلية في قبل أودبر آدمي حي، وانتفاء شبهة الملك أو الإكراه في حد الزنا، وكون المقذوف معلوماً محصناً في حد القذف، وعدم الضرورة في حد الخمر. ينظر: البحر الرئق (3/5)،الهداية (100/2)، بدائع الصنائع (33/7) ،التاج والإكليل (179/6)، الفواكه الدواني (118/1)، منح الجليل (246/9)، نهاية الزين (347/1)، إعانة الطالبين (142/4_155)، مغني المحتاج (144/4_147)، الروض المربع (464)، كشاف القناع (95/6).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (34/7)، البحر الرائق (16/5)، المبسوط للسرخسي (55/9)، الشرح الكبير للدردير (312/4)، حاشية الدسوقي (325/4)، القوانيين الفقهية (22/1)، إعانة الطالبين(70/1)، مغني المحتاج (155/4)، نهاية الزين (346/1)، حاشية البيجرمي (210/4)، الروض المربع (462)، المبدع (43/9)، كشاف القناع(78/6).

(3) سبق تخريجه ص 108

(4) ينظر: فتح الباري(121/12).

(5) ينظر:البحر الرائق (4/5)، مواهب الجليل (292/6)، التاج والإكليل (291/6)، حاشية الدسوقي (219/2)، إعانة الطالبين (143/4)، مغني المحتاج (156/4)، نهاية الزين(346/1)، الروض المربع (426)، الإنصاف (7/ 467)، المبدع (245/4)، كشاف القناع (117/6).

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي (56/9)، البحر الرائق(19/5)، إعانة الطالبين(150/4)، حاشية البجيرمي (210/4)، الإنصاف (150/10)، كشاف القناع (78/6).

4- أن يتولى إقامة الحد الإمام أو نائبه [1]؛ لأن الحد يفتقر إلى اجتهاد، ولأنه لا يؤمن من استيفائه الحيف؛ فوجب تفويضه إلى الإمام أو نائبه[2].

5- ألا يكون في إقامة الجلد هلاك المحدود؛ لأن الحد زاجر لا مهلك[3].

[1] ينظر: البحر الرائق (10/5)، المبسوط للسرخسي (81/9)، الهداية شرح البداية (98/2)، التاج والإكليل (297/6)، مواهب الجليل (297/6)، حاشية الدسوقي (323/4)، إعانة الطالبين(142/4)، نهاية الزين (346/1)، فتح المعين،للمليباري (42/4)، الروض المربع (462)، كشاف القناع (78/6)، المبدع(43/9).

[2] ينظر: المبدع (43/9).

[3] نظر: ينظر: المبسوط(144/11)، شرح فتح القدير،لابن الهمام(399/11)، مغني المحتاج(154/4).

المطلب الثالث

حال المحكوم عليه وقت تنفيذ الحد

أولاً: المرض.

صورة المسألة: هل تجب إقامة الحد على المريض حال مرضه أو لا بد أن يؤجل إلى حين شفائه؟

تحرير محل النزاع:

1/ اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله- على أنه إذا وجب الحد على المريض بمرض لا يرجى برؤه ؛ كمرض السل أو السرطان أو غيرهما من الأمراض المستعصية ، فإنه يقام عليه الحد في الحال بلا تأخير، مع مراعاة الآلة التي يؤمن معها تلفه، مع تحقيقها الغرض من العقاب.

جاء في تبيين الحقائق: (وإن كان الزاني ضعيف الخلقة ؛ بحيث لا يرجى برؤه، فخيف عليه الهلاك ، إذا ضرب ، يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله)[2].

وجاء في روضة الطالبين: (وإن كان المرض مما لا يرجى زواله ؛ كالسل والزمانة، أو كان مخدجاً، وهو الضعيف الخلقة الذي لا يحتمل السياط، لم يؤخر- أي الحد- إذ لا غاية تنتظر ، ولا يضرب بالسياط ، بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ ؛ وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة ، ولا يتعين العثكال، بل له الضرب بالنعال، وأطراف الثياب)[3].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق(174/3)، شرح فتح القدير(245/5)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(343/2)، بداية المجتهد (271/2)، شرح الخرشي على مختصر خليل(84/8)، الفواكة الدواني (213/2)، حواشي الشرواني (118/9)، مغني المحتاج (154/4)، روضة الطالبين (100/10) المغني(48/9)، المبدع(306/9).

[2] (174/3).

[3] (100/10).

وجاء في المغني: (المريض الذي لا يرجى برؤه ، فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر ، بسوط يؤمن معه التلف ؛ كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضغث فيه مائة شمراخ ، وضرب به ضربة واحدة)[1].

واستدلوا بما يأتي:

1- لما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[2] أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى؛ فعاد جلد على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله، وقالوا:ما رأينا بأحد من الناس من الضر الذي هو به، لو حملناه إليك ، لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحد يقام في الحال على المريض الذي لا يرجى برؤه ويجلد بقدر ما يحتمله.

---

[1] (174/3).

[2] هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو أمامة، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أحاديث ارسلها وروى عن جماعة من الصحابة، توفي سنة مائة بالمدينة وهو ابن نيف وتسعين سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (181/1)، الاستيعاب(1602/4)، سير أعلام النبلاء (517/3- 518)، تهذيب التهذيب(321/1)، الثقات(20/3)، تهذيب الكمال(525/2).

[3] رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، رقم الحديث (4472) ، (161/4)، والبيهقي في سننه، باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها، لم يحنث، رقم الحديث (19815)، (64/10)، و النسائي في سننه، كتاب الحدود، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود، رقم الحديث (7307)، (312/4)، وابن ماجه في سننه، كتاب باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم الحديث(2574)، (859/2)، و أحمد في مسنده، مسند سعد بن عبادة، رقم الحديث (21985)، (222/5)، و الطبراني في معجمه الكبير، باب سعد بن عبادة كان ينزل المدينة، رقم الحديث (5521)، (63/6)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (327/2).

2- أنه يحتمل أن يموت قبل تنفيذ الحد ، ويكون في ذلك تعطيل لحدود الله[1].

3- أن حال المريض الذي لا يرجى برؤه لا يخلو : إما ألاّ يقام عليه الحد مطلقاً فيسقط ، وإما أن يحد حداً كاملاً، وإما أن يقام عليه الحد ويضرب بطريقة يؤمن معها التلف كالقضيب الصغير و شمراخ النخل.
فلا يجوز إسقاط الحد بالكلية ؛ لأن ذلك مخالف للكتاب والسنة، ولا يجوز ضربه الحد كاملاً؛ لأنه يفضي إلى التلف، فتعين أن يقام عليه الحد بطريق يؤمن معها تلفه، وهو أولى من إسقاط الحد أو قتله مما لا يوجب القتل[2].

٤ -أنه ميؤوس من شفائه فلا فائدة ترجى من تأخير إقامة الحد[3].

---

[1] ينظر: المبدع(50/9).
[2] ينظر: المغني(49/9)، المبدع (50/9).
[3] ينظر: مغني المحتاج (154/4).

2/ إن كان المرض يرجى برؤه ؛ كالصداع والحمى ، فهل يقام عليه الحد حال مرضه أو يؤخر إلى البرء؟.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:
أن الجلد إذا ثبت على مريض يرجى برؤه ، فإنه يؤخر إلى البرء . وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3]، وهو احتمال الحنابلة[4].

جاء في المبسوط: (وإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب خمر أو سرقة، حُبس حتى يبرأ)[5].

وجاء في التاج والإكليل: (المريض إذا خيف عليه من إقامة الحد ، أُخر)[6].

وجاء في روضة الطالبين: (وإن كان الواجب الجلد ، فإن كان المرض مما يرجى زواله، أُخر حتى يبرأ)[7].

وجاء في المغني: (ويحتمل أن يؤخر _أي: الحد_ في المرض المرجو زواله)[8].

---

[1] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (114/11)، تحفة الفقهاء ،للسمرقندي (143/3)، العناية شرح الهداية ، للبابرتي(174/7).
[2] ينظر: المدونة الكبرى (404/4) ، التاج والإكليل (296/6).
[3] ينظر: روضة الطالبين (456/3)، تحفة المحتاج (392/28)، الحاوي الكبير (454/13).
[4] ينظر: الشرح الكبير،لابن قدامة (134/10)، المغني (47/20).
[5] (114/11).
[6] (296/9).
[7] (456/3).
[8] (47/20).

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ؛ فخشيت إن أنا جلدتها ، أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر علياً على تأخيره إقامة الحد عن النفساء حتى يذهب نفاسها ؛ والنفاس نوع من المرض الذي يرجى برؤه؛ فيقاس عليه غيره[2].

2- أن المقصود من الجلد الردع والزجر ؛ وجلد المريض قد يؤدي إلى هلاكه، وهو غير المستحق عليه ؛ فلا يجوز جلده قبل برئه؛ لأنه حينئذٍ يكون مخالفاً للمقصود[3].

٣ -"لأن في تأخيره استيفاء الحد على وجه الكمال من غير خوف فواته؛ وبه فارق المريض الذي لا يرجى زواله ؛ لأنه يخاف فوات الحد" [4].

---

(1) سبق تخريجه ص 169

(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (125/6)، تبيين الحقائق(433/8).

(3) ينظر: المبسوط (144/11)، شرح فتح القدير(399/11)، مغني المحتاج (154/4).

(4) المبدع (306/9).

القول الثاني:
أن الجلد إذا ثبت على مريض يرجى برؤه ، فإنه يجلد في الحال ولا يؤخر، مع مراعاة آلة الضرب وصفته ؛ بحيث لا يؤدي جلّده إلى هلاكه، وهو وجه عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة [2].

جاء في روضة الطالبين: (وفي وجه لا يؤخر - أي الحد- بل يضرب في المرض بحسب ما يحتمله من ضرب بعثكال وغيره) [3].

وجاء في المغني: (والمريض على ضربين : أحدهما يرجى برؤه فقال أصحابنا: يقام عليه الحد ولا يؤخر...) [4].

وجاء في شرح الزركشي:(المريض الذي يخشى تلفه يقام عليه الحد بعثكال من النخل ونحوه؛ترخيصاً من الشارع، ورفعا للحرج والمشقة)[5].

واستدلوا بما يأتي:

1- لأن عمر بن الخطاب أقام الجلد على قدامة بن مظعون [6] في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك عند الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً[7].

نوقش:
أ- لا نسلم بصحة الإجماع ، إذ لو كان إجماعاً، لما خالفه علي- رضي الله عنه- في تأخير جلد النفساء؛ كما تقدم معنا.

---

[1] ينظر: روضة الطالبين (100/10).
[2] ينظر: المغني(48/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (84/4)، المبدع (306/9)، مطالب أولي النهى (164/6).
[3] (100/10)
[4] (48/9).
[5] (384/3).
[6] هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وسائر المشاهد. ينظر: الإصابة (423/5)، سير أعلام النبلاء (161/1)، الاستيعاب (1277/3)، الثقات (343/3)، التاريخ الكبير (178/7).
[7] لم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب المعتبرة في التخريج. ينظر: المبدع (49/9)، المغني(48/9)، كشاف القناع (82/6)، المحلى لابن حزم (137/11).

ب- "أنه يحتمل أن يكون المرض خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال، ولهذا لم ينقل عن عمر - رضي الله عنه- أنه خفف عنه السوط ، وإنما اختار له سوطاً وسطاً؛ كالذي يضرب به الصحيح"[1].

ج- أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب _في الحديث المتقدم_ يقدم على فعل عمر- رضي الله عنهما- [2].

2- لأن الحد واجب على الفور؛ فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة[3].

يمكن أن يناقش: أن التأخير إلى ما بعد البرء ليس فيه تعطيل لحدود الله بغير حجة، بل فيه تحقيق لمقصد الشارع من الردع والزجر.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الحد يؤخر حتى يبرأ المريض المرجو برؤه ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وإمكان الإجابة على أدلة أصحاب القول الثاني.
كما أن هذا هو المتفق مع مقاصد الشرع من إقامة الحد فضلاً عن إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه، كما أن خلاف القول المرجح لا يخلو من المجازفة؛ فربما ترتب على إقامة الحد شدة المرض أو التلف ، وهذا خارج عن مقصد الشارع من إقامة الحد.

---

[1] المغني(48/9)، المبدع(306/9).
[2] ينظر: المغني(49/9)، المبدع(306/9).
[3] ينظر: المبدع(306/9)، الشرح الكبير لابن قدامة(131/10)، المغني(49/9).

ثانياً: الحمل.

صورة المسألة:

الحامل إذا وجب عليها الحد، هل يقام عليها الحد فوراً أو تنتظر ولادتها؟
اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على عدم إقامة حد الجلد على الحامل إلا بعد وضعها للحمل، بل قد زاد المالكية في الاحتياط فقالوا: (إن وجب الحد على المرأة المتزوجة، فإنها تستبرأ بحيضة؛ خشية أن تكون حاملا)[2].

جاء في تحفة الفقهاء: (وكذا الحامل_أي لا تجلد_حتى تضع حملها)[3].

وجاء في الفواكه والدواني: (ولا تحد الحامل حتى تضع)[4].

وجاء في الحاوي الكبير: (إذا كان الحد جلداً ، أُخر مع وجود الأسباب القاتلة وهي ضربان: أحدهما حبل يختص بالنساء...)[5].

وجاء في الشرح الكبير: (وإذا وجب الحد على حامل ، لم يقم عليها حتى تضع الحمل من زنا أو غيره)[6].

---

[1] ينظر: تحفة الفقهاء (143/3)، العناية شرح الهداية (175/7)، شرح فتح القدير (400/11)، المدونة الكبرى (404/4) ، الفواكه الدواني (217/7)، التلقين (497/1)، ، مغني المحتاج (154/4) ، الحاوي الكبير (455/13)، حاشيتا القيلوبي والعميرة(269/14)، الشرح الكبير ، لابن قدامة (132/10)، المغني (44/20)، الكافي في فقه ابن حنبل(55/52).

[2] الفواكه الدواني (217/7)

[3] (143/3).

[4] (217/7).

[5] (455/13).

[6] (132/10).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن سليمان بن بريدة[1] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله ، طهرني، فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من الزنا، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية ، فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال فرجمها)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على تأخير إقامة الحد على الحامل في الرجم ؛ فيقاس تأخير إقامة الجلد ، بجامع الخوف على الجنين من الهلاك؛لأن الجلد عقوبة بدنية يحتمل أن يسري ضررها إلى الجنين.

قال النووي: (وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل ، لم تجلد بالإجماع حتى تضع)[3].

٢ -أن في إقامة الحد على الحامل تعدياً على الجنين ؛ لما قد يلحقه من أثر الضرب فيقتله أو يلحق الضرر به، وهذا فيه تعد على غير الجاني وهو ممنوع شرعاً؛ لأن الجنين نفس معصومة محترمة فلا يؤخذ بجريرة أمه[4].

---

[1] سبقت ترجمته ص245

[2] سبق تخريجه ص245

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (201/11).

[4] ينظر: فتح القدير (400/11)، الفواكه الدواني (217/7)، حاشيتا القيلوبي والعميرة (369/14)، الشرح الكبير(133/10).

<u>ثالثاً</u>: النفاس.

صورة المسألة:
النفساء إذا وجب عليها الحد، هل يقام عليها الحد فوراً أو تنتظر حتى تبرأ من نفاسها؟ اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في ذلك على قولين:
القول الأول:
إذا ثبت الجلد على نفساء ، فإنه يؤخر إقامة الحد حال نفاسها حتى تبرأ. وهو قول جهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

جاء في المبسوط: (وإن كان حدها الجلد، تؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها؛ لأن النفساء في حكم المريضة ؛ والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض)[5].

و جاء في الكافي في فقه أهل المدينة : (وإن كان_أي الحد_ الجلد فحتى تعال من النفاس)[6].

وجاء في مغني المحتاج: (ويؤخر الجلد وإن لم يهلك غالباً لمرض يرجى برؤه ... في معنى المرض النفاس)[7].

و جاء في المغني: (وإن كان الحد جلدا ، فإذا وضعت الولد ، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى)[8].

---

[1] ينظر: شرح فتح القدير (400/11)، تحفة الفقهاء (143/3)، المبسوط ، للسرخسي (73/9)، بدائع الصنائع(59/7).
[2] ينظر: الفواكه الدواني (217/7)، جامع الأمهات (355/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (574/1).
[3] ينظر: حاشيتا القليوبي والعميرة (269/14)، حواشي الشرواني(385/3)، مغني المحتاج(154/4).
[4] ينظر: المغني (48/9)، مطالب أولي النهى (164/6)، كشاف القناع(82/6).
[5] للسرخسي (73/9).
[6] (574/1).
[7] (154/4).
[8] (48/9).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قال: (إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ؛ فخشيت إن أنا جلدتها ، أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النفساء يؤخر جلدها إلى البرء[2].

٢ -أن النفاس مرض أو فيما معناه، وكما يؤخر الجلد عن المريض - المرجو برؤه- حتى يبرأ؛ فكذلك يؤخر عن النفساء حتى تطهر[3].

٣ -"لأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة ، ربما يؤدي إلى الإتلاف وهو غير مستحق في هذه الحالة ؛ فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها"[4].

---

[1] سبق تخريجه ص 271

[2] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم(125/6).

[3] ينظر:المبسوط(73/9)، الفواكه الدواني(217/7)، حاشيتا القليوبي والعميرة(269/14).

[4] المبسوط(73/9).

القول الثاني:

أن الجلد إذا ثبت على النفساء، فإنها تحد في الحال بلا تأخير . وهو الظاهر في وجه عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

جاء في روضة الطالبين: (وفي وجه لا يؤخر_أي الحد_بل يضرب في المرض بحسب ما يحتمله من ضرب بعثكال وغيره)[3].

و جاء في مطالب أولي النهى: (ولا يؤخر استيفاء حد لمرض . هذا المذهب، نص عليه ، وعليه الأصحاب . ولو رجي زواله..... ولا يؤخر النفساء ، فتحد النفساء بمجرد وضع)[4].

واستدلوا: بأن الحد واجب على الفور ؛ فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة[5].

يمكن أن يناقش:

بأن التأخير إلى ما بعد البرء ليس فيه تعطيل لحدود الله بغير حجة، بل فيه تحقيق لمقصد الشارع من الردع والزجر.

الترجيح:

الذي يظهر_والله أعلم_أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الحد إذا ثبت على النفساء، فإنه يؤخر حتى تبرأ من نفاسها ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وإمكان الإجابة على دليل أصحاب القول الثاني ، كما أن هذا هو المتفق مع مقاصد الشرع من إقامة الحد ؛ فالغالب في إقامة الحد على النفساء هو زيادة الألم، أو حصول التلف؛ وهذا مخالف لمقصد الشارع من الردع والزجر.

---

[1] ينظر: روضة الطالبين(100/10).

[2] ينظر: مطالب أولي النهى(164/6)، المغني(48/9)، كشاف القناع(82/6).

[3] (100/10).

[4] (164/6).

[5] ينظر: مطالب أولي النهى(164/6).

رابعاً: السكر:

تحرير محل النزاع:

١ -اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله - على تأخير إقامة حد الجلد على السكران حتى يصحو من سكره.

جاء في المبسوط: (أن السكران يحبس حتى يصحو، ثم يقام عليه الحد ؛ لأن المقصود هو الزجر ، وذلك لا يتم بالإقامة عليه حال سكره ؛ فإنه لاختلاط عقله، ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه ؛ والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ما لم يصح)[2].

و جاء في منح الجليل: (لا يحد السكران حتى يصحو)[3].

وجاء في السراج الوهاج: (ولا يحد- أي السكران- حال سكره)[4].

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: (ولا يجلد السكران حتى يصحو؛ لأن المقصود زجره وتنكيله، ولا يحصل في حال سكره)[5].

واستدلوا: بأن المقصود من الجلد الردع والزجر بوجود الألم ، وهذا لا يتحقق حال سكره؛ لعدم إحساسه بالألم حينئذٍ[6].

ثم إنه " لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه ؛ والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم ذلك ما لم يصح"[7].

---

[1] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (22/24)، الدر المختار (181/6)، حاشية ابن عابدين (196/8)، الفواكه والدواني (212/2)، القوانين الفقهية (137/1)، منح الجليل (351/9)، فتح الوهاب (289/2)، السراج الوهاج (535/11)، تحفة المحتاج ، للأندلسي (149/39)، الإقناع (189/2)، الكافي في فقه ابن حنبل (106/4)، مطالب أولي النهى (387/18)، شرح منتهى الإرادات (398/3).

[2] (22/24).

[3] (351/9).

[4] (535/11).

[5] (106/4).

[6] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (22/24)، منح الجليل (351/9)، فتح الوهاب (289/2)، الكافي في فقه ابن حنبل (106/4)،

[7]المبسوط، للسرخسي (22/24).

٢ -اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في إعادة الحد على السكران إذا حُدّ حال سكره، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
إن حصل به ألم يوجب الزجر ، سقط الحد ، وإلاّ فلا . وهو قول اللخمي وابن رشد من المالكية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

جاء في منح الجليل: (قال اللخمي وابن رشد : إن جُلد حال سكره، اعتد به إن كان عنده مَيْزٌ، و إن كان طافحاً، أُعيد عليه الحد)[3].

وجاء في الإنصاف: (قلت: والصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر ، سقط، وإلا فلا)[4].

و يمكن أن يستدل لهم:
أن المقصود من الحد هو الردع والزجر بوجود الألم؛ فإن كان السكران لم يبلغ درجة يفقد معها الإحساس وقد أُقيم عليه الحد ، فإنه تحقق المقصود من الردع والزجر، أما إن بلغ السكران درجة يفقد معها الإحساس وقد أُقيم عليه الحد ، فإنه يُعاد عليه ؛ لأنه حينئذٍ لم يتحقق المقصود من الردع والزجر.

---

(1) ينظر: منح الجليل (133/20).
(2) الإنصاف(159/10).
(3) (133/20).
(4) (159/10).

القول الثاني:
أن الحد يعاد عليه. وهو قول الجمهور من الحنفية [1] والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3].

جاء في البحر الرائق: (أن الصحو شرط لإقامة الحد ؛ حتى لو حده حال سكره، لا يكتفى به؛ لعدم فائدته من كونه زجراً)[4].

وجاء في الفواكه الدواني: (لا يكتفى بحده حال سكره ، بل يعاد عليه ؛ ليذوق العذاب)[5].

وجاء في الإقناع: (لا يحد حال سكره ؛ لأن المقصود منه الزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر ، بل يؤخر وجوباً إلى إفاقته ؛ ليرتدع؛ فإن حد قبلها، ففي الاعتداد به وجهان جاريان)[6].

واستدلوا بما يلي:
بأن المقصود من الجلد الردع والزجر بوجود الألم ، وهذا لا يتحقق حال سكره؛ لعدم إحساسه بالألم حينئذٍ[7].

ثم إنه "لاختلاط عقله ربما يتوهم أن الضارب يمازحه بما يضربه ؛ والمقصود إيصال الألم إليه، ولا يتم مال لم يصح"[8].

---

(1) ينظر: المبسوط ، للسرخسي (11/24)، البحر الرائق (29/5).
(2) ينظر: الفواكه الدواني (211/7)، منح الجليل(351/3).
(3) ينظر: إعانة الطالبين (157/4)، كفاية الأخيار (482/1)، الإقناع (345/2).
(4) (29/5).
(5) (211/7).
(6) للشربيني (345/2).
(7) ينظر: المبسوط ، للسرخسي (22/24)، منح الجليل (133/20)، نهاية المحتاج(236/26)، الكافي في فقه ابن حنبل (106/4).
(8) المبسوط ، للسرخسي (22/24).

القول الثالث:
أن الحد يسقط ولا يعاد . وهو وجه صحيح عند الشافعية [1]، والظاهر عند بعض الحنابلة[2].

جاء في الإقناع: (فإن حد قبلها_أي قبل الإفاقة_ ففي الاعتداد به وجهان أصحهما... الاعتداد به)[3].

وجاء في كشاف القناع: (و يؤخر إقامة الحد على سكران حتى يصحو ؛ ليحصل المقصود من إقامة الحد وهو الزجر، فلو خالف_أي الإمام_ وحدَّه أي السكران قبل صحوه، سقط)[4] .

ويمكن أن يستدل لهم:
أن وقت إقامة الحد تكون بعد صحوه من سكره، فإن حد قبل صحوه فإنه لا يعاد عليه مرة أخرى؛ وذلك لأنه لم يجب عليه الحد سوى مرة واحدة لا مرتين.

نوقش:
بأن المقصود من الحد هو الردع والزجر بوجود الألم، وهذا لا يتحقق حال سكره؛ لأنه لا يشعر بالألم حينئذٍ[5]؛ لذلك يعاد عليه الحد ليتحقق المقصود.

الترجيح:
والراجح- والله أعلم- هو القول الأول القائل بالتفصيل، فإن حصل به ألم يوجب الزجر ، سقط الحد ، وإلاّ فلا؛ لإ مكانية تحقق قصد الشارع من الردع والزجر به، كما أن فيه منع ا من إعادة الحد على السكران الذي لم يفقد عقله؛ وهو الذي يدرك أن الضارب له لا يمازحه ولا يلاعبه.

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار (482/11)، إعانة الطالبين (157/4)، الإقناع (533/2).
[2] ينظر: الإنصاف (159/10)، كشاف القناع (83/6).
[3] للشربيني (533/).
[4] (83/6).
[5] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (140/27)، نهاية المحتاج (236/26)، الكافي في فقه ابن حنبل (160/4).

المطلب الرابع

مقدار الجلد في الحدود

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على أن مقدار الجلد في حق من وجب عليه حد في الزنا مائة جلدة إن كان الزاني حراً، وخمسين جلدة إن كان الزاني عبداً أو أمة.

جاء في بداية المبتدي: (وإن لم يكن محصنا وكان حراً ، فحده مائة جلدة.....وإن كان عبدا ، جلده خمسين جلدة ؛ والرجل والمرأة في ذلك سواء)[2].

وجاء في كفاية الطالب: (فإن لم يحصن الحر المسلم المكلف ، جلد مائة جلدة..... بقوله وعلى العبد القن كله أو بعضه أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة)[3].

وجاء في المهذب: (وإن كان غير محصن نظرت فإن كان حرا ، جلد مائة وغرب سنة ... وإن كان مملوكاً، جلد خمسين عبدا كان أو أمة)[4].

وجاء في الروض المربع: (وإذا زنا المكلف الحر غير المحصن ، جلد مائة..... وإذا زنى الرقيق، جلد خمسين جلدة)[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع(39/7)، بداية المبتدي ، للمرغيناني(105/1)، تبين الحقائق(173/3)، الفواكه الدواني(52/2)، الكافي في فقه أهل المدينة(572/1)، حاشية الدسوقي(321/4)، الذخيرة(88/12)، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي(419/2)، كفاية الأخيار(473/1)، مغني المحتاج(147/4)، أسنى المطالب(129/4) المحرر في الفقه (152/2)، الروض المربع(463)، كشاف القناع(96/6_97).

[2] (105/1).

[3] (419/2).

[4] (267/2).

[5] (463_436).

واستدلوا بما يأتي

١ -قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ...﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزاني يجلد مائة جلدة، وهذا الحكم عام في حق المحصن وغيره، وقد نسخ في حق المحصن قطعاً[2].

2-ما رواه عبادة بن الصامت [3]- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من زنى من الرجال أو النساء، فإنه يجلد مائة جلدة؛ عقوبة لما صنع.

3- ما ثبت عن أبي هريرة [5] - رضي الله عنه- أنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله.....فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس ، على امرأة هذا فإن اعترفت ، فارجمها. فغدا عليها فاعترفت؛ فرجمها)[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من زنى من الرجال أو النساء، فإنه يجلد مائة جلدة؛ عقوبة لما صنع.

---

[1] الآية (2) من سورة النور.

[2] ينظر: تفسير أبي السعود (156/6)، تفسير القرطبي (87/5).

[3] سبقت ترجمتهص261

[4] سبق تخريجه ص 261

[5] سبقت ترجمته ص 36

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الإعتراف بالزنا، رقم الحديث (6440)، (2502/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (1697)، (1325/3)، واللفظ للبخاري.

4- قوله تعالى: (...فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ...)[1].

وجه الدلالة: دلت الآية بنصها على أن الإماء عليهن نصف ما على الحرائر من الجلد، ويلحق بالأمة العبد بجامع الملك في كلٍ[2].

ثانياً: اتفق الفقهاء[3]- رحمهم الله- على أن مقدار الجلد في حق من وجب عليه حد في القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، وأربعون جلدة إن كان القاذف عبداً أو أمة.

جاء في البحر الرائق: (حد القذف كحد الشرب قدرا ؛ وهو ثمانون سوطا، إن كان حرا، ونصفه إن كان القاذف عبداً)[4].

وجاء في التاج والإكليل: (قال ابن عرفة: قدر حد القذف على الحر ثمانون جلدة ذكرا أو أنثى، وشطرها على ذوي رق منهما)[5].

وجاء في روضة الطالبين: (...إن كان القاذف حراً ، فحده ثمانون جلدة ، وإن كان رقيقاً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو بعضه حر ، فأربعون جلدة)[6].

و جاء في المبدع: (ومن قذف وهو مكلف مختار حر محصن ، فعليه جلد ثمانين جلدة، إن كان القاذف حراً، وأربعون إن كان عبداً)[7].

---

[1] الآية (25) من سورة النساء.

[2] ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (239/1)، تفسير أبي السعود(167/2).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (57/7)، ملتقى الأبحر (363/2)، تبيين الحقائق (199/3)، البحر الرائق (32/5)، التاج والإكليل (301/6)، الفواكه الدواني (210/2)، القوانين الفقهية (237/1)، كفاية الطالب (426/2)، مغني المحتاج (156/4)، مناهج الطالبين ، للنووي (132/1)، السراج الوهاج (524/1)، روضة الطالبين (106/10)، المغني (77/9)، الروض المربع (465- 466)، المبدع(83/9).

[4] (32/5).

[5] (103/6).

[6] (106/10).

[7] (83/9).

واستدلوا بما يأتي:

١ -قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ...)[1]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن القاذف يجلد ثمانين جلدة ؛ عقوبة له لما صنع[2].

٢ -ما روي عن ابن عباس [3]- رضي الله عنهما - أنه قال: (لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة ، قال: (الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدة، وقد علم أني رأيت حتى استيقنت......)[4].

٣ -ما روي عن ابن عباس [5]- رضي الله عنهما- أنه قال: لما نزلت (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ...)[6] قال سعد بن عبادة [7]- رضي الله عنه -: إني أطلع الآن تفخذها رجل، فنظرت حتى أدمنت ؛ فإن ذهبت أجمع الشهداء ،

---

[1] الآية (4) من سورة النور.

[2] ينظر: أضواء البيان (49/3)، تفسير النسفي (135/3)، فتح القدير للشوكاني (8/4).

[3] سبقت ترجمته ص 98

[4] رواه البيهقي في سننه، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، رقم الحديث (15071)، (395/7)، وفي معرفة السنن و الآثار، باب اللعان (545/5)، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، رقم الحديث (2468)، (273/1)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً، رقم الحديث (12444)، (220/2)، و الحاكم في مستدركه (220/2)، وقال: (صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه بهذه السياقة، وإنما أخرج حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصراً).

[5] سبقت ترجمته ص 98

[6] الآية (4) من سورة النور.

[7] هو سعد بن عبادة أبو ثابت الأنصاري الخزرجي المدني، قيل إنه شهد العقبة وبدراً ، مات في الشام سنة خمس عشرة من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (270/1)، التاريخ الكبير (44/4)، الإصابة (65/3_66)، الاستيعاب (594/2).

لم أجمعهم حتى يقضي حاجته ، وإن حدثتكم بما رأيت ، ضربتم ظهري ثمانين.....)[1].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديث على أن القاذف إن لم تكن معه بينة، فإنه يجلد ثمانين جلدة.

٤ -الإجماع.
فقد أجمع العلماء - رحمهم الله- على وجوب الحد على من قذف محصناً حراً كان القاذف أو عبداً، وأن حده ثمانون إن كان حراً، وأربعون إن كان عبداً[2].

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم الحديث (12444)، (238/1)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا، رقم الحديث (12444)، (114/7)، و الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب السلف (328/4)، و قال (ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف).

(2) ينظر: المغني (77/9)، المبدع(83/9).

3_اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في مقدار الجلد في حد الخمر، على قولين:

القول الأول:

أن مقدار الجلد في حد الخمر أربعون جلدة للحر، وعشرون جلدة للعبد . وهو مذهب الشافعية[1] ، ورواية عن الإمام أحمد واختاره أبو بكر والشيخ وغيرهما[2].

جاء في الإقناع: (يحد- أي: في شرب المسكر- الحر أربعين جلدة...ويحد الرقيق ولو مبعضاً عشرين؛ لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق)[3].

وجاء في الكافي: (وفي قدره - أي: حد الخمر - روايتان: إحداهما أربعون...)[4].

وجاء في الإنصاف: (ومن شربه -أي: المسكر -مختاراً عالماً أن كثيره يسكر قليلاً كان أو كثيراً، فعليه الحد ثمانون جلدة.....وعنه أربعون)[5].

واستدلوا بما يأتي:

١ -قوله تعالى: (وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ...)[6].

وجه الدلالة: دلت الآية بنصها على أن الإماء عليهن نصف ما على الحرائر من الجلد، ويلحق بالأمة العبد بجامع الملك في كلٍ[7].

---

[1] ينظر: إعانة الطالبين (156/4)، الإقناع (531/2)، المهذب (286/2)، مغني المحتاج (189/4)، نهاية الزين (350/1).

[2] ينظر: الإنصاف (229/10)، الفروع (104/6)، الكافي في فقه ابن حنبل (233/4)، المبدع(104/9).

[3] للشربيني (531/2).

[4] لابن قدامة (233/4).

[5] (229/10).

[6] من الآية (25) من سورة النساء

[7] ينظر: أضواء البيان (239/1)، تفسير أبي السعود (167/2).

٢ ـما روي عن حصين بن المنذر [1]- رضي الله عنه - قال: (شهدت عثمان ابن عفان أتى بالوليد [2] وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن ، فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها؛ فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأربعين هي الأصل في مقدار الجلد في حد الخمر، وأنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما فيه دلالة على جواز الزيادة إذا رآها الإمام؛ كما فعل عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_.

٣ -ما روي عن ابن عباس[4] - رضي الله عنهما- أنه قال: (إن رسول الله لم يوقت في الخمر حداً)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين مقدار حد الخمر، وإنما استفيد ذلك من فعله [6]؛ فقد جلد صلى الله عليه وسلم نحو أربعين[7].

---

[1] هو حصين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي وهو بن المنذر بن الحارث بن وعلة روى عن عثمان ،و غيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب (345/12)، الجرح والتعديل (311/3)، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري (410/1).

[2] هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو وهب القرشي، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه وكنيته أبو وهب، له صحبة وعاش إلى خلافة معاوية. ينظر: تهذيب التهذيب (125/11- 126)، سير أعلام النبلاء (412/3)، تقريب التهذيب (583/1)، التاريخ الكبير (140/8)،الثقات(429/3- 430)، الإصابة(614/6- 615).

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (1707)،(1331/3).

[4] سبقت ترجمته ص 98

[5] رواه البيهقي في سننه، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكراناً، رقم الحديث (17286)، (314/8)، و الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث (8124)، (415/4) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

[6] ينظر: شرح الزركشي(145/3).

[7] سبق تخريجه ص 263

القول الثاني:

أن مقدار الجلد في حد الخمر ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد. و هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] و المالكية[3]، وأحد قولي الشافعي[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

جاء في تبيين الحقائق: (وحد السكر والخمر - ولو شرب قطرة - ثمانون سوطاً.....وللعبد نصفه)[6].

و جاء في القوانين الفقهية: (مقدار الحد - أي: شرب الخمر - وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد)[7].

و جاء في إعانة الطالبين: (يضرب في الخمر - أي: في شربه - قوله: أربعين- أي: في غالب أحواله - وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق)[8].

و جاء في الروض المربع: (وإذا شربه - أي المسكر - المسلم أو شرب ما خلط به، ولم يستهلك فيه ، أو أكل عجيناً لت به مختاراً عالما أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية.....وعليه أربعون مع الرق عبداً كان أو أمة)[9].

---

[2] ينظر: تبيين الحقائق (198/3)، لسان الحكام لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي (401/1)، بدائع الصنائع (113/5)، البحر الرائق (31/5)، الهداية شرح البداية (111/2)، بداية المبتدي(208/1).

[3] ينظر: الشرح الكبير، للدردير (353/4)، القوانين الفقهية (237/1)، جامع الأمهات (524/1)، الذخيرة (204/12)،منح الجليل (351/9).

[4] ينظر: حاشية البجيرمي (234/34)، إعانة الطالبين(157/4)، حاشة الجمل(160/5).

[5] ينظر: الروض المربع(467)، الإنصاف (229/10)، المحرر في الفقه (163/2)، كشاف القناع(116/6- 117)، الفروع (104/6).

[6] (198/3).

[7] (237/1).

[8] (157/4).

[9] (467).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن ابن وبرة الكلبي[1] قال: أرسلني خالد بن الوليد [2] إلى عمر- رضي الله عنه ما- فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف[3]... _رضي الله عنهم_ متكئ معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال ؛ فجلد خالد ثمانين ، وجلد عمر ثمانين)[4].

٢ -ما ثبت عن أنس بن مالك [5]- رضي الله عنه - أن عمر استشار الناس في شارب الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف_رضي الله عنه_[6]: أخف الحدود ثمانون؛ فأمر به عمر[7].

---

[1] هو المنذر بن وبرة بن رومانس الكلبي، من بني كلب بن وبرة، اشتهر بنسبته لأمه، وهو أخو النعمان بن المنذر لأمه، شاعر جاهلي أدرك الإسلام.، عاش إلى ما بعد فتح الحيرة سنة اثنا عشر من الهجرة. ينظر: الإصابة (315/6)، تهذيب الكمال ، (152/6)، الأعلام للزركلي (295/7).

[2] هو خالد بن الوليد ابن المغيرة بن عمر بن مخرزم ، قائد المجاهدين ، أبو سليمان القرشي المخزومي المكلي ، توفي في خلافة عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ينظر: سير أعلام النبلاء (366/1) ، التعديل والتجريح (549/2) ، تهذيب الكمال (187/8) ، التاريخ الكبير(136/3) ، تقريب التهذيب(191/1) ، البداية والنهاية(113/7).

[3] سبقت ترجمته ص 261

[4] رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم الحديث (17317)، (320/8)، و الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (223)، (157/3)، و النسائي، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، رقم الحديث (5288)، (252/3)، و عبد الرزاق في مصنفه، باب حد الخمر، رقم الحديث (13542)، (378/7)، و الإمام مالك في موطئ، كتاب الأشربة (1533)، (842/2)، و الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث (8131)، (417/4) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الألباني في إرواء الغليل: (وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه) ، (111/7).

[5] سبقت ترجمته ص 37

[6] سبقت ترجمته ص 261

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (1706)، (1330/3).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن مقدار الجلد في الخمر ثمانون جلدة، وكان ذلك بمحضر عدد من الصحابة فكان إجماعاً[1].

نوقش الاستدلال بالحديثين:

١ - أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه لفعل غيره[2]، وقد ثبت عنه أنه جلد نحو أربعين كما سبق.

٢ - أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة أبي بكر وعلي [3] _كما سبق_ وعثمان رضي الله عنهم؛ حيث ورد عنه أنه جلد ثمانين وأربعين[4].

٣ - يحتمل أن فعل عمر كان من قبيل التعزير الذي يجوز فعله إذا رآه الإمام، بدليل أنه كان يعزر بأكثر من ذلك، كما روي عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده، ويمثل به، ويحلق رأسه[5].

كما روي عنه أيضاً أنه إذا أتي إليه بالرجل القوي المنهمك في الشراب ، جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ، جلد ه أربعين[6].

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن مقدار الجلد في حد الخمر هو أربعون جلدة، وللإمام الزيادة عليها على حسب ما تقتضيه المصلحة ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: كشاف القناع (117/6)، المبدع(103/9).

[2] ينظر: المبدع(103/9).

[3] ينظر المرجع السابق.

[4] رواه أبي داود في سننه، كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث (4488)، (166/4)، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم الحديث (1732)، (320/8)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (227)، (158/3)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحيث (8131)، (417/4) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود رقم (4488) ، (82/3).

[5] ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (301/4).

[6] رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحيث (8131)، (417/4) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

المطلب الخامس

الزيادة على الحد من جنسه

تحرير محل النزاع:

<u>أولاً:</u> اتفق الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنه لا تجوز الزيادة على حد الزنا وحد القذف.

جاء في المبسوط: (...نقول فعله بالمكرهة زنا، والواجب بالزنى الحد؛ فلا يجوز الزيادة على ذلك)[5].

وجاء في حاشية الدسوقي: (أنه لا يزاد مع الحد سجن ولا غيره)[6].

ومغني المحتاج: (متى كان في المعصية حد كالزنا..... ينتفي التعزير لإيجاب الأول_أي الزنا_ للحد)[7].

وجاء في إعانة الطالبين: (قوله : ثمانين جلدة مفعول مطلق لحد - أي: حد القذف- وذلك للآية المارة؛ ولا تصح الزيادة عليها)[8].

---

[1] أن مذهب الحنفية هنا مبني على قولهم في مقدار التعزير، وأنه لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لأن موجبه دون ما يجب فيه الحد- وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة في مقدار تأديب البالغ- فإذ وجب على الجاني الحد المقدر شرعاً لا يزاد عليه، والله أعلم.
ينظر: ينظر: المبسوط(71/9)، بدائع الصنائع (4220/9)، البحر الرائق (51/5).
[2] ينظر: منح الجليل (357/9)، حاشية الدسوقي (353/4).
[3] ينظر: مغني المحتاج (192/4)، إعانة الطالبين (150/4)، الإقناع ، للشربيني(533/2)، حواشي الشرواني (176/9).
[4] ينظر: المغني (107/9).
[5] للسرخسي (53/9).
[6] (353/4).
[7] (192/4).
[8] (150/4).

وجاء في المغني: (كل معصية لها حد مقدر لا تجوز الزيادة عليه_أي على مقدار الحد)[1].

واستدلوا:

بأن القرآن العظيم بيّـن عقوبة الزاني والقاذف ؛ بياناً قاطعاً غير قابل للاجتهاد، ولا نقاس الزيادة هنا على الزيادة على حد الخمر وذلك ؛ للفرق بينهما حيث إن حد الزنا والقذف ثبت بنص يتلى، وحد الخمر بخبر يروى؛ فكان أقرب إلى الدرء من حد الزنا والقذف[2].

(1) (170/9).
(2) المبسوط للسرخسي (32/24).

ثانياً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الزيادة على حد الخمر من جنسه، على قولين:

القول الأول:
أنه تجوز الزيادة على حد الخمر من جنسه إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[1] و الحنابلة[2].

و جاء في فتح الوهاب: (و للإمام زيادة قدره ، أي: الحد عليه- أي: حد الخمر- إن رآه فيبلغ الحر ثمانين و غيره - أي: العبد- أربعين؛ كما فعله عمر- رضي الله تعالى عنه- في الحر، ورآه علي- رضي الله عنه- قال: لأنه إذا شرب، سكر، وإذا سكر، هذى، وإذا هذى، افترى؛ وحد الافتراء ثمانون)[3].

وجاء في الإقناع: (القول في جواز الزيادة عن أربعين : ويجوز للإمام أن يبلغ به- أي: الشارب الحر- ثمانين على الأصح المنصوص)[4].

وجاء في شرح الزركشي: (... وهذا كله يدلّ على جواز الزيادة على الأربعين_أي في حد الخمر_)[5].

---

[1] ينظر: المهذب (289/2)، فتح الوهاب (288/2) ، مغني المحتاج (192/4)، منهج الطلاب ، الأنصاري (129/1).
[2] ينظر: شرح الزركشي (145/3)، المغني (137/9)، الإنصاف (454/8)، الفروع (288/5)، المبدع (263/7).
[3] (288/2).
[4] للشربيني (533/2).
[5] (145/3).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن ابن وبرة الكلبي[1] قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر- رضي الله عنهما - فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف[3]..... _رضي الله عنهم _ متكئ معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال ؛ فجلد خالد ثمانين ، وجلد عمر ثمانين)[4].

٢ -ما روي عن السائب بن يزيد[5] يقول: (كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، وصدر من إمارة عمر، فجلد فنقوم إليه فنضربه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا ، حتى كان وسط إمارة عمر فيها أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد فيها ثمانين)[6].

(1) سبقت ترجمته ص 289

(3) سبقت ترجمته ص 260

(4) سبق تخريجه ص 289

(5) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث بن الولادة الكندي، ، روى عن حويطب بن عبد العزي وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وأبيه يزيد، وغيرهم، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ينظر: تقريب التهذيب (228/1)، التاريخ الكبير (150/4)،وتهذيب الكمال(193/10_194)، سير أعلام النبلاء (437/3)، الإصابة (3/ 26_27)، الاستيعاب (576/2).

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث (6379)، (2488/6).

٣ -روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه إذا أُتي إليه بالرجل القوي المنهمك في الشراب ، جلده ثمانين، وإذا أُتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة، جلد أربعين[1].

وجه الدلالة من الآثار: دلت الآثار على جواز الزيادة على الحد إن كان لا يكفي للردع، فالذي يظهر أن الأربعين الزائدة إنما كانت بسبب تحاقر الناس العقوبة.

جاء في فتح الباري: (القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيرا وتخويفا؛ لأن من أحتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه ، كان أقرب إلى ارتداعه)[2].

القول الثاني:
أن الزيادة على حد الخمر من جنسه لا تجوز . وهو مذهب الحنفية [3] و المالكية[4] والشافعية[5].

وجاء في حاشية الدسوقي: (أنه لا يزاد مع الحد سجن ولا غيره)[6].

و جاء في كفاية الأخيار: (وقيل : تمنع الزيادة على الأربعين_أي : في حد الخمر_)[7].

---

[1] سبق تخريجه ص 292

[2] (70/12).

[3] إن مذهب الحنفية هنا مبني على قولهم في مقدار التعزير، وأنه لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لأن موجبه دون ما يجب فيه الحد_ وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة في مقدار تأديب البالغ_ فإذا وجب على الجاني الحد المقدر شرعاً، فلا يزاد عليه، والله أعلم.

[4] ينظر: حاشية الدسوقي (353/4) منح الجليل (357/9).

[5] ينظر: كفاية الأخيار (482/1).

[6] (353/4).

[7] (482/1).

واستدلوا: بما ثبت عن أبي بردة الأنصاري [1]- رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في عدد الجلد أنه لا يتجاوز به العشر جلدات، واستثني من ذلك الحدود [3] فيقتصر فيها على العدد الذي دل عليه الشرع دون زيادة.

نوقش:

أن هذا الحديث مقتصر على زمن النبي صلى الله عليه وسلم[4]؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم مقدار الحد فلا حاجة للزيادة.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الزيادة على حد الخمر إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك ؛ لما ورد من فعل الصحابة- رضي الله عنهم- وإمكان مناقشة دليل المخالفين.

وبذلك يتميز حد شارب الخمر عن سائر الحدود ؛ بأن الخمر قد ورد فيها بأنها أم الخبائث، كما ورد التشديد في عقوبة من تكرر منه الشرب ، فلعل الشارع قصد في توسيع سبل الردع والزجر عن تناوله[5].

---

[1] سبقت ترجمته ص 101

[2] سبق تخريجه ص 101

[3] ينظر: منح الجليل(357/9).

[4] ينظر: المرجع السابق.

[5] التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، لعبد الله الحديثي (162) بتصرف يسير.

المطلب الخامس

مواضع الجلد في الحدود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المواضع التي يشرع عليها الجلد في الحدود.

المسألة الثانية: المواضع التي يحظر الجلد عليها في الحدود.

المسألة الأولى

المواضع التي يشرع الجلد عليها في الحدود

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في المواضع التي يشرع الجلد عليها في الحدود، على قولين:

القول الأول:

أن الجلد في الحدود يفرق على أعضاء جسم المجلود، ولا يكون في موضع واحد . وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [1] والشافعية [2] و الحنابلة[3].

جاء في بدائع الصنائع:(ولا يجمع الضرب على عضو واحد ؛ لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو و إلى تمزيق جلده ؛ وكل ذلك لا يجوز ، بل يفرق على جميع الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين...)[4].

و جاء في مغني المحتاج: (و يفرقه أي : السوط أي : الضرب به على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد)[5].

و جاء في الروض المربع: (وسن أن يفرق الضرب على بدنه ؛ ليأخذ كل عضو حقه؛ لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل ، ويكثر منه في مواضع اللحم؛ كالإليتين والفخذين)[6].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (59/7)، البحر الرائق (10/5)،حاشية ابن عابدين (13/4).

[2] ينظر: مغني المحتاج (190/4)،فتح الوهاب (288/2)، الأحكام السلطانية،للماوردي (269).

[3] ينظر: الروض المربع (462)، المبدع (47/9)،كشاف القناع (81/6).

[4] (59/7).

[5] (190/4).

[6] (263_462).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_ للجلاد: (أعط كل ذي عضو حقه، واتق الوجه و المذاكير)[1].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الجلد يفرق على أعضاء الجسم ؛ حتى يأخذ كل ذي عضو حقه من الضرب[2].

٢ - أن جمع الضرب على عضو واحد قد يفضي إلى التلف والهلاك أو تمزيق الجِلْد[3].

٣ - لأن الجلد في الحدود إنما شرع للردع والزجر لا الإتلاف والهلاك[4].

القول الثاني:
أن الضرب في الحد لا يكون إلا على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء. وهو مذهب المالكية[5].

جاء في الاستذكار: (واختلف الفقهاء في المواضع التي يضرب بها الإنسان فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر)[6].

---

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في التعزير، وأنه لا يبلغ الأربعين، رقم الأثر (17359)، (327/8)، وفي سننه الصغرى، رقم الأثر (3475)، (401/7)، وفي معرفة السنن والآثار، باب ما جاء في صفة السوط، رقم الأثر(5259)، (468/6)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، رقم الأثر (13517)، (307/7). ضعفه الألباني في إرواء الغليل ، رقم (2331) ، (365/7).

(2) ينظر: شرح فتح القدير (311/5)، الأحكام السلطانية ، للماوردي (269/1)، الروض المربع (426).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (59/7)، مغني المحتاج (190/4).

(4) ينظر: البحر الرائق (10/5)، الهداية شرح البداية (97/2)، حاشية ابن عابدين (13/4)، وفتح الوهاب (288/2)، الأحكام السلطانية، للماوردي (269/1)، مغني المحتاج (190/4)، السياسة الشرعية ، لابن تيمية (99/1)، المبدع (47/9)، كشاف القناع(81/6).

(5) ينظر: التاج والإكليل(318/6)، الذخيرة (205/12)، منح الجليل (354/9)، بداية المجتهد (359/2)، الاستذكار (499/7).

(6) (499/7).

و جاء في التاج والإكليل: (ويضرب - أي: في الحد- على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء)[1].

واستدلوا: بما روي عن ابن عباس[2]- رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سمحاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة، أو حد في ظهرك...)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحد إنما يكون على الظهر دون سائر الأعضاء؛ والكتفين جزء من الظهر.

نوقش:

١ -أن المراد بالظهر هنا هو النفس ؛ فيكون المعنى البنية ، وإلا حد عليك. ويؤ يي ذلك العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا ضرب أحدكم أخاه فليتق الوجه) [4]، وكذلك قول علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - السابق، فإنه يفهم منه أن ما سوى الظهر داخل في الضرب ما لم يخص بالإجماع.

٢ -"أن المأمور به هو الجَلد، وأنه مأخوذ من ضرب الجِلد؛ والضرب على عضو واحد ممزق للجِلد، وبعد تمزيق الجِلد لا يمكن الضرب على الجِلد بعد ذلك"[5].

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الجَلد يفرق على أعضاء الجسم؛ لوجاهة ما استدلوا به، ومناقشة دليل المخالفين.

---

[1] (318/6).

[2] سبقت ترجمته ص 98

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم الحديث (2526)، (949/2)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات أنه لمن الكاذبين)، رقم الحديث (4470)، (1772/4).

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الضرب في الوجه، رقم الحديث (2612)، (2016/4).

[5] بدائع الصنائع(59/7).

المسألة الثانية

المواضع التي يحظر الجلد عليها في الحدود

أولاً: الرأس.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في الرأس، هل يضرب عند إقامة حد الجَلّد أو لا؟ على قولين:

القول الأول:
أن الرأس لا يضرب عند إقامة حد الجَلد . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] و الحنابلة [3] ووجه صحيح عند الشافعية[4].

جاء في بدائع الصنائع: (....إلا الوجه والرأس....والرأس مجمع الحواس ، وفيه العقل فيخاف عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاك للذات)[5].

وجاء في التاج والإكليل: (ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء)[6] .

وجاء في مغني المحتاج: (إلا الرأس فلا يضربه لشرفه كالوجه)[7].

و جاء في الروض المربع: (ويتق وجوباً الرأس...)[8].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (59/7)، البحر الرائق (10/5)، حاشية ابن عابدين (13/4).
[2] ينظر: التاج والإكليل (318/6)، الاستذكار (499/11)، منح الجليل (345/9).
[3] ينظر: المغني (332/10)، كشاف القناع (81/6)، الروض المربع (463).
[4] ينظر: مغني المحتاج (190/4)، حاشية الرملي (160/4)،
[5] (59/7).
[6] (318/6).
[7] (190/4).
[8] (463).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أنه قال للجلاد: (اضرب و أوجع واتق الرأس و الوجه)[1].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الرأس من المواضع المحظورة عند الضرب.

٢ -أن ضرب الرأس غير مأمون ؛ إذ إنه مجمع الحواس، وضربه قد يؤدي إلى فوات النفس ، أو فوات العقل ، أو فوات بعض الحواس ؛ كالسمع أو البصر، والمقصود الردع أو الزجر ؛ لا القتل أو تفويت المنافع[2].

[1] رواه ابن أبي شيبه في مصنف، باب في الرأس يضرب في العقوبة، رقم الأثر(1)، (591/6)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل ، رقم (2331) ، (365/7).
[2] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (62/11)، بدائع الصنائع (59/7)، المغني (332/10)، الروض المربع (463).

القول الثاني:
أن الرأس لا يستثنى عند إقامة حد الجَلد . وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2].

جاء في البحر الرائق: (وقال أبو يوسف : يضرب الرأس أيضا . رجع إليه بعد أن كان أولاً يقول: لا يضرب كما هو المذهب)[3].

و جاء في روضة الطالبين: (و يتقي الوجه والمقاتل.... وهل يجتنب الرأس؟ وجهان أصحهما عند الجمهور لا؛ لأنه مستور بالشعر...)[4].

و جاء في حاشية الرملي: (... ولأنه مستور بالشعر وغيره غالباً... مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر، لقرع أو حلق رأسه، اجتنبه قطعاً)[5].

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: (اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس)[6].

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم استثناء الرأس عند الجَلد عقوبة.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (59/7)، المبسوط ، للسرخسي (62/11)، البحر الرائق (10/5)، والهداية شرح البداية (97/2).
[2] ينظر: مغني المحتاج (190/4) ، فتح الوهاب (288/2) ، حاشية البيجرمي (219/15)، روضة الطالبين (172/10).
[3] (10/5).
[4] (172/10).
[5] (160/4).
[6] رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب (180) في الرأس يضرب في العقوبة، رقم الحديث (1)، (591/6)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (324/3)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (وفيه ضعف وانقطاع)، (78/4).

نوقش:

أ -" أنه قال ذلك وأراد فيمن أبيح قتله"[1].

ب- أنه" قال ذلك في مستحق القتل ؛ لأنه كان من دعاة أهل الحرب محلوقاً وسط رأسه؛ فأمر بضرب ذلك الموضع، وأخبر أن فيه شيطانا"[2].

ج- إن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به[3].

٢ -ما روي عن سليمان بن يسار[4]أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وأعد له عراجين[5] نخل فقال: من أنت؟ فقال: عبد الله بن صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين ، وضربه على رأسه....فجعل له ضرباً حتى أدمى رأسه فقال: يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي)[6].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_ضرب عبد الله بن صبيغ على رأسه حتى أدمى ؛ فدل ذلك على عدم استثناء الرأس في الضرب عقوبة.

---

[1] البحر الرائق (10/5)، الهداية شرح البداية (97/2).

[2] تبيين الحقائق (170/3)، وينظر:بدائع الصنائع(59/7).

[3] ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (356/7).

[4] هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة بنت الحارث، فاضل، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في خلافة عثمان بن عفان_رضي الله عنه_و سمع بن عباس وأبا هريرة وأم سلمة، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، مات بعد المائة وقيل قبلها. ينظر: تذكرة الحفاظ (91/1)، سير أعلام النبلاء (444/4_445)، تهذيب التهذيب (199/4)200)، التاريخ الكبير (41/4)، تقريب التهذيب (255/1).

[5] هو العدو الأصفر الذي فيه شمراخ العذق، ويبقى يابساً على النخل بعد أن تقطع منه الشماريخ . ينظر: لسان العرب (284/13).

[6] رواه الدارامي في مسنده، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم الحديث (144)، (66/1)، جاء في إرواء الغليل (قال حسين سليم أسد: غير أنه منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب)، (66/1).

نوقش:

أ - أن هذا الأثر معارض لما روي عن علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_ أنه قال للجلاد: (اضرب و أوجع واتق الوجه والرأس)[1].

ب - أن هذا الأثر فيه انقطاع، فسليمان بن يسار[2] لم يدرك عمر بن الخطاب_رضي الله عنه_[3]، بدليل أنه ولد في خلافة عثمان بن عفان- رضي الله عنه-.

٣ - أن الرأس مستور بالشعر فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه، كما أنه مغطى بالعمامة غالباً فلا يُجتنب[4].

نوقش: أن الخوف قد يتعدى التشويه إلى القتل ، أو ذهاب العقل ، أو بعض الحواس؛ وهو إهلاك معنوي أعظم من التشويه[5].

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

---

(1) سبق تخريجه ص 302

(2) سبقت ترجمته ص 302

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء(444/4).

(4) ينظر: إعانة الطالبين (154/4) ، أسنى المطالب (171/20).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (59/7)، المغني (332/10).

ثانياً: الوجه.

اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله - على أن الوجه من المواضع التي يحظر ضربها.

جاء في بدائع الصنائع: (يفرق الضرب على جميع الأعضاء.... إلا الوجه...)[2].

وجاء في التاج والإكليل: (ويضرب الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء)[3].

وجاء في مغني المحتاج: (إلا الرأس فلا يضربه لشرفه كالوجه)[4].

وجاء في الروض المربع: (و يتق وجوباً الرأس والوجه...)[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (59/7)، حاشية ابن عابدين (13/4)، البحر الرائق (10/5) ، منح الجليل (354/9)، التاج والإكليل (318/6)، الذخيرة (205/12)، أسنى المطالب (171/20)، الإقناع (189/2)، حاشية البجيرمي (219/15)، الروض المربع (426)، المبدع (47/9)، كشاف القناع (81/6).

[2] (59/7).

[3] (318/6).

[4] (120/17).

[5] (426).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن أبي هريرة [1] -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ضرب أحدكم أخاه، فليتق الوجه)[2].

وجه الدلالة:
دل الحديث دلالة صريحة على النهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن؛ وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه؛ والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره؛ ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً[3].

٢ -ما جاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [4] من حديث الغامدية التي زنت وهي محصنة (....ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن ضرب الوجه عند الرجم "وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى"[6].

---

[1] سبقت ترجمته ص36

[2] سبق تخريجه ص 302

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (165/16)، بتصرف يسير.

[4] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الحافظ أبو سهل الأسلمي المروزي، شيخ مرو وقاضيها، حدث عن أبيه فأكثر وعمران بن الحصين وعائشة وأم سلمة وغيرهم، مات سنة خمس عشرة ومائة من الهجرة. ينظر: تذكرة الحفاظ (102/1)، سير أعلام النبلاء (504/5_505)، تهذيب الكمال (328/14)، التاريخ الكبير (51/5)، تقريب التهذيب (297/1).

[5] رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر بها النبي صلى الهه عليه وسلم برجمها من جهينة، رقم الحديث (4444)، (152/4)، و البيهقي في سننه، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة، رقم الحديث (16744)، (221/8)، والنسائي في سننه، باب إقامة الحد، رقم الحديث (7209)، (292/4)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود ، رقم (4444) ، (364-365).

[6] فتح الباري(183/5).

٣ - ما ثبت عن جابر بن عبد الله [1] - رضي الله عنه - أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على النهي عن ضرب الوجه.
قال النووي: (وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم؛ من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن ، مع أنه لطيف ؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس)[3].

٤ - الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-:

أ - أنه قال للجلاد في رجل استحق الجلد: (أعط كل ذي عضو حقه ، واتق الوجه و المذاكير)[4].

ب- وما أثر عنه أيضاً أنه قال: (اضرب و أوجع، واتق الوجه والرأس)[5].

وجه الدلالة: دل الأثران على أن الوجه من المواضع التي يحظر ضربها.

٥ - أن الضرب في الوجه مُثلة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة[6].

---

(1) سبقت ترجمته ص 82
(2) سبق تخريجه 83
(3) شرح النووي على صحيح مسلم (1673/3).
(4) سبق تخريجه ص 299
(5) سبق تخريجه ص302
(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم الحديث(3956)،(1535/4).

ثالثاً: الصدر والبطن.
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ضرب الصدر والبطن عند إقامة الحد على قولين:

القول الأول:
أن الصدر والبطن من المواضع التي يحظر ضربها عند إقامة الحد. وهو قول عند الحنفية [1]، ورواية عند أبي يوسف [2]، وهو مذهب المالكية [3]، وقول عند الحنابلة[4].

جاء في تحفة الفقهاء: (ويضرب الحد في الأعضاء كلها متفرقاً إلا في العضو الذي هو مقتل وهو...الصدر والبطن)[5].

وجاء في شرح فتح القدير: (واستثنى بعض المشايخ - وهو رواية عن أبى يوسف أيضا- الصدر والبطن)[6].

وجاء في التاج والإكليل: (ويضرب الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء)[7].

وجاء في كشاف القناع: (ويتقى الفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع القتل فيجب اجتنابها؛ لأن ضربها يؤدي إلى القتل وهو غير مأمور به بل مأمور بعدمه)[8].
واستدلوا: بأن الصدر والبطن من المواضع التي يؤدي ضربها إلى الهلاك[9].

---

[1] ينظر: تحفة الفقهاء (143/3)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(339/2)، شرح فتح القدير(232/5).
[2] ينظر: بدائع الصنائع(59/7)، تبيين الحقائق (170/3)، المبسوط للسرخسي (72/9).
[3] ينظر: التاج والإكليل (318/6)، منح الجليل (345/9)، الذخيرة (205/12).
[4] ينظر: كشاف القناع (209/5).
[5] (143/3).
[6] (232/5).
[7] (318/6).
[8] (209/5).
[9] ينظر: بدائع الصنائع (59/7)، تبيين الحقائق (170/3)، المبسوط للسرخسي (72/9)، كشاف القناع (209/5).

القول الثاني:

يجوز الضرب على الصدر والبطن عدداً يسيراً من الضربات. وإليه ذهب الجمهور[1]من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا:

بأن الصدر من المحامل، والضرب بالسوط المتوسط عدداً يسيراً لا يقتل في البطن غالباً، فكيف في الصدر[5]؟.

يمكن أن يناقش: بأن الأحوط اجتناب الصدر والبطن؛ لأن البطن رقيق يخشى من ضربه التلف؛ والصدر مختلف فيه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الصدر والبطن من المواضع التي يحظر ضربها عند إقامة الحد ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليل المخالفين.

---

[1] هذه النسبة تخريجاً على أقوال المذاهب، حيث إنهم لم يستثنوا الصدر والبطن مع ما استثنوا من المواضع المحظورة؛ فدل ذلك على عدم اعتبارها من المواضع المحظورة في الضرب، والله أعلم.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين (13/4)، شرح فتح القدير (232/5)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (232/2).

[3] ينظر: إعانة الطالبين (154/4)، فتح الوهاب (288/2).

[4] ينظر: الروض المربع (463)، الإنصاف (156/10)، الكافي في فقه ابن حنبل(213/4).

[5] ينظر: شرح فتح القدير (232/5)، حاشية ابن عابدين (13/4).

رابعاً: المقاتل[1].

اتفق الفقهاء [2]- رحمهم الله - على وجوب اجتناب المقاتل في الضرب ؛ كالقلب وثغرة النحر والفرج.

جاء في الهداية: (ويفرق الضرب على أعضائه... إلا رأسه ووجهه وفرجه... لأن الفرج مقتل)[3].

وجاء في التاج والإكليل: (ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء)[4].

وجاء في مغني المحتاج: (إلا المقاتل : وهي المواضع التي يسرع القتل إليها بالضرب؛ كقلب وثغرة نحر وفرج فلا يضربه عليها)[5].

وجاء في الروض المربع: (ويتق وجوباً....و المقاتل؛ كالفؤاد والخصيتين؛ لأنه ربما أدى ضربه على شئ من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته)[6].

---

[1] هي المواضع التي يسرع القتل إليها بالضرب؛ كقلب وثغرة نحر و فرج. ينظر: البحر الرائق(10/5)، الهداية شرح البداية(97/2)، تبيين الحقائق (170/3)، السراج الوهاج (535/1)، مغني المحتاج (190/4)، والمغني (47/9)، كشاف القناع(81/6)

[2] ينظر: المبسوط (72/9)، الهداية شرح البداية (97/2)، تبيين الحقائق (170/3)،التاج والإكليل (318/6)، القوانين الفقهية (237/1)، فتح الوهاب (288/2)، مغني المحتاج (190/4)، الروض المربع (463)، الإنصاف (156/10)، الكافي في فقه ابن حنبل (213/4).

[3] (97/2).

[4] (318/6).

[5] (190/4).

[6] (436).

واستدلوا بما يأتي:

١ -قول علي بن أبي طالب_رضي الله عنه_للجلاد: (أعط كل ذي عضو حقه، واتق الوجه و المذاكير)[1].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أمر الجلاد باجتناب المذاكير؛ لأن الضرب عليها قد يؤدي إلى القتل أو إتلاف منافعها.

٢ -أن المقصود من إقامة الحد هو الردع والزجر ؛ لا القتل والهلاك و الإتلاف[2].

---

(1) سبق تخريجه ص 299

(2) ينظر: المبسوط ، للسرخسي (72/9)، تبيين الحقائق (170/3)، الهداية شرح البداية (97/2)، فتح الوهاب (288/2)، مغني المحتاج (190/4)، الروض المربع (463)، المبدع (47/9)، الإنصاف (156/10).

المطلب السادس

آلة الجلد في الحدود وصفته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: آله الجلد في الحدود.

المسألة الثانية: صفة الجلد في الحدود.

المسألة الأولى

آله الجلد في الحدود

تحرير محل النزاع:

<u>أولاً:</u> اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله - على أن آلة الجلد في الزنا والقذف هي السوط[2]، وأن الجلد بغيره في هذين الحدين لا يجزئ.

جاء في الهداية شرح البداية: (يأمر الإمام بضربه - أي: الزاني غير المحصن- بسوط لا ثمرة له)[3].

وجاء في البحر الرائق: (حد القذف كحد الشرب قدراً وهو ثمانون سوطاً)[4].

وجاء في الشرح الكبير: (والحدود : الزنا والقذف والشرب ، تكون بسوط)[5].

وجاء في مغني المحتاج: (يتعين للجلد سوط للسليم القوي كحد الزنا والقذف).[6]

وجاء في الروض المربع: (ويضرب الرجل في الحد....بسوط....والمرأة كالرجل فيه...)[7].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (60/7)، الهداية شرح البداية (79/2)، البحر الرائق (10/5)، التاج والإكليل (318/6)، الشرح الكبير (354/4)، شرح مختصر خليل (109/8)، مغني المحتاج (189/4)، حاشية البجيرمي (23/4)، الإقناع ، للمرداوي (168/1)، المغني (142/9)، الكافي في فقه الإمام أحمد (241/4)، الروض المربع (436).

[2] لقد نص الفقهاء_رحمهم الله_ على أن السوط الذي يجلد به يكون معتدلاً لا جديداً فيتلف ولا خلقاً فلا يؤلم، كما نصوا على أن تقطع ثمرته وهي العقدة التي في طرفه. ينظر: المبسوط للسرخسي(64/9)، شرح فتح القدير (230/5)، منح الجليل (262/9)، الذخيرة (81/12)، نهاية المحتاج (17/8)، حاشية القليوبي (205/4)، المغني (142/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (241/4).

[3] (97/2).

[4] (32/5).

[5] (354/4).

[6] (189/4).

[7] (463).

ثانياً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في آلة الجلد في الخمر على أربعة أقوال:

القول الأول:
أن الجلد في الخمر يجوز أن يكون بالسوط وغيره ؛ كالأيدي والنعال وأطراف الثياب، ولا يتعين شئ من ذلك . وهو قول عند الشافعية [1] والحنابلة[2].

جاء في مغني المحتاج في معرض حديثه عن حد الخمر : (والأصل في الجلد أن يكون بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب)[3].

وجاء في المغني: (فأما حد الخمر فقال بعضهم يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب)[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما رواه أبي هريرة [5] - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فقال: (اضربوه)، قال: (فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه)[6].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن الجلد في الخمر لا يتعين بالسوط، بل قد يكون بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.

---

[1] ينظر: فتح الوهاب (288/2)، مغني المحتاج (189/4)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (160/4)، السراج الوهاج (534/1).
[2] ينظر: المغني (142/9)، شرح منتهى الإرادات (338/3)، كشاف القناع (80/6).
[3] (189/4).
[4] (142/9).
[5] سبقت ترجمته ص 36
[6] سبق تخريجه ص 36

٢ -ما روي عن أنس بن مالك[1] - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن الجلد في الخمر لا يتعين بالسوط، بل قد يكون بالأيدي والنعال.

٣ -ما رواه عقبة بن الحارث [3] أنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بالنعيمان[4] أو ابن النعيمان وهو شارب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من في البيت أن يضربوه ؛ فضربوه بالجريد و النعال، وكنت فيمن ضربه)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن الجلد في الخمر لا يتعين بالسوط، بل قد يكون بالأيدي والنعال.

---

[1] سبقت ترجمته 379

[2] سبق تخريجه ص 37

[3] هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشى، يكنى أبا سروعة، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن جبير بن مطعم وأبي بكر الصديق، روى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم، مات في خلافة الزبير. ينظر: الإصابة (518/4)، تقريب التهذيب (394/1)، التاريخ الكبير (430/6)، تهذيب الكمال(192/20- 193)، الثقات (279/3).

[4] هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد يؤتى به مرة بعد مرة في شرب النبيذ فقال رجل: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يجلد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (463/6)، والبداية والنهاية (70/8)، والمنتظم لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (277/5).

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحددود، باب أمر بضرب الحد في البيت، رقم الحديث (6392)، (2487/6).

القول الثاني:

أن السوط يتعين في جلد الخمر كتعينه في جلد الزنا والقذف ولا فرق .
وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

جاء في البحر الرائق: (وأشار بالتشبيه_أي تشبيه حد الخمر بحد الزنا_ إلى ...... أنه يضرب بسوط لا ثمرة له)[5].

وجاء في الشرح الكبير: (والحدود كلها للزنا والقذف والشرب بسوط)[6].

وجاء في مغني المحتاج: (وقيل : يتعين للجلد_في حد الشرب_ السوط للسليم القوي)[7].

وجاء في المغني: (ولنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الخمر فاجلدوه والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط)[8].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (60/7)، تبيين الحقائق (171/13)، المبسوط (71/9)، الهداية شرح البداية (97/2)، والبحر الرائق(13/5).
[2] ينظر: التاج والإكليل (318/6)، الشرح الكبير (354/4)، شرح مختصر خليل (109/8).
[3] ينظر: مغني المحتاج(189/4)، السراج الوهاج (534/1)، منهاج الطالبين (135/1)، ونهاية المحتاج (15/8).
[4] ينظر: المغني (142/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (214/4)، شرح الزركشي (148/3).
[5] (13/5).
[6] (354/4).
[7] (189/4).
[8] (142/9).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن أبي هريرة [1] - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب الخمر فاجلدوه...)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من شرب الخمر يجلد الحد ، ولفظ الجلد إذا أطلق انصرف إلى الضرب بالسوط، كما انصرف الأمر بالجلد في الزنا والقذف إليه ولا فرق[3].

يمكن أن يناقش: بأن لفظ الجلد عام فيدخل فيه كل جلد، ولم يرد ما يخصصه، ويفسره فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث جلد بالسوط وغيره.

٢ -أن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد شارب الخمر ، كما أمر بجلد الزاني والقاذف؛ فكان بالسوط مثله[4].

---

[1] سبقت ترجمته ص 36

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم الحديث (1444)، (48/4)، و أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث (4484)، (164/4)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم الحديث (5299)، (256/3)، و البيهقي في سننه الكبرى، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له، رقم الحديث (17280)، (313/8)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب حد الخمر، رقم الحديث (13459)، (380/7)، و الطبراني في معجمه الكبير ذكوان أبو صالح السمان عن معاوية، رقم الحديث (768)، (334/19)، و أبو يعلى في مسنده حديث معوية بن أبي سفيان رقم الحديث (7363)، (349/13)، و الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، باب مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (6197)، (163/2)، وابن حبان في صحيحه، باب حد الشرب، رقم الحديث (4445)، (295/10)، و الحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث (8118)، (414/4) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود (حديث حسن صحيح) ، رقم (4484) ، (81/3).

[3] ينظر: المغني(142/9)، شرح الزركشي(148/3).

[4] ينظر: المغني(142/9).

يمكن أن يناقش: أن آلة الجلد في الزنا والقذف بينها فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك آلة الجلد في الخمر، فجلد عليه الصلاة والسلام بالسوط وغيره.

٣ - أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم قد ضربوا بالسياط، ولم ينكر على أحد منهم فكان ذلك إجماعاً[1].

ومن ذلك:
ما روي عن عمر - رضي الله عنه- حين أراد جلد قدامة بن مظعون[2] في الخمر، قال: ائتوني بسوط، فجاءه أسلم مولاه بسوط دقيق صغير، فأخذه ومسحه بيده، ثم قال لأسلم: قد ذكرت قرابته لأهلك ائتني بسوط غير هذا، فأتاه به تاماً، فأمر بقدامة فجُلد[3].

نوقش: بأن نقل هذا الإجماع معارض بنقل إجماع آخر.
جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: (أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجريد والنعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط...و الأصح الجواز)[4].

٤ - أن مقاصد الحدود الزجر والردع؛ وذلك لا يحصل إلا بالسوط[5].
يمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن الردع والزجر لا يحصل إلا بالسوط، بل قد يحصل بغير ذلك، فمن الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فالقول أن الردع والزجر لا يحصل إلا بالسوط لا دليل عليه.

---

(1) ينظر: المغني(142/9).
(2) سبقت ترجمته ص 270
(3) ينظر: المغني(142/9).
(4) (128/6).
(5) ينظر: نهاية المحتاج(15/8).

القول الثالث:
أن السوط يتعين في حق المتمردين، وأطراف الثياب والنعال في حق الضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم . نقله ابن حجر عن بعض المتأخرين وقال: (وهو متجه)[1]. ولم يذكر دليلاً عليه.

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---
[1] فتح الباري (134/4).

المسألة الثانية

صفة الجلد في الحدود

وفيها فرعان:

الفرع الأول: صفة الجلد.

الفرع الثاني: صفة المجلود.

الفرع الأول

صفـة الجـلـد

اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله - على أنه يشترط في الجلد أن يكون غير مبرح؛ وهو ما كان وسطاً معتدلاً بين الشديد والخفيف، قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: (ضرب بين ضربين)[2].
وكل ضرب وجب فمن شرطه أن يؤلم ؛ لقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-: (اضرب و أوجع)[3].
غير أنه لا يبالغ في ضربه ؛ بحيث يشق الجلد أو يكسر العظم أو يسيل الدم؛ لان الغرض تأديبه وزجره حتى يرتدع لا قتله[4].
وحتى يتحقق المقصود فقد ذهب الفقهاء [5]- رحمهم الله- إلى أنه لا يجوز للجلاد أن يرفع يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه؛ لأن ذلك يعد مبالغة في الضرب، لا يؤمن معها الهلاك، أو تمزيق الجلد؛ لما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه أُتي إليه برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا ، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين، فقال: (اضرب ؛ ولا يُرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه)[6].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (10/5)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (361/2)، تبيين الحقائق (169/3)، التاج والإكليل (318/6)، منح الجليل (354/9)، الذخيرة (80/12)، مغني المحتاج (190/4)، حواشي الشرواني (174/9)، أسنى المطالب (160/4)، الكافي في فقه ابن حنبل (241/4)، المغني (142)، الفروع (63/6).

[2] قال الألباني في إرواء الغليل: (لم أقف عليه)، رقم (2329) ، (364/7)، وقال الحافظ في تخريجه: (لم أروه عنه هكذا).

[3] سبق تخريجه ص 302

[4] ينظر: المبسوط (71/9- 72)، بدائع الصنائع (60/7)، الاستذكار (50/7)، منح الجليل (354/9)، مغني المحتاج (190/4)، حواشي الشرواني (174/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (241/4)، كشاف القناع (81/6_82).

[5] ينظر: المبسوط (71/9)، البحر الرائق (10/5)، بدائع الصنائع (59/7)، منح الجليل (354/9)، الفواكه الدواني (213/2)، الذخيرة (80/12)، مغني المحتاج (1909/4)، حواشي الشرواني (174/9)، أسنى المطالب(160/4).

[6] رواه البيهقي في سننه، باب صفة السوط والضرب، رقم الحديث (17356)، (326/8)، وابن أبي شيبه في مصنفه، في الذمي يقذف المسلم، رقم (28221)، (486/5)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب ولا تأخذكم بهما رأفة، رقم (13516)، (369/7) ، و صححه ابن حزم في المحلى (171/11).

و أيضاً لا يخفض يده خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده[1].
ولا يسحب السوط بعد الضرب فوق جسم المجلود؛ لأن ذلك بمنزلة ضربة أخرى، بل عليه أن يرفع السوط إلى أعلى بعد أن يمس جسم المجلود[2].
وذكر الشافعية أن الجلاد لا يبالي برفق جلد المضروب إن كان الضرب الخفيف يدميه؛ لأنه لم يزد على ما هو مشروع[3].
وقال المالكية: إن الضارب لا يضم يده إلى جنبه، ويمسك السوط بالخنصر والبنصر والوسطى، ولا يمسكه بالسبابة والإبهام، ويعقد عقد التسعين [4]، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى[5].

وغاية الأمر أن الفقهاء - رحمهم الله- احتاطوا للمجلود من أن يكون جَلده زائداً على ما شرع الجَلد لأجله وهو الردع والزجر، فيؤدي ذلك إلى إتلاف أعضائه أو إهلاكه وهو أمر لا يجوز ؛ إذ إن من شرط إقامة الحد السلامة.

[1] ينظر: المبسوط، للسرخسي(71/9)، بدائع الصنائع(59/7)، الفواكه الدواني (213/2)، منح الجليل (354/9)، مغني المحتاج (190/4)، حواشي الشرواني (174/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (241/4)، المغني(142/9).
[2] ينظر: بدائع الصنائع(60/7).
[3] ينظر: مغني المحتاج (190/4)، حواشي الشرواني(174/9).
[4] صفة عقد التسعين: أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها. ينظر: الفواكه الدواني (213/2)، حاشية العدوي (430/2)، منح الجليل (354/9).
[5] ينظر: الفواكه الدواني (213/2)، حاشية العدوي (430/2)، منح الجليل (354/9).

الفرع الثاني

صفة المجلود

وفيه أربعة أمور:

الأمر الأول: القيام والقعود.

الأمر الثاني: المد والربط والإمساك.

الأمر الثالث: الموالاة في الجلد.

الأمر الرابع: التجريد من الملابس.

الأمر الأول

القيام والقعود

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في هيئة المجلود، هل يضرب قائماً أو قاعداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
يضرب الرجل في الحد قائماً، وتضرب المرأة جالسة . وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

جاء في تبيين الحقائق: (ويضرب الرجل قائما في الحدود....وتضرب- أي: المرأة- جالسة)[4].

ومختصر المزني: (قال الشافعي- رحمه الله- ..... يضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً..... والمرأة جالسة)[5].

وجاء في أسنى المطالب: (يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة ؛ لأنه أستر لها، فلو عكسه الجلاد، أساء و أجزأه)[6].

وجاء في الإنصاف: (ويضرب الرجل في الحد قائماً هذا المذهب وعليه الأصحاب)[7].

---

[1] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (72/9)، البحر الرائق (10/5)، بدائع الصنائع (59/7)، تبيين الحقائق (171/3).

[2] ينظر: مغني المحتاج (190/4)، حاشية الجمل (160/5)، حاشية القيلوبي والعميرة (205/4)، نهاية المحتاج (18/8)، أسنى المطالب (160/4)، مختصر المزني (267/1).

[3] ينظر: الإنصاف (155/10)، المغني (141/9)، مطالب أولي النهى (161/6_162).

[4] (171/3).

[5] (267/1).

[6] (160/4).

[7] (155/10).

واستدلوا بما يأتي:

١ -لقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: (يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً)[1].

وجه الدلالة: نص الأثر على أن الرجل يضرب في الحد قائماً، والمرأة جالسة.

٢ - لأن الحد مبني على التشهير في الرجال زجراً للعامة ؛ والقيام أبلغ فيه، وعلى الستر في النساء؛ والقعود أبلغ فيه[2].

٣ - لأن القيام وسيلة لإعطاء كل عضو حقه من الضرب في حق الرجل[3].

٤ - وتضرب المرأة جالسة ؛ "لأنها عورة فلو ضربت قائمة لا يؤمن من كشف عورتها"[4].

---

[1] لم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب المعتبرة في التخريج. ينظر: المبسوط للسرخسي(309/24) ، البحر الرائق (10/5).

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي (73/9) ، البحر الرائق (10/5)، الهداية شرح البداية(98/2) تبيين الحقائق (171/7).

[3] ينظر: المغني (141/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (213/4)، الروض المربع (462).

[4] تبيين الحقائق (171/3)، البحر الرائق (10/5)، الأم(154/7)، مختصر المزني (267/1) الكافي في فقه الإمام أحمد (213/4)، مطالب أولي النهى (162/6).

القول الثاني:

أن المجلود يضرب قاعداً سواءً كان رجلاً أو امرأة . وهو مذهب المالكية[1] ورواية عن الإمام أحمد[2].

جاء في الاستذكار: (فقال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما يضربان قاعدين)[3].

وجاء في الإنصاف: (ويضرب الرجل في الحد قائماً...وعنه قاعداً)[4].

واستدلوا:

بأن "الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد فأشبه المرأة"[5].

نوقش:

١ - إن الله سبحانه وتعالى لم يأمر بالقيام، ولم يأمر بالجلوس، ولم يذكر كيفية الضرب فعلمناها من دليل آخر[6].

٢ - أن قياس الرجل على المرأة في هذا قياس مع الفارق؛ لأن المرأة يقصد سترها، ويخشى هتكها؛ لأنها عورة بخلاف الرجل[7].

---

[1] ينظر: القوانين الفقهية (237/1) ، الاستذكار(499/7) ، الذخيرة (205/12) .

[2] ينظر: الإنصاف(155/10)، المغني(141/9).

[3] (499/7).

[4] (155/10).

[5] المغني(141/9).

[6] ينظر: المغني(143/9).

[7] ينظر: المرجع السابق.

القول الثالث:
أن المجلود يضرب قائماً سواءً كان رجلاً أو امرأة . وهو قول ابن أبي ليلى[1] وأبي يوسف من الحنفية[2].

جاء في المبسوط: (كان بن أبي ليلى رحمه الله يضرب المرأة الحد وهي قائمة كالرجل)[3].

وجاء في المغني: (وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف تحد قائمة)[4].

واستدلا على أن الرجل يضرب قائماً بأدلة أصحاب القول الأول، وعلى أن المرأة تضرب قائمة كما تلاعن[5].

نوقش:
أن قياس الضرب في الحد على اللعان قياس مع الفارق ؛ لأنه في اللعان لا يؤدي إلى كشف العورة بخلاف الضرب في الحد[6].

الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الرجل يضرب في الحد قائماً والمرأة تضرب جالسة ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة عن دليلي أصحاب القول الثاني والثالث.

---
[1] ينظر: المبسوط للسرخسي(73/9).
[2] ينظر: المغني(143/9).
[3] للسرخسي(73/9).
[4] (143/9).
[5] ينظر: المغني(143/9).
[6] ينظر: المرجع السابق.

الأمر الثاني

المد والربط والإمساك

اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على أن المجلود لا يُمدّ على بطنه ، ولا على ظهره، بل يضرب قائماً أو جالساً- على ما سبق بيانه-.

لما يأتي:

١ -قول ابن مسعود [2]- رضي الله عنه -: (لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مدّ, ولا غل و،لا صفد)[3].

٢ -"لأن ذلك لم ينقل عن الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم-"[4].

وكذلك لا يربط ، ولا يمسك ؛ لما سبق من قول ابن مسعود)- رضي الله عنه- يداه مطلقتين ؛ كي يتقي بهما الضرب، ولكن إن امتنع ولم يصبر على الجلد، واضطرب اضطراباً لا يمكن للجلاد من إيصال الضرب إلى مواضعه، فلا بأس بربطه؛ ليتمكن الجلاد من ضربه[5].

---

[1] ينظر: المبسوط (72/9)، البحر الرائق (10/5)، بدائع الصنائع (59/7)، التاج الإكليل (318/6)، الذخيرة (80/12)، منح الجليل (354/9)، مغني المحتاج (190/4)، حواشي الشرواني (174/9)، أسنى المطالب (160/4)، المغني (142/9)، كشاف القناع (80/6)، شرح الزركشي (149/3).

[2] سبقت ترجمته ص 136

[3] رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم الحديث (17354) وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، وقال: (إسناده ضعيف فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود فإن جويبراً متروك)، رقم(2330) ، (365/7).

[4] شرح الزركشي(149/3).

[5] ينظر: فتح القدير (128/4)، الشرح الكبير، للدردير(354/4).

جاء في المبسوط: (ولا يمد في شئ من الحدود)[1].

وجاء في الدر المختار: (ولا يربط_أي المجلود_ ولا يمسك)[2].

وجاء في التاج: (صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية.....بلا ربط ولا تشديد....وتخلى يداه)[3].

وجاء في مغني المحتاج: (ولا تشدّ يده - أي: المجلود- بل تترك مطلقة يتقي بها ، وإذا وضعها على موضع ضرب غيره.....ولا يربط ولا يمد)[4].

وجاء في المغني: (أنه لا يمد ولا يربط، ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً)[5].

---

(1) (71/9).
(2) (14/4).
(3) (318/6).
(4) (190/4).
(5) (142/9).

الأمر الثالث

الموالاة في الجلد[1]

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في اعتبار الموالاة في الجلد على قولين:

القول الأول:
أن الموالاة في الجلد معتبرة ؛ ليحصل الألم فيتحقق المقصود من العقوبة ، وهو الردع والزجر، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [2] والمالكية[3] والشافعية[4].

وبناءً على ذلك قالوا: لا يجوز تفريق الجلد على الأيام والساعات ؛ لعدم حصول الإيلام المقصود من الضرب[5]، إلا في الزنا، فإنه إذا خيف هلاك المجلود بتوالي الضرب عليه في يوم واحد ، فإنه يفرق على يومين في كل يوم خمسين جلدة[6].

القول الثاني:
أن الموالاة في الجلد في الحدود غير معتبرة ؛ لأن في ذلك زيادة العقوبة ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإليه ذهب الحنابلة[7].

---

[1] هي تواصل الضرب من الجلاد على المضروب؛ بحيث لا يتخلل بين الضربات زمن يزول فيه الألم. ينظر: مغني المحتاج(191/4).

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين(13/4)، الدر المختار (13/4)، الجوهرة النيرة ، للزبيدي (115/5).

[3] ينظر: الفواكه الدواني (213/2)، شرح مختصر خليل (110/8)، الشرح الكبير (354/4).

[4] ينظر: مغني المحتاج (191/4)، إعانة الطالبين (157/4)، أسنى المطالب (161/4).

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين (13/4)، الجوهرة النيرة (115/5)، مغني المحتاج (191/4)، وإعانة الطالبين (157/4).

[6] ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (13/4)، الفواكه الدواني (2139/2)، مغني المحتاج(191/4).

[7] ينظر: المبدع (48/9)، كشف المخدرات ، للبعلي (746/2)، كشاف القناع (81/6).

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل باعتبار الموالاة في الجلّد في الحدود؛ لما يأتي:

١ - لأن في ذلك تحقيقاً لمقصود الشارع من العقوبة.

٢ - أن ذلك هو الظاهر الذي تدل عليه النصوص الدالة على العقوبة في الحد، وأنه لم ينقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - أنهم فرقوا الجلد على الأيام والساعات بل الوارد عنهم خلاف ذلك.

ومن ذلك ما يأتي:

أ- ما روي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[1]، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى؛ فعاد جلد على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها؛ فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا:ما رأينا بأحد من الناس من الضر الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه؛ ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[2].

وجه الدلالة: أن الظاهر من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتفريق الضرب عليه على الأيام أو الساعات.

ب- أنه أُتي بالوليد بن عقبة[3] في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه- وقد شرب الخمر ؛ فأمر بجلده حتى استوفى العقوبة، ولم يأمر بالتفريق على الأيام أو الساعات[4].

لكن إن خيف على المجلود من الهلاك بتوالي الضرب ، فلا بأس بالتفريق على أيام أو ساعات ، إذا رأى الإمام أنه يمكن تحقيق مقصود الشارع من خلاله.

---

(1) سبقت ترجمته ص266

(2) سبق تخريجه ص 266

(3) سبقت ترجمته ص 286

(4) روا ه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم الحديث(3659)،(1405/3).

الأمر الرابع

التجريد من الملابس

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على أن المرأة لا تجرد من ثيابها التي تستر عورتها، وتنزع عنها الثياب التي تمنع من أثر الضرب ؛ كالجبة المحشوة و الفروة ؛ مراعاة لمقصود الحد، وهو الردع والزجر بحصول الألم.

جاء في بداية المبتدي: (....أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو)[2].

وجاء في المدونة: (أما المرأة فلا تجرد... فما كان من ثيابها مما اتخذت عليهما ما يدفع الجلد عنها ، أو يكون عليها مما يمنع الجلد ؛ فإن ذلك في قول مالك ينزع، وما كان غير ذلك فلا ينزع)[3].

وجاء في مغني المحتاج: (أما ما يمنع_أي : من أثر الضرب_كالجبة المحشوة والفروة فتنزع عنه- أي: المجلود- ويترك على المرأة ما يسترها، وتشد عليها ثيابها)[4].

وجاء في الروض المربع: (ولا يجرد المحدود من ثيابه عند جلده....والمرأة كالرجل فيه)[5].

---

[1] ينظر: بداية المبتدي (105/1)، الدر المختار (13/4)، البحر الرائق (10/5)، تبيين الحقائق (170/3)، المدونة الكبرى (387/4) ، التاج والإكليل (318/6)، الذخيرة (80/12)، منح الجليل (354/9)، مغني المحتاج(190/4)، السراج الوهاج (535/1)، نهاية المحتاج (18/8)، كشاف القناع (80/6)، شرح الزركشي (149/3)، الروض المربع (463) الفروع (110/6) المغني (142/9).

[2] (105/1).

[3] (387/4).

[4] (190/4).

[5] (463).

ثانياً: اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في تجريد الرجل من ثيابه ، هل يجوز أو لا، على قولين:

القول الأول:

أن الرجل لا يجرد من ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ؛ كالقميص والقميصين، أما ما يمنع ؛ كالجبة المحشوة والفروة فتنزع عنه . وهو مذهب الشافعية[1]، و الحنابلة[2].

جاء في مغني المحتاج: (ولا تجرد ثيابه - أي: المجلود- الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ، أما ما يمنع ؛ كالجبة المحشوة والفروة فتنزع عنه ؛ مراعاة لمقصود الحد ، ويترك على المرأة ما يسترها ، وتشد عليها ثيابها)[3].

وجاء في شرح الزركشي: (ولا يجرد_أي: المجلود_من ثيابه....بل يكون عليه غير ثياب الشتاء ؛ كالقميص والقميصين ؛ صيانة له عن التجريد....وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة ، نزعت؛ لأنه لو ترك عليه ذلك، لم يبال بالضرب)[4].

واستدلوا بما يأتي:

1- لقول ابن مسعود [5]- رضي الله عنه-: (لا يحل في هذه الأمة تجريد ، ولا مد، ولا غل، ولا صفد)[6].

وجه الدلالة: دل الأثر على النهي عن تجريد المحدود من ثيابه.

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف[7].

---

(1) ينظر: الإقناع(534/2)، مغني المحتاج (190/4)، السراج الوهاج (535/1)، نهاية المحتاج(18/8).

(2) ينظر: كشاف القناع (80/6)، شرح الزركشي (149/3)، الروض المربع (463)، الفروع (63/6)، المغني(142/9).

(3) (190/4).

(4) (149/3).

(5) سبقت ترجمته ص 136

(6) سبق تخريجه ص 329

(7) قال الألباني في إرواء الغليل: (إسناده ضعيف؛ فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود فإن جويبراً متروك)، رقم (2330) ، (365/7).

2- أن الحد مبني على الشدة والألم؛ والتجريد من الثياب الثقيلة فيه أبلغ[1]، أما الثياب الخفيفة فلا تمنع أثر الجلد.

القول الثاني:

أن الرجل يجرد من ثيابه، ويترك عليه ما يستر عورته فقط . وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

جاء في الدر المختار: (ونزع ثيابه_أي : المجلود_ خلا إزار ليستر عورته)[5].

وجاء في المدونة: (قلت : أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف عن ظهره بغير ثوب في قول مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك)[6].

وجاء في المبدع: (وعنه يجوز تجريده؛ لأنه أبلغ)[7].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (10/5)، الهداية شرح البداية (97/2)، الإنصاف (156/10)، المبدع (47/9).

[2] ينظر: الدر المختار (13/4)، البحر الرائق (10/5)، تبيين الحقائق (170/3).

[3] ينظر: المدونة الكبرى (4/ 387) ، التاج والإكليل (318/6)، الذخيرة (80/12)، منح الجليل (354/9).

[4] ينظر: الفروع (63/6)، الإنصاف (156/10)، المبدع (47/9).

[5] (13/4).

[6] (387/4).

[7] (47/9).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يأمر بالتجريد في الحدود[1].

نوقش: بأن هذا الأثر لم ينقل عن علي ابن أبي طالب- رضي الله عنه- بل المنقول عنه خلافه ، ومن ذلك أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء فسطا بي قاعداً.
و روي عنه_رضي الله عنه_ أنه سئل عن المحدود أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا ، إلا أن يكون فرواً). [2]

٢ -أن الحد مبني على الشدة والألم؛ والتجريد فيه أبلغ[3].

نوقش: أن بقاء القميص الخفيف لا يرد ألم الضرب ، ولا يضر بقا ؤه عليه[4].

3- أن الأمر بالجلد في الحد يقتضي مباشرة جسم المجلود[5].
نوقش: بأن الجلد فوق الثياب الخفيفة يسمى جلداً، ومباشرة لجسم المجلود دون تجريد[6].

الترجيح:
الذي يظهر_والله أعلم_أن الراجح هو القول الأول؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني.

[1] لم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب المعتبرة في التخريج. ينظر: تبيين الحقائق (170/3)، البحر الرائق (10/5)، الهداية شرح البداية (97/2)، شرح فتح القدير (231/5).
[2] ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (98/2)، شرح فتح القدير (231/5).
[3] ينظر: البحر الرائق (10/5)، الهداية شرح البداية (97/2)، الإنصاف (156/10)، والمبدع (47/9).
[4] ينظر: المبدع (48/9)، كشاف القناع(80/6).
[5] ينظر: المغني(142/9).
[6] ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثامن

التوكيل في الجلد في الحدود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التوكيل بإثبات الحدود.

المسألة الثانية: التوكيل باستيفاء الحدود.

المسألة الأولى

التوكيل بإثبات الحدود

إن الحدود لا تخلو : إما أن تكون مما لا يحتاج إلى خصومة ؛ كالزنا وشرب الخمر، وإما تكون مما يحتاج إلى خصومة؛ كحد السرقة والقذف.

أولاً: إن كانت الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة ؛ كحد الزنا والشرب، فقد اختلف الفقهاء_رحمهم الله_في جواز التوكيل في إثباتها على قولين:

القول الأول:

صحة التوكيل بإثبات الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة ؛ كحد الزنا والشرب. وهو مذهب المالكية[1] والحنابلة[2].

جاء في حاشية الدسوقي: (أن للحاكم أن يوكل على الحد)[3].

و جاء في شرح منتهى الإرادات: (وتصح الوكالة في كل حق ؛ حتى حق الله تعالى تدخله نيابة من إثبات حد...)[4].

---

[1] ينظر: التاج والإكليل (181/5)، الذخيرة (5/8)، منح الجليل (356/6).
[2] ينظر: كشاف القناع (46/3)، الروض المربع (281)، شرح منتهى الإرادات (188/2).
[3] (378/3).
[4] (188/2).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما ثبت عن أبي هريرة [1]- رضي الله عنه- أنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته؛ فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت ؛ فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت؛ فرجمها)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحد لم يكن قد ثبت على المرأة، فوكل النبي صلى الله عليه وسلم أنيساً في الإثبات أولاً ، ثم وكله بالاستيفاء بعد ثبوته بالإقرار.

٢ -أن الحاكم إذا استناب، شملت نيابته الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم، فإنه يكون دخول الحدود بالتخصيص من باب أولى، والوكيل يقوم مقامه في درء الشبهات[3].

---

[1] سبقت ترجمته ص 36

[2] سبق تخريجه ص 282

[3] ينظر: شرح منتهى الإرادات(188/2).

القول الثاني:
عدم صحة التوكيل بإثبات الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة كحد الزنا والشرب. وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2].

جاء في بدائع الصنائع: (أما التوكيل بإثبات الحدود فإن كان حدا لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر ، فلا يتقدر التوكيل فيه بالإثبات؛ لأنه يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير خصومة)[3].

وجاء في المهذب: (ولا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى ؛ لان الحق له؛ وقد أمرنا فيه بالدرء ، والتوصل إلى إسقاطه ؛ وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابه؛ فلم يجز)[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الحدود التي لا تحتاج إلى الخصومة ؛ كحد الزنا والشرب لا يتناولها التوكيل بالإثبات؛ لأنها تثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار دون الحاجة إلى الخصومة فيها[5].

٢ - أن الحدود حق لله تعالى ؛ وقد أمرنا بالدرء فيها، وذلك يؤدي إلى إسقاطها؛ وبالتوكيل يتوصل إلى إيجابها ؛ فلأجل ذلك لم يصح التوكيل فيها حال الإثبات[6].

يمكن أن يناقش الدليلان: بأنه ورد في السنة مايدل على التوكيل في الإثبات، دون التفريق بين الحدود.

---

[1] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (9/19)، شرح فتح القدير (326/5)، بدائع الصنائع(21/6).
[2] ينظر: الوسيط (278/3)، المهذب (349/6)، روضة الطالبين (293/4).
[3] (21/6).
[4] (349/1)
[5] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (9/19)، شرح فتح القدير (326/5)، بدائع الصنائع(21/6).
[6] ينظر:الوسيط (278/3)، المهذب (349/6)، روضة الطالبين (293/4)، حاشية الرملي (262/2).

الترجيح:
الذي يظهر_والله أعلم_ أن الراجح هو القول الأول القائل بصحة التوكيل في إثبات الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة ؛ كحد الزنا والشرب ؛ لما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

ثانياً: إن كانت الحدود مما يحتاج إلى خصومة كحد القذف، فقد اختلف الفقهاء_رحمهم الله_في صحة التوكيل في إثباتها على قولين:

القول الأول:
أنه يصح التوكيل في إثبات الحدود التي تحتاج إلى خصومة كحد القذف . وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[1]، ومذهب المالكية[2] والشافعية [3] و الحنابلة[4].

جاء في بدائع الصنائع: (و إن كان_أي الحد_ مما يحتاج فيه إلى الخصومة؛ كحد السرقة وحد القذف ، فيجوز التوكيل في إثباته عند أبي حنيفة ومحمد)[5] .

وجاء في عقد الجواهر الثمينة: (يجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار، برضا الخصم، وبغير رضا ه، في حضور المستحق ، و في غيبته)[6].

وجاء في حاشية الدسوقي: (أن للحاكم أن يوكل على الحد)[7].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: (وتصح الوكالة في كل حتى حق الله تعالى؛ نيابة من إثبات حد واستيفائه)[8].

---

[1] ينظر:بدائع الصنائع (21/6)، الهداية شرح البداية (136/3)، البحر الرائق (146/7).
[2] ينظر: عقد الجواهر الثمينة(676/2) ،التاج والإكليل (181/5) ، الذخيرة(5/8).
[3] ينظر: مغني المحتاج (188/2)، أسنى المطالب(262/2).
[4] ينظر:شرح منتهى الإرادات (188/2)، كشاف القناع (465/3)، منار السبيل (365/1).
[5] (21/6).
[6] (676/2).
[7] (378/3).
[8] (181/2).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن أبي هريرة [1] - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (..... و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت؛ فارجمها)[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أُنيساً في إثبات حد الزنا على المرأة،وهو مما لا يحتاج إلى خصومة فمن باب أولى جواز التوكيل في إثبات الحد الذي يحتاج إلى خصومة.

٢ -أن الحاكم إذا استناب، شملت نيابته الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم، فإنه يكون دخول الحدود بالتخصيص من باب أولى، ويقوم الوكيل مقامه في درء الشبهات[3].

٣ -"أن حد القذف حق لآدمي فجاز التوكيل في إثباته كما يجوز في المال"[4].

---

[1] سبقت ترجمته ص 36

[2] سبق تخريجه ص 281

[3] ينظر: شرح منتهى الإرادات (188/2).

[4] المهذب(349/1).

القول الثاني:
عدم صحة التوكيل في إثبات الحدود التي تحتاج إلى خصومة كحد القذف.
وهو قول أبو يوسف من الحنفية[1].

جاء في بدائع الصنائع: (و إن كان_ أي: الحد_ مما يحتاج فيه إلى الخصومة؛ كحد السرقة وحد القذف.....عند أبي يوسف لا يجوز، ولا تقبل البينة فيهما إلا من الموكل)[2].

واستدلوا: بأن الإثبات وسيلة إلى الاستيفاء ، فكما أنه لا يجوز التوكيل في استيفاء الحدود؛ لوجود الشبهة فكذلك الإثبات فإنه لا يجوز[3].

نوقش: بأن امتناع التوكيل في الاستيفاء لمكان الشبهة وهي منعدمة في التوكيل في الإثبات[4].

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بصحة التوكيل في إثبات الحدود التي تحتاج إلى خصومة ؛ كحد القذف والسرقة ؛ لما استدلوا به، وإمكان الإجابة عن دليل أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (21/6)، الهداية شرح البداية (136/3)، البحر الرائق (146/7).
[2] (21/6).
[3] ينظر: بدائع الصنائع (21/6)، الهداية شرح البداية (136/3)، البحر الرائق (146/7).
[4] ينظر: المراجع السابقة.

المسألة الثانية

التوكيل في استيفاء الحدود

تحرير محل النزاع:

<u>أولاً:</u> اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على صحة التوكيل في استيفاء الحدود في حضرة الموكل.

جاء في فتح القدير: (...الاستيفاء حال حضرة الموكل ، فإن الوكالة به تجوز)[2].

وجاء في التاج والإكليل: (ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود العقوبات)[3].

وجاء في مغني المحتاج: (وقيل لا يجوز استيفاؤها_أي : الحدود_ إلا بحضرة الموكل)[4].

وجاء في المبدع: (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته)[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (21/6)، البحر الرائق (146/7)، الهداية شرح البداية (136/3)، التاج والإكليل (181/5)، الذخيرة (5/8)، منح الجليل (356/6)، روضة الطالبين (293/4)، المهذب (349/1)، الوسيط (278/3)، مغني المحتاج (221/2)، كشاف القناع (465/3)، شرح منتهى الإرادات (188/2)، المغني (54/5)، المبدع(306/4).

[2] (504/7).

[3] (181/5).

[4] (221/2).

[5] (306/4).

ثانياً: اختلفوا- رحمهم الله- في صحة التوكيل في استيفاء الحدود في غيبة الموكل على قولين:

القول الأول:

يجوز التوكيل في استيفاء الحدود في غيبة الموكل . وهو قول بعض الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

جاء في بدائع الصنائع: (وإن كان غائباً_أي : الموكل_فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: يجوز....)[5].

وجاء في التاج والإكليل: (ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود العقوبات)[6].

وجاء في المهذب: (وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل...فمن أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً...)[7].

وجاء في كشاف القناع: (ويصح التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها ممن وجبت عليه....و له - أي: الوكيل- استيفاء ما وكل فيه بحضرة الموكل وغيبته)[8].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (21/6، البحر الرائق (146/7)، الهداية شرح البداية (136/3).
[2] ينظر: التاج والإكليل (181/5)، الذخيرة (5/8)، منح الجليل(356/6).
[3] ينظر: روضة الطالبين (293/4)، المهذب (349/1)، الوسيط(278/3).
[4] ينظر: شرح منتهى الإرادات (188/2)، المغني (54/5)، المبدع (306/4)، الروض المربع(281).
[5] (21/6).
[6] (181/5).
[7] (349/1).
[8] (465/3).

واستدلوا بما يأتي:

١ -عن أبي هريرة[1] - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيساً في إقامة حد الزنا على المرأة المحصنة في حال غيبته عليه الصلاة والسلام، وذلك يدل على جواز استيفاء الحدود في غيبة الموكل.

٢ -أن الحاكم إذا استناب ، شملت نيابته الحدود إثباتاً واستيفاءً، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم ، فإنه يكون دخولها بطريق الخصوص من باب أولى، ويقوم الموكل مقام الوكيل بدرء الشبهات[3].

٣ -أن القول بعدم الجواز إنما هو لاحتمال الصلح والعفو ؛ والحدود إذا ارتفعت للقاضي لا تحتمل الصلح و العفو[4].

٤ -أنه قد لا يحسن الموكل استيفاء الحد، فجاز أن يوكل فيه غيره[5].

٥ -أن ما جاز استيفا ؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق[6].

---

[1] سبقت ترجمته ص 36

[2] سبق تخريجه ص281

[3] ينظر: شرح منتهى الإرادات(188/2).

[4] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (189/4)، المغني (120/9).

[5] ينظر: شرح فتح القدير (505/7)، المهذب (349/1).

[6] ينظر: كشاف القناع (465/3)، الروض المربع (281).

القول الثاني:
عدم صحة التوكيل في استيفاء الحدود في غيبة الموكل . وهو قول عند الحنفية[1]، وقول عند الشافعية [2]، ورواية عن الإمام أحمد في حد القذف[3].

جاء في بدائع الصنائع: (وإن كان غائباً - أي: الموكل - اختلف المشايخ فيه....وقال بعضهم: لا يجوز)[4].

وجاء في المهذب: (وهل يجوز أن يستوفيه في غيبة الموكل...فمن أصحابنا من قال...ومنهم من قال لا يجوز قولاً واحداً)[5].

وجاء في المغني: (وقال بعض أصحابنا: لا يجوز استيفاء....حد القذف في غيبة الموكل أومأ إليه أحمد)[6].

واستدلوا بما يأتي:

١ -"بأنه يحتمل الصلح أو العفو من قِبل الموكل ؛ فلم يجز استيفاؤه في غيبته"[7].

نوقش:
أ -"أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ"[8].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (21/6)، البحر الرائق (146/7)، الهداية شرح البداية (136/3).
[2] ينظر: التنبيه ، للشيرازي (108/1)، المهذب (349/1)، روضة الطلبين (293/4)، المهذب(349/6).
[3] ينظر: المغني(54/5)، المبدع(160/4).
[4] (21/6).
[5] (349/1).
[6] (54/5).
[7] ينظر:المغني (54/5).
[8] المغني (54/5)، كشاف القناع (465/3).

ب- أن احتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود فيما إذا ثبت ببينة ؛ فلا يمنع الاستيفاء في غيبتهم، وكاحتمال تغير اجتهاد الحاكم[1].

ج- أن احتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا ، لبعث وأعلم وكيله بعفوه؛ والأصل عدمه [2].

2- بأن الموكل إن كان لا يحتمل العفو والصلح ، فإنه يحتمل الإقرار والتصديق أو ترك الخصومة، وهذه شبهة فلا يجوز استيفاء الحد مع وجود الشبهة، فلا تستوفى بما يقوم مقام الغير[3].

نوقش:
أن الموكل يقوم مقام الوكيل في إثبات الحد، فكذلك في درء الشبهات عند استيفاء الحد[4].

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز التوكيل في استيفاء الحدود في غيبة الموكل ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (221/2)، حاشية البجيرمي (52/3)، المغني (54/5)، كشاف القناع (465/3).
(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (539/6)، المغني (54/5)، كشاف القناع (466/3).
(3) ينظر: المبسوط ، للسرخسي (9/19)، شرح فتح القدير (326/5)، البحر الرائق (146/7).
(4) ينظر: المبسوط ، للسرخسي (106/19).

المطلب التاسع

أثر الجلد في الحدود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأثر الحسي.

المسألة الثانية: الأثر المعنوي.

المسألة الأولى

الأثـر الحسـي

إذا أقام الإمام أو نائبه الحد على الجاني ، فتلف المحدود في النفس أو ما دونها، فما الحكم؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا أقام الإمام أو نائبه الحدّ على الوجه المشروع، فجلد الزاني أو القاذف أو شارب الخمر ، فأدى ذلك إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة، فلا ضمان على أحد، وهذا باتّفاق الفقهاء[1].

جاء في تبيين الحقائق: (أن الحد والتعزير يجب عليه_أي : الإمام_ إقامته إذ هو مأمور به؛ والواجب لا يجامع الضمان.....إذا لم يتجاوز المعتاد)[2].

وجاء في منح الجليل: (والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة ؛ فإن سرى ، ضمنت عاقلة المعزر بخلاف الحد)[3].

وجاء في مغني المحتاج: (ولو حد الإمام حيث كان الاستيفاء مقدراً بنص فيه؛ كحد قذف، فمات المحدود، فلا ضمان بالإجماع....لأن الحق قتله)[4].

وجاء في الروض المربع: (ومن مات في حد ، فالحق قتله، ولا شئ على من حده؛ لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم)[5].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (211/3) ، حاشية ابن عابدين (39/9)، فتح القدير(352/5)، مواهب الجليل (321/6)، الذخيرة (119/12)، مغني المحتاج (200/4)، الأم (87/6)، أسنى المطالب (133/4)، المهذب (287/2)، مختصر المزني (266/1)، الإنصاف (159/10)، المبدع (50/9)، المغني (150/9)، كشاف القناع(83/6)، الروض المربع(463).

(2) (211/3).

(3) (312/6).

(4) (200/4).

(5) (463).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (من مات في حد فإنما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن السراية في الحدود - سواءً كانت إلى النفس أو إلى ما دونها- غير مضمونة.

٢ -"لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شئ"[2].

٣ -أنّ الإمام فعل ذلك بأمر اللّه وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يؤاخذ بفعل مأذون فيه ، فلا يتقيّد بوصف السّلامة[3].

٤ -أنه لو قلنا بالضمان حتى مع الضرب المشروع ، لامتنع الناس عن إقامة الحد؛ مخافة الضمان، ولتعطلت بذلك الحدود[4].

---

[1] رواه البيهقي في سننه، باب الرجل يموت في قصاص الجرح، رقم الحديث (15895)، (68/8)، ضعفه الألباني في إرواء الغليل ، رقم (2236) ، (297/7)، وقال:(وهذا ضعيف أيضا، الحجاج مدلس وقد عنعنه، وأبو يحيى لم أعرفه ،ويحتمل أنه أبو يحيي القتات فإنه كوفي كالحجاج، فإن يكن هو، فهو ضعيف، ولم يسمع من علي رضي الله عنه).

[2] المبدع(50/9)، كشاف القناع(83/6).

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (565/6).

[4] ينظر: الهداية شرح البداية (108/2).

ثانياً: إذا أقام الإمام أو نائبه الحدّ فتجاوز الوجه المشروع ، فجلد الزاني أو القاذف أو شارب الخمر ، فأدى ذلك إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة ؛ فإن كان التجاوز بإذن الإمام ، ضمن وإن كان بدون إذنه ، فعلى النائب. وهذا باتّفاق الفقهاء[1].

جاء في تبيين الحقائق: (أن الحد و التعزير يجب عليه_أي : الإمام_ إقامته؛ إذ هو مأمور به ؛ والواجب لا يجامع الضمان.....إذا لم يتجاوز المعتاد)[2].

وجاء في روضة الطالبين: (قتل الجلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام، إذا لم يعلم ظلمه وخطأه ، ويتعلق الضمان والقصاص بالإمام دون الجلاد.... ولو ضمناه ، لم يتول الجلد أحد ، وإن علم أن الإمام ظالم أو مخطئ.... فالقصاص والضمان على الجلاد دون الإمام ؛ لأنه إذا علم الحال، لزمه الامتناع)[3].

وجاء في الروض المربع: (...ومن زاد_أي : في الحد_ ولو جلدة أو في السوط أو بسوط لا يحتمله؛ فتلف المحدود، ضمنه بديته)[4].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (211/3)، منح الجليل (360/9)، الذخيرة (119/12)، مواهب الجليل (312/6)، مغني المحتاج (200/4)، روضة الطالبين (185/10)، أسنى المطالب (163/4)، الروض المربع (463)، مطالب أولي النهى (165/6).

[2] (211/3).

[3] (185/10).

[4] (463).

المسألة الثانية

الأثـر المعنـــوي

أن الأثر المعنوي القريب الذي لا يثبت مثله الضرر النفسي ؛ كالتأثر والإنزجار، هو المقصود من تنفيذ الحد وإعلانه ؛ ليس هذا هو المقصود في هذه المسألة ، وإنما المقصود الأثر المعنوي الذي ينتج من تنفيذ الحد وإعلانه، ويثبت مثله الضرر النفسي بتقرير أهل الخبرة على المحدود ؛ كالاكتئاب الحاد أو الانعزال عن المجتمع، فهل على الإمام أو نائبه ضمان؟.

الذي يظهر- والله أعلم- أن مثل هذا الأثر المعنوي غير مضمون على الإمام أو نائبه، إذا لم يتجاوز الحد المشروع، فإن تجاوز ضمن؛ لما يأتي:

١ -قياساً على الأثر الحسي، بجامع أن كلاً منهما ضرر ثبت على المحدود بسبب فعل الإمام أو نائبه.

٢ -أن المقصود من إقامة الحدود زجر الناس و تحقيق الردع العام، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلانها ، بل كلما كان الحضور أكبر كلما تحقق الأثر الرادع للعقوبة[1].

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت (44/12)، حكم التشهير بالناس والتعرض لهم في خصوصياتهم وأسرارهم وما إذا كان من الجائز التشهير بمن يفعل بعض المنكرات، لعبد الرحمن بن حسن النفسية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (229/228) ، إعلان العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية (112).

المبحث الثالث

الضرب في غير القصاص والحدود

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرب التعزيري .

المطلب الثاني: الضرب سياسة.

المطلب الأول

الضـــرب التـعـزيـــري

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الضرب التعزيري.

المسألة الثانية: شروط الضرب التعزيري.

المسألة الثالثة: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ التعزير بالضرب.

المسألة الرابعة: مقدار الضرب التعزيري.

المسألة الخامسة: آلة الضرب التعزيري وصفته.

المسألة السادسة: مواضع الضرب التعزيري.

المسألة السابعة: التوكيل في الضرب التعزيري.

المسألة الثامنة: أثر الضرب التعزيري.

المسألة الأولى

مشروعية الضرب التعزيري[1]

دل على مشروعية التعزير السنة والإجماع.

أولاً: من السنة:

1- ما رواه أبو بردة الأنصاري [2] - رضي الله عنه - قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما لم يرد فيه عدد معين من الجلد أو الضرب فإنه لا يتجاوز فيه العشر جلدات، وذلك هو التعزير إذ هو ضرب دون الحد[4].

---

[1] من العلماء من لم يفرق بين التأديب والتعزير، حيث يجعل التأديب مرادفاً للتعزير؛ لأنه يفيد معناه ويحقق مقصوده، ولذا نجدهم يطلقون لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة؛ مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته.
ينظر: البناية شرح الهداية (363/6)، تبصرة الحكام، لابن فرحون(293/2) حواشي الشرواني (193/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (242/4).
وهناك من فرق بين التأديب والتعزير، وقال: إن التأديب عقوبة ينزلها الولي غير القاضي، بخلاف التعزير فإنه عقوبة ينزلها الإمام أو نائبه، وأن التأديب لا يحتاج إلى حكم القاضي، بخلاف التعزير، وبناءً عليه فهو يعتمد على سماع البينات؛ والتأديب لا يحتاج إلى ذلك، والتعزير لا بد فيه من حكم يبين مقداره؛ والتأديب لا يحتاج إلى ذلك، كما أن التأديب لا يكون إلا بعد تكرار الخطأ؛ أما التعزير فلا يشترط له ذلك، فيكون على الخطأ ولو لأول مرة، كما أن التأديب يجوز أن تترك فيه بقية العقوبة، بخلاف التعزير فإنه لا تترك فيه بقية العقوبة إذا كان لحق آدمي وطلبه، أما إن كان التعزير لحق الله تعالى فيجوز أن يترك فيه بقية العقوبة أو كلها إن جاء الجاني تائباً مظهراً الندم، كما أن التأديب مقترن بالولاية الواجبة وجوباً عينياً على المؤدِّب، بخلاف التعزير فإنه مقترن بالولاية الواجبة وجوباً كفائياً. ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب (188- 189).

[2] سبقت ترجمته ص 101

[3] سبق تخريجه 101

[4] ينظر: فتح الباري(177/12).

2- ما روي عن حبيب بن سالم [1] أن رجلاً كان ينبز قرقوراً [2] وقع على جارية امرأته قال: فرفع إلى النعمان بن بشير الأنصاري [3]، فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك ، جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك ، رجمتك بالحجارة، قال: وكانت قد أحلتها له فجلده مائة)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التعزير بالجلد للرجل الذي وقع على جارية امرأته، حيث إن الحد في حقه الرجم؛ لأنه محصن، لكن درء عنه لوجود الشبهة وهي أن الجارية المزني بها قد أحلتها له سيدتها ؛ فعوقب بالجلد تعزيراً[5].

---

[1] هو حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه وعن أبي هريرة، و روى عنه بشير بن ثابت وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وخالد بن عرفطة وقتادة فيما كتب إليه- ومحمد بن المنتشر وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر. ينظر: تهذيب التهذيب(161/2)، تقريب التهذيب (151/1)، الثقات (138/4)، التاريخ الكبير (318/2)، الجرح والتعديل(102/3).

[2] أي: يلقب بقرقور. ينظر: لسان العرب (413/5)، تاج العروس (342/15).

[3] هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الله، له ولأبويه صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة، قتل سنة ست وستين من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (3/411_412)، تقريب التهذيب (563/1)، تهذيب التهذيب (10/399_400)، تهذيب الكمال (29/411- 412)، الثقات (409/3)، الإصابة (440/6).

[4] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم الحديث (4458)، (157/4)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم الحديث (5551)، (329/3)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم الحديث (2551)، (853/2)، والإمام أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، باب حديث النعمان بن بشير، رقم الحديث (18449)، (276/4)، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن يقع على جارية امرأته، رقم الحديث (2329)، (237/2)، والبيهقي في سننه، باب فيمن يزني بجارية امرأته، رقم الحديث (16846)، (239/8)، قال الخطابي: "هذا الحديث غير متصل وليس عليه العمل". عون المعبود (97/12)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داوود رقم (4458) ، (366 – 367).

[5] ينظر: عون المعبود(97/12).

ثانياً: الإجماع:

أن التعزير بالجلد قد اشتهر العمل به عند خلفاء المسلمين ، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[1].

ومن ذلك ما يأتي:

1- ما روي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنه ما- أنهما أمرا بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة[2].

2- ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه ضرب من نقش على خاتمه، و أخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة[3].

3- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؛ وقد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار ؛ فجلدهما مائة مائة[4].

4- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (إذا وجد الرجل مع المرأة، جلد كل واحد منهما مائة)[5].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (46/5)، مواهب الجليل (320/6)، الإقناع (525/2)، الروض المربع(467).

[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يوجد مع المرأة في الثوب، رقم الحديث(28332)،(496/5).

[3] رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، رقم الحديث (13636)، (401/7).

[4] رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، رقم الحديث (13639)، (401/7).

[5] ينظر: مجموع الفتاوى(108/28).

5- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتي إليه بالنجاشي[1] وقد شرب الخمر في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: (إنما ضربتك هذه العشرين ؛ لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان)[2].

6- ما روي عن عبد الله بن مسعود[3] - رضي الله عنه- أنه أتي إليه برجل وجد مع امرأة في لحاف ؛ فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً ، وأقامهما للناس؛ فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك، قال: ورأيت ذلك؟ قال: نعم، فقال: ونعم ما رأيت[4].

---

[1] هو قيس، وقيل: سمعان بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كعب، يكنى أبا الحارث وأبا مخاشن، وكان في عسكر علي بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب، ولازم علي بن أبي طالب. ينظر: الإصابة(6/491_492).

[2] رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين ، رقم الحديث (17324) ، (8/321) ، وعبد الرزاق في مصنفه، باب من شرب الخمر في رمضان، رقم الحديث (13556)، (7/382).

[3] سبقت ترجمته ص 206

[4] رواه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (9694)، (9/341) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث(13639) ، (7/401) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (6/270) وقال: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث(13639).

المسألة الثانية

شروط الضرب التعزيري

1- أن يكون الجاني بالغاً، فلا تعزير على صبي أو مجنون؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة[1].

2- أن يكون الجاني قد ارتكب فعلاً محرماً، لا يوجب الحد أو القصاص، أو ترك واجباً؛ كمنع الزكاة، وترك قضاء الدين مع القدرة، ونحو ذلك[2].

3- أن يكون الجاني عالماً بتحريم ما أقدم عليه[3].

4- أن يتقيد بالعدد المحكوم به من الضربات؛ فلا يزاد عليه ولا ينقص.

5- ألا يكون الضرب في المواضع المحظورة من بدن المجلود ؛ كالرأس والوجه.

6- أن تكون آلة الضرب وصفته مطابقة للمواصفات الشرعية.

7- ألا يكون في إقامة التعزير هلاك للمُعزر؛ لأنه على سبيل الزجر لا الإهلاك[4].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (34/7)، البحر الرائق (16/5)، المبسوط للسرخسي (55/9)، الشرح الكبير للدردير (312/4)، حاشية الدسوقي (325/4)، القوانيين الفقهية (22/1)، إعانة الطالبين (70/1)، مغني المحتاج (155/4)، نهاية الزين (346/1)، حاشية البيجرمي (210/4) ، الروض المربع (462)، المبدع (43/9)، كشاف القناع (78/6).

[2] ينظر: التنبيه (248/1)، الإنصاف (239/10)، كشاف القناع(121/6).

[3] ينظر:البحر الرائق (4/5)، مواهب الجليل (292/6)، التاج والإكليل (291/6) ، حاشية الدسوقي (219/2)، إعانة الطالبين (143/4)، مغني المحتاج (156/4)، نهاية الزين (346/1)، الروض المربع (426)، لإنصاف (7/ 467)، المبدع (245/4)، كشاف القناع (117/6).

[4] ينظر: المبسوط ، للسرخسي(144/11)، فتح القدير(399/11)، مغني المحتاج (154/4).

8- أن يتولى التعزير الإمام أو نائبه[1].

المسألة الثالثة

حال المحكوم عليه وقت تنفيذ التعزير بالضرب

إن الأصل في العقوبة التعزيرية أنها غير متلفة، والمقصود بها هو ردع الجاني وإصلاحه، وقد تكون حالة الجاني المحكوم عليه بالجلد تعزيراً وقت تنفيذ العقوبة غير صالحة؛ لما قد يتسبب من تنفيذ العقوبة من تلف أو ضرر مجاوز للمقصود من عقوبة التعزير بالجلد.
ومن الحالات غير الصالحة لتنفيذ الجلد تعزيراً : كون المحكوم عليه مريضاً، أو سكراناً، أو كان المحكوم عليه امرأة حاملا، أو نفساء.
فجميع هذه الحالات لها تأثير على المحكوم عليه ؛ إما بتخفيف الجلد ، أو تأجيله لحين زوال الحالة.
ولا يختلف التفصيل في حال المحكوم عليه وقت تنفيذ التعزير بالجلد عن التفصيل في حال المحكوم عليه وقت تنفيذ الحد، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

---

[1] ينظر: البحر الرائق (10/5)، المبسوط للسرخسي (81/9)، الهداية شرح البداية (98/2)،التاج والإكليل (297/6)، مواهب الجليل (297/6)، حاشية الدسوقي (323/4)، إعانة الطالبين (142/4)، نهاية الزين (346/1)، فتح المعين (42/4)، الروض المربع (462)، كشاف القناع (78/6)، المبدع(43/9).

المسألة الرابعة

مقدار الضرب التعزيري

اختلف الفقهاء في مقدار الضرب التعزيري على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها . وهو قول بعض الشافعية، [1] واحتمال عند الحنابلة، [2] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

جاء في نهاية المحتاج : (تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد ؛ فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده ، وإن زاد على حد القذف ، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب....)[4].

وجاء في المغني: (وروي عن أحمد ما يدل على هذا - أي: أنه لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها - فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود...)[5].

وجاء في مجموع الفتاوى: (التعزير فيما فيه- أي: الذنب- مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر؛ مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزيرعلى المضمضة بالخمرلا يبلغ به الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد، وهذا القول أعدل الأقوال)[6].

---

[1] ينظر: روضة الطالبين (174/10)، مغني المحتاج (193/4)، نهاية المحتاج (23/8).
[2] ينظر: المغني (148/9)، الإنصاف (246/10) الكافي في فقه أحمد ابن حبنل (242/4).
[3] ينظر: مجموع الفتاوى (178/12).
[4] للرملي (23/8).
[5]لابن قدامة (148/9).
[6] (108/28).

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن النعمان بن بشير [1] - رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[2].

وجه الدلالة:
دل الحديث على أن من ارتكب أمراً يوجب التعزير، أُدب بما دون ما يماثله من الحد؛ ففي "مقدمات الزنى دون حد الزنى، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف، وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيها بشاربي الخمر دون حد الخمر، وفي مقدمات السرقة دون حد السرقة "[3].
نوقش: بأنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به[4].

2- ما روي عن سعيد بن المسيب [5] في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً[6].
وجه الدلالة:
دل الحديث على أن من أتى بفعل لا يوجب الحد- وهو هنا الوقوع على جارية له فيها شرك - فإنه يعزر بأقل من الحد المقدر فيه، وإن زاد على حد مقدر في غيره، وحد الزنا مائة سوط ، فيؤدب تسعة وتسعين فأقل.

---

[1] سبقت ترجمته ص357
[2] رواه البيهقي في سننه، باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين (327/8) وقال: المحفوظ أنه مرسل. ورواه أحمد بن الحسن في كتاب معرفة السنن والآثار، من رواية مسعر بن كدام حديثاً منقطعاً ، باب التعزير، رقم الأثر (17362)، (469/6)، ورواه ابن أبي نعيم في حلية الأولياء (266/7)، وقال: تفرد به عمر بن علي عن مسعر، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب فيمن جلد حدا في غير حد (218/6) وقال : (وفيه محمد بن الحسين القصاص والوليد بن عثمان خال ولم أعرفهما، وبقيه رجاله ثقات)، وقد سكت عنه الحافظ في الدراية تخريج أحاديث الهداية (170/2).
[3] روضة الطالبين(174/10).
[4] ينظر: مجمع الزوائد(218/6) ، نصب الراية(170/2).
[5] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، كنيته أبو محمد، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وأمه بنت عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر: تقريب التهذيب(241/1)، والثقات (273/4)، ورجال مسلم (237/1).
[6] رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الجارية تكون بين رجلين فوقع عليها أحدهما، رقم الأثر (28520)، (514/5). قال الألباني في إرواء الغليل: (إسناده صحيح) رقم (2398) ، (56/8).

القول الثاني:
أن التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود [1]. وهو المذهب عند الحنفية، [2] وقول عند المالكية،[3] والمشهور عند الشافعية،[4] ورواية عن أحمد[5].

جاء في بدائع الصنائع: (والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا رضي الله عنهم أنه لا يبلغ التعزير الحد)[6].

وجاء في منح الجليل: (وفي صحة الزيادة على الحد باجتهاد الإمام لعظم جرم الجاني ومنعها قولان)[7].

وجاء في المهذب: (ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود)[8].

وجاء في المغني: (والرواية الثانية لا يبلغ به_ أي: التعزير_ الحد)[9].

---

[1] على اختلاف في الحد الأدنى في الحدود، كما سيأتي تفصيله في موضعه.
[2] ينظر: المبسوط ، للسرخسي (71/9)، بدائع الصنائع (4220/9)، البحر الرائق(51/5).
[3] ينظر:تبصرة الحكام(300/2)، منح الجليل(554/4).
[4] ينظر: الحاوي (1711)، المهذب (289/2)، أسنى المطالب (239/3).
[5] ينظر: المغني(148/9)، المحرر في الفقه (163/2)، شرح الزركشي (155/3).
[6] (64/9).
[7] (357/9).
[8] (289/2).
[9] (148/9).

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن النعمان بن بشير[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[2].

وجه الدلالة:
أي: من توجه عليه تعزير فعلى المُعزر أن لا يبلغ به الحد ، بل ينقص عن أقل الحدود؛ فمتى جاوز ذلك، فهو من المعتدين الآثمين[3].

نوقش: بأنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به[4].

2- أن موجبات التعزير دون ما يجب فيه الحد، فلا تلحق بما يجب فيه الحد في العقوبة[5].

يمكن أن يناقش: بأن مقدار الحد يختلف في الزنا عنه في القذف مثلاً، وذلك راجع لعظم الجرم، فناسب أن تكون عقوبة كل معصية أقل من الحد المقدر فيها؛ مراعاة لاختلاف المقدار بين الحدود.

---

[1] سبقت ترجمته ص357
[2] سبق تخريجه ص 363
[3] ينظر:التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي(408/2).
[4] ينظر: الجامع الصغير وزياداته ، للألباني(425).
[5] ينظر: المهذب (289/2)، الإقناع للشربيني (525/2)، المغني(148/9).

القول الثالث:
أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات . وهو قول بعض الشافعية، [1] ورواية عند الحنابلة [2].

جاء في روضة الطالبين: (ولا يزاد تعزير على عشر جلدات) [3].

وجاء في الروض المربع: (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات).[4]

واستدلوا:
بما رواه أبو بردة الأنصاري [5]- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[6].

وجه الدلالة:
الحديث صريح في النهي عن الزيادة على العشرة في التعزير[7].

نوقش:
١ -بأنه منسوخ بدليل أن الصحابة- رضي الله عنهم- قد جاوزوا عشرة أسواط[8]، ولن يتجاوزوا العشرة إلا بعلمهم أن ذلك جائز - كما سيأتي بيانه-.

---

[1] ينظر: روضة الطالبين (174/10)، مغني المحتاج (193/4)، الأحكام السلطانية ، للماوردي (237).
[2] ينظر: المغني (148/9)، الإنصاف (324/10- 325)، كشاف القناع (123/6).
[3] للنووي (174/10).
[4] البهوتي (4679).
[5] سبقت ترجمته ص 101
[6] سبق تخريجه ص 101
[7] ينظر: فتح الباري (177/12- 178).
[8] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (221/11)، تلخيص الحبير (79/4)، الذخيرة (120/12)، مغني المحتاج (193/4).

٢ -أن هذا الحديث مقتصر على زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر[1].

٣ -يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه؛ وهو المقصود في الحديث، وما لم يرد فيه تقدير فإن كانت المعصية من كبائر الذنوب، جازت الزيادة فيه، وإن كانت من الصغائر، فلا تجوز الزيادة عليه[2].

٤ -أن المراد بالحد هو حقوق الله تعالى ، وهي أوامره ونواهيه، وليس العقوبة المقدرة، وذلك أن تخصيص الحد بالمقدار ات أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشارع أول الأمر يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت[3].

أجيب عن هذه المناقشة:

أ - أن ذلك خلاف الظاهر، ولا يصرف اللفظ إلى خلاف ظاهره إلا بدليل، ولا دليل هنا، فيبقى على الأصل ؛ وهو عدم الدليل الصارف[4].

ب-" أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر، لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم ؛ وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم؛ فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى"[5].

---

[1] ينظر: منح الجليل (357/9)، شرح النووي على صحيح مسلم (221/11).

[2] تنظر: المراجع السابقة.

[3] ينظر: فتح الباري (177/12- 178).

[4] ينظر: فتح الباري (178/2).

[5] المرجع السابق.

القول الرابع:
أنه لا حد لأكثره إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك . وهو المشهور عند المالكية[1].

جاء في شرح مختصر خليل: (عزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبساً ولوماً وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس)[2].

واستدلوا بما يأتي:
1/ إجماع الصحابة [3]- رضي الله عنه م- فقد روي عن بعض الصحابة أنهم جلدوا فوق الحد، ولم يخالفهم أحد، فكان ذلك إجماعاً، ومن ذلك:

أ - أن معن بن زائدة[4] زور كتابا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ونقش خاتماً مثل نقش خاتمه ؛ فجلده مائة ، فشفع فيه قوم ، فقال: أذكرتموني الطعن وكنت ناسياً ؛ فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى[5].

نوقش:
١ -أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد فلم ينكره ؛ و فعل المجتهد لا يكون حجة على غيره من المجتهدين؛ فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك[6].

---

(1) ينظر: منح الجليل (554/4)، شرح مختصر خليل (110/8)، تبصرة الحكام (299/2)، الشرح الكبير (355/4).
(2) (110/8).
(3) ينظر: الذخيرة (120/12)، مغني المحتاج (193/4)، أسنى المطالب (162/4)، تلخيص الحبير(79/4).
(4)هو معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر بن شريك، أبو الوليد الشيباني، كان من صحابة المنصور ببغداد لما بنيت، ثم ولاه اليمن وغيرها، وكان سمحا جوادا. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (97/7)، تاريخ بغداد للبغدادي (235/13)، المنتظم (160/8).
(5) لم أجده فيما اطلعت عليه من الكتب المعتبرة في التخريج. ينظر: شرح فتح القدير (349/5)، الذخيرة(120/12)، الفروق للقرافي(178/4)، المغني (149/9)، الفروع (113/6).
(6) ينظر: الإحكام ، للآمدي (160/4).

٢ -" يحتمل أن له ذنوباً كثيرة، فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتملا على جنايات أخذها تزويره والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره "[1].

ب- ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أنه أُتي بالنجاشي الشاعر[2] قد شرب خمراً في رمضان ، فضربه ثمانين للشرب، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان[3].

نوقش:
أن الأثر ظاهرٌ في أنه لا احتجاج فيه ؛ لأنه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان، وقد نُصّ على هذا المعنى الرواية الأخرى القائلة: (إن علياً أُتي بالنجاشي [4] الشاعر، وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين، وقال ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى، وإفطارك في رمضان) [5]، فإن الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الأثر[6].

[1] المغني (149/9).
[2] سبقت ترجمته ص 361
[3] ينظر: مجموع الفتاوى(108/28).
[4] سبقت ترجمته ص 359
[5] سبق تخريجه ص 359
[6] ينظر: المغني (148/9)، شرح فتح القدير (349/5).

2/ أن الأصل مساواة العقوبات للأخطاء، فالعقوبة تتناسب مع الخطأ ولا يرتبط أعلاها بمقدار معين بل المعتبر في ذلك ما ينزجر به المخطئ، وذلك راجع إلى رأي الإمام أو نائبه[1].

يمكن أن يناقش: بأن الأصل مساواة العقوبة للخطأ، وبما أن موجب الحد أعظم من موجب التعزير، وجب أن يختلفا في المقدار ؛ فيكون التعزير أقل مقداراً.

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

[1] ينظر: منح الجليل (4/554- 555)، التاج والإكليل (6/316).

المسألة الخامسة

آلة الضرب التعزيري

وفيها فرعان:

الفرع الأول: آلة الضرب التعزيري.

الفرع الثاني: صفة الضرب التعزيري.

الفرع الأول

آلة الضرب التعزيري

آلة الضرب التعزيري أعم من غيرها، فهي تشمل آلة الضرب التي يستخدمها الولي- غير القاضي- في تأديب من هم تحت ولايته، كما تشمل آلة الجلد في الحدود.

فيجوز أن تكون آلة الضرب التعزيري بالسوط وبغيره ؛ كالعصا، وأغصان الشجر، وشراك النعل، والدرة، وأطراف الثياب، وغيرها ؛ مما يحصل به الزجر بالضرب به مع أمن الهلاك[1].
وقد سبق ذكر هذه الآلات بالتفصيل.

[1] ينظر: المبسوط، للسرخسي (71/9)، تبيين الحقائق (185/5)، الشرح الكبير، للدردير (354/4)، الفواكه الدواني (213/2)، حاشية البجيرمي (235/4)، حواشي الشرواني (193/9)، مغني المحتاج (190/4)، الفروع (64/6)، الروض المربع(463).

الفرع الثاني

صفة الضرب التعزيري

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في صفة الضرب التـعزيري، هل تكون مثل صفة الجلد في الحد أو لا ،على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
إن صفة الضرب التعزيري أخف من الجلد في الحد . وهو مذهب الحنابلة[1]، وقول عند الشافعية[2].

جاء في المهذب: (كان أخف من غيره_أي التعزير_ فى العدد وجب أن يكون أخف من غيره فى الصفة)[3].

وجاء في أسنى المطالب: (أنه لو اجتمع معها_أي الحدود_ التعزير قدم لأنه الأخف)[4].

و جاء في كشاف القناع: (والجلد في الزنا أشد الجلد ، ثم جلد القذف ، ثم الشرب، ثم التعزير)[5].

و استدلوا بقوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ...)[6].

---

[1] ينظر: المغني (143/9)، شرح منتهى الإرادات (338/3)، مطالب أولي النهى (163/6)، كشاف القناع (81/6).
[2] ينظر: المهذب (287/2)، مغني المحتاج (185/4)، أسنى المطالب (165/4).
[3] (287/2).
[4] (175/4).
[5] (81/6).
[6] من الآية (2) من سورة النور.

جاء في المغني: (ولا يمكن ذلك - أي التأكيد على شدة عقوبة الزنا - في العدد فيكون في الصفة ، ولأن ما دونه أخف في العدد فكذا في الصفة)[1].

فدل ذلك على أن الضرب التعزيري أخف من الجلد في الحد من حيث العدد فيكون أخف في صفته[2].

القول الثاني:

إن صفة الضرب التعزيري كالجلد في الحد، ولا فرق بينهما من حيث الشدة والتخفيف ؛ فيفرق الضرب على جميع الأعضاء ، فلا يجمع في موضع واحد. وهو مذهب المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4].

جاء في الفواكه الدواني: (صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب بين ضربين...)[5].

وجاء في نهاية المحتاج: (التعزير : وهو لغة من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، وعلى التأديب ، وعلى أشد الضرب ، وعلى ضرب دون الحد)[6].

واستدلوا: بأن الجلد الشرعي واحد سواء كان في حد أو تعزير ؛ إذ لا دليل على التفريق بينهما[7].

---

(1) (134/9).

(2) ينظر: المهذب(287/2)، المغني(134/9).

(3) ينظر:المدونة الكبرى (404/4) ، الفواكه الدواني(213/2) ، شرح مختصر خليل (109/8).

(4) ينظر: حواشي الشرواني (175/9)، نهاية المحتاج (18/8)، حاشية البجيرمي (236/4).

(5) (213/2).

(6) (18/8).

(7) ينظر: المدونة الكبرى (404/4) ، الاستذكار (500/7).

نوقش: بأن موجب الجلد في الحد يختلف عنه في التأديب؛ فلذلك لا بد من الاختلاف بينهما؛ لأن موجبات التأديب دون ما يجب فيه الحد ؛ فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة[1].

القول الثالث:

إن صفة الضرب التعزيري أشّد من صفة الجلد في الحد . وهو مذهب الحنفية[2].

جاء في تحفة الفقهاء: (أن أشد الضرب هو التعزير ، ثم الجلد في الزنا، ثم في الشرب، ثم في القذف)[3].

واختلفوا في المراد بالشدة في الضرب التعزيري:
بعضهم قال: إنها الشدة من حيث جمع الضربات على عضو واحد، فلا يفرق على سائر الأعراض، والبعض الآخر قال: إن المراد بها الشدة في الضرب نفسه وهو الإيلام[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ -أن المقصود من التعزير الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد، فلا يخفف الوصف لئلا يؤدي إلى فوات المقصود من الإنزجار[5].

ويمكن أن يناقش: بأن الشدة في صفة الضرب سواءً أكان ذلك بجمع الضربات على عضو واحد دون تفريق ، أ م الشدة في الضرب نفسه أمر يوجب الهلاك، وهو ممنوع في الحد فضلاً عن التأديب الذي يكون موجبه ما دون الحد.

---

(1) ينظر: المهذب (288/2).
(2) ينظر: بدائع الصنائع (64/7)، حاشية ابن عابدين (66/4)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (289/3)، تحفة الفقهاء(143/3).
(3) (143/3).
(4) ينظر: بدائع الصنائع (64/7)، البحر الرائق (52/5)، شرح فتح القدير (351/5).
(5) ينظر: بدائع الصنائع (64/7)، المبسوط ، للسرخسي(71/9).

٢ -أن الضرب التعزيري شرع للزجر المحض، وليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الضرب في الحدود، فإن فيه معنى التكفير للذنب، فإذا تمحض التأديب للزجر فلا شك أنه الأشد، وكان في تحصيل ما شرع له أبلغ[1].

يمكن أن يناقش: بأن الانزجار يمكن أن يقع بدون حصول الهلاك الناتج من التشديد في الضرب، كما أن الحد شرع للزجر والردع؛ لإصلاح المجتمع، والتكفير أمر بينه وبين الله تعالى؛ ولذلك دل ظاهر الحديث الذي ثبت عن أبي بردة الأنصاري[2] - رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[3]، على أن التأديب دون الحد من كل وجه.

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الضرب في التعزير أخف من الجلد في الحد، ولاسيما في هذا النوع من الجرائم الموجبة للتعزير؛ حيث إنها لا ترقى إلى درجة جرائم الحدود.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع(64/7)، المبسوط ، للسرخسي(71/9).
[2] سبقت ترجمته ص 101
[3] سبق تخريجه ص 101

المسألة السادسة

مواضع الضرب التعزيري

لم يفرق الفقهاء - رحمهم الله - بين مواضع الضرب في التعزير، وبين مواضع الجلد في الحدود.
فالمواضع التي يشرع الجلد عليها في الحدود هي نفسها مواضع الضرب في التعزير، كما أن المواضع التي يحظر الجلد عليها في الحدود هي نفسها المواضع المحظورة في الضرب التعزيري، وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل.

المسألة السابعة

التوكيل في الضرب التعزيري

إن التعزير لا يخلو إما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي، و اختلاف الفقهاء في التوكيل فيهما في الإثبات أو الاستيفاء هو عين اختلافهم السابق في التوكيل في الحدود، وقد سبق التفصيل فيه.

جاء في بدائع الصنائع: (ويجوز التوكيل بالتعزير إثباتاً واستيفاءً بالاتفاق)[1].

وجاء في التاج والإكليل: (ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات)[2].

وجاء في حاشية القليوبي والعميرة: (ويجوز للإمام التوكيل في استيفاء حدود الله- أي: لا في إثباتها- فلا يصح التوكيل إلا تبعا ؛ كما لو ثبت عليه القذف ببينة، فله أن يوكل في إثبات زنا المقذوف ؛ لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبينة...ولو قال عقوبات لشمل، التعزير لله)[3].

وجاء في شرح منتهى الإرادات : (وتصح الوكالة في كل حق حتى الله تعالى تدخله نيابة من إثبات حد واستيفائه)[4].

---

[1] (21/6).
[2] (181/5).
[3] (425/2).
[4] (188/2).

المسألة الثامنة

أثر الضرب التعزيري

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الأثر الحسي.

الفرع الثاني: الأثر المعنوي.

الفرع الأول
الأثـر الحـسـي

إذا عزر الإمام أو نائبه الجاني ، فتلف في النفس أو ما دونها، فما الحكم؟.

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا عزر الإمام أو نائبه الجاني على وجه غير مشروع، فتلف المُعزر في النفس أو ما دونها، فإنه يضمن بإتفاق الفقهاء[1].

جاء في تبيين الحقائق: (أن....التعزير يجب عليه_أي : الإمام_ إقامته؛ إذ هو مأمور به والواجب لا يجامع الضمان.....إذا لم يتجاوز المعتاد)[2].

و جاء في مواهب الجليل: (والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة ؛ فإن سرى، ضمنت عاقلة المعزر بخلاف الحد)[3].

وجاء في أسنى المطالب : (فإن مات المُعزّر بتعزير من الإمام ، ضمنه الإمام، لو عزره لحق آدمي ؛ لأنه مشروط لسلامة العاقبة ؛ إذ المقصود التأديب لا الهلاك؛ فإذا حصل الهلاك، تبين أنه جاوز الحد المشروط)[4].

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: (وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه...وإن تجاوز التعزير المشروع، ضمن)[5].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (211/3)، ، منح الجليل (360/9)، ، مواهب الجليل (321/6)، الذخيرة (119/12)، حاشية الجمل (170/5)، أسنى المطالب (163/4)، المغني (149/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (243/4).

(2) (211/3).

(3) (312/6).

(4) (170/5).

(5) (243/4).

ثانياً: إذا كان تعزير الإمام أو نائبه على الوجه المشروع ، فتلف المُعزر في النفس أو ما دونها، فقد اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في وجوب الضمان على قولين:

القول الأول: أنه يجب ضمان من تلف من التعزير المشروع في النفس أو ما دونها. وهو مذهب الشافعية[1].

جاء في المهذب: (وإن عزر الإمام رجلاً فمات، وجب ضمانه)[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: (ما كنت أقيم على أحد حدا، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات، وديته؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)[3].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن من مات من تعزير، فإنه مضمون؛ لأنه من اجتهاد الإمام، ولم يرد فيه- أي اجتهاد الإمام- حد مضبوط[4].

---

[1] ينظر: المهذب (289/2)، حاشية الجمل (162/5)، روضة الطالبين (177/10).

[2] (289/2).

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث (6396)،(2488/6)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (1707)،(1332/3).

[4] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (220/11).

٢ -ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث إلى امرأة نفيسة مغيَّبة كان رجل يدخل إليها، فقالت: يا ويلها ، ما لها ولعمر ! فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ؛ فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ؛ إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم ، فأخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك . إن ديته عليك ؛ لأنك أفزعتها فألقته ، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك)[1].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الإمام يضمن ما تلف نتيجة استدعائه سواءً أكان لحق الله تعالى أ م لحق العبد[2]، فمن باب أولى ضمانه التالف الناتج من التعزير.

٣ - لأنه ضرب جعل إلى اجتهاد الإمام، فإذا أدى إلى التلف ؛ ضمن كضرب الزوج زوجته[3].

---

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب من أفزعه السلطان، رقم (18010)، (459/9)، قال الألباني في إرواء الغليل (لم أروه)، رقم (2241) ، (301/7).
[2] ينظر: المهذب (192/2) ، المغني (338/8) ، المبدع (341/8).
[3] ينظر: المهذب (289/2).

القول الثاني:

أنه لا يجب ضمان من تلف من التعزير المشروع في النفس أو ما دونها .
وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية[2]، ووجه عند الشافعية إذا كان التعزير لحق آدمي[3]، ومذهب الحنابلة[4].

جاء في تبيين الحقائق: (أن....التعزير يجب عليه_أي الإمام_ إقامته ، إذ هو مأمور به؛ والواجب لا يجامع الضمان.....إذا لم يتجاوز المعتاد)[5].

وجاء في منح الجليل: (اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الإمام الشافعي...عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة...وقال جمهور العلماء لا شئ عليه)[6].

وجاء في روضة الطالبين: (وحكي وجه : أنه لا ضم ان، إذا عزر لحق آدمي بناء على أنه واجب، إذا طلب المستحق فصار كالحد)[7].

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل: (وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه...وإن تجاوز التعزير المشروع، ضمن)[8].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (211/3)، المبسوط للسرخسي (64/9)، الهداية (118/2).
[2] ينظر: منح الجليل(359/9)، تبصرة الحكام(349/2).
[3] ينظر: روضة الطالبين(177/10).
[4] ينظر: المغني (149/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (243/4).
[5] (211/3).
[6] (359/9).
[7] (177/10).
[8] (243/4).

واستدلوا بما يأتي:

1- أن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن ما تلف بها كالحد[1].

2- أن التعزير واجب على الإمام؛ والواجب لا يجامع الضمان[2].

يمكن أن يناقش الدليلان: بأن التعزير وإن كان عقوبة واجبة مشروعة للردع، إلا أنه مشروط بسلامة العاقبة.

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب ضمان من تلف من التعزير سواء أكان التلف في النفس أو ما دونها ؛ لوجاهة ما استدلوا به وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: المبسوط للسرخسي (64/9)، الكافي في فقه ابن أحمد (243/4).
[2] ينظر: تبيين الحقائق (211/3)، الهداية (1118/2).

الفرع الثاني

الأثر المعنوي

إن الأثر المعنوي القريب الذي لا يثبت مثله الضرر النفسي ؛ كالتأثر والإنزجار ، هو المقصود من تنفيذ التعزير وإعلانه ؛ ليس هذا هو المقصود في هذا الفرع ، وإنما المقصود الأثر المعنوي الذي ينتج من تنفيذ التعزير وإعلانه ، و يثبت مثله الضرر النفسي بتقرير أهل الخبرة على المعزر؛ كالاكتئاب الحاد أو الانعزال عن المجتمع، فهل على الإمام أو نائبه ضمان؟.

الذي يظهر- والله أعلم- أن مثل هذا الأثر المعنوي مضمون على الإمام أو نائبه إذا تجاوز المعتاد ، قياساً على الأثر الحسي، بجامع أن في كل منهما ضرراً ثبت على المعزَر بسبب فعل الإمام أو نائبه.

المطلب الثاني

الضرب سياسة

وفيه ست مسائل:

المسالة الأولى: تعريف السياسة.

المسألة الثانية: علاقة السياسة بالتعزير.

المسألة الثالثة: مشروعية الضرب سياسة.

المسألة الرابعة: حال المحكوم عليه وقت تنفيذ الضرب سياسة.

المسألة الخامسة: صفة الضرب سياسة.

المسألة السادسة: مواضع الضرب سياسة.

المسألة الأولى

تعـريـف السيـاسـة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف السياسة لغة.

الفرع الثاني: تعريف السياسة اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف السياسة لغة

السياسة على وزن الفِعالة ، يقال : الوالي يسوس رعيته [1] أي : تولى رياستهم وقيادتهم [2]، و"سست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها، وساس الأمر سياسي: قام به، ويقال: فلان مجرب قد ساس وسيس عليه أي: أدّب وأُدِّب"[3]، و"السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه"[4].

الفرع الثاني

تعريف السياسة اصطلاحاً

هي فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها عامة معتبرة شرعاً، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح[5].

شرح التعريف:

فعل شئ من الحاكم لمصلحة : لفظ عام يشمل العقوبات المقدرة شرعاً وغير المقدرة، كما يشمل المصالح التي تعود على المسلمين بالنفع.

عامة معتبرة شرعاً: قيد أخرج المصلحة الخاصة التي تعود لفرد أو جماعة خاصة، و المصلحة الصادرة عن هوى أو شهوة.

---

[1] ينظر: لسان العرب (108/6).

[2] ينظر:لسان العرب (108/6)، ،المعجم الوسيط (462/1).

[3] تاج العروس (157/16)، وينظر: لسان العرب (108/6)، المصباح المنير (295/1).

[4] ينظر: لسان العرب (108/6)، تاج العروس (157/16).

[5] ينظر: البحر الرائق (11/5)، الطرق الحكمية، لابن القيم (12)، المدخل إلى السياسة الشرعية، لعبد العال عطوة (44).

فيما لم يرد فيه نص خاص: قيد في التعريف أخرج ما ورد به نص من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ حيث إنه ليس للحاكم فعل شئ سوى تطبيق النص.
وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد: أي : أن مجال السياسة الشرعية يكون في الأحكام التي تتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغيير الظروف، والمجتمعات[1].

المسألة الثانية

علاقة السياسة بالتعزير

السياسة الشرعية ترتبط بالتعزير ارتباطاً وثيقاً؛ إذ هما بمعنى واحد عند بعض الفقهاء - رحمهم الله - فإنهم كثيراً ما يجعلون السياسة والتعزير مترادفين، فيعطفون أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون: لا يجمع بين الجلد والتغريب إلا أن يكون سياسة و تعزيراً.
كما أنهم لا يشترطون أن تكون العقوبة سياسة في مقابل المعصية ، بل يشترط أن يكون في تطبيقها مصلحة عامة ، ولو لم توجد في مقابلها معصية؛ بدليل أنهم سموا نفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لنصر بن الحجاج[2] من المدينة، عندما افتتنت النساء بجماله سياسة شرعية، مع أنه لا ذنب له في جماله [3]، وهذا المعنى متحقق في التعزير أيضاً، فكان القصد من التعزير المصلحة والسياسة العامة . وعلى ذلك لا فرق بين التعزير والسياسة من هذه الناحية، غير أن السياسة الشرعية بابها واسع ؛ إذ إنها لا تقف عند باب الحدود و التعزيرات، بل تشمل جميع مجالات الحياة فتدخل في النظم المالية، والأحوال الشخصية، والقضاء، والتنفيذ، والإدارة ، وغير ذلك [4] ؛ مما يقتضي أن تكون السياسة الشرعية بيد الحاكم، فقط بخلاف التعزير.

---

[1] ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (25_46).
[2] هو نصر بن الحجاج، دمشقي شاعر، كانت لأبيه صحبة ، يروى عن الأوزاعي، روى عنه ابنه عمرو بن نصر، مستقيم الحديث. ينظر: الثقات (216/9)، تاريخ مدينة دمشق ، لعلي بن الحسن الشافعي (18/62).
[3] ينظر: حاشية ابن عابدين (15/4)، البحر الرائق(11/5)
[4] ينظر: عقوبة الجلد فقهاً وسياسة ، لحسن عسيري (347- 352)، المدخل إلى السياسة الشرعية (29- 31).

المسألة الثالثة

مشروعية الضرب سياسة

تحرير محل النزاع:

<u>أولاً:</u> اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله- على عدم جواز ضرب المتهم المعروف بالبر والصلاح.

جاء في معين الحكام: (أن يكون المدعى عليه بريئاً ليس من أهل تلك التهمة؛ كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً)[2].

وجاء في تبصرة الحكام: (إذا كان المدعى عليه بذلك - أي: بالتهمة الموجهة إليه - ليس من أهل تلك التهمة ، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا)[3].

و جاء في مجموع الفتاوى: (صنف معروف عند الناس بالدين، والورع، وأنه ليس كمن أهل التهم فهذا لا يحبس ولا يضرب)[4].

<u>ثانياً:</u> اتفق الفقهاء[5]- رحمهم الله- على عدم جواز ضرب المتهم- مجهول الحال، الذي لا يعرف ببر ، ولا فجور - وإنما الخلاف بينهم في جواز حبسه.

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (87/4)، معين الحكام، لعلاء الدين الطرابلسي (178)، مواهب الجليل (275/5)، تبصرة الحكام (152/2- 153)، الأحكام السلطانية، للماوردي (219) مجموع الفتاوى (236/34)، الفروع (481/6). الطرق الحكمية (89).

(2) (178).

(3) (275/5).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (88/4)، معين الحكام (180)،الذخيرة (180/12)، تبصرة الحكام (158/2)، الأحكم السلطانية ، للماوردي (220)، مجموع الفتاوى (397/35).

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين (88/4)، معين الحكام (180)، الذخيرة (180/12)، تبصرة الحكام (158/2)، الأحكم السلطانية ، للماوردي (220)، مجموع الفتاوى (397/35).

ثالثاً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ضرب المتهم المعروف بالفسوق والفجور ليقر و يعترف بما اتهم به على قولين:

القول الأول:
أنه يجوز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور ليقر ويعترف بما اتهم به، على حسب قوة التهمة الموجهة إليه باجتهاد الإمام . وإلى هذا ذهب الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

جاء في حاشية ابن عابدين: (وإن كان معروفا بالفجور فقالت طائفة : يضربه الوالي أو القاضي...)[5].

وجاء في تبصرة الحكام: (...واعلم أن هذا النوع من المتهمين - أي: المعروف بالفسق والفجور - يجوز حبسه وضربه لما قام على ذلك الدليل الشرعي)[6].

وجاء في الأحكام السلطانية: (للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ؛ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم...)[7].

وجاء في الفروع: (إذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة قال طائفة : يضربه الوالي والقاضي...)[8].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (88/4)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(380/2)، السياسة الشرعية، لابن النجيم (33)، معين الحكام(178).
[2] ينظر: حاشية الدسوقي (345/4)، الذخيرة (41/10)، تبصرة الحكام (124/2)، والمنتقى للباجي(166/7).
[3] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي(220).
[4] ينظر: الفروع (418/6)، الإنصاف (261/11)، مجموع الفتاوى (235/34)، الطرق الحكمية (92).
[5] (88/4).
[6] (155/2).
[7] (220).
[8] (418/6).

واستدلوا بما يأتي:

1- عن أنس بن مالك [1] - رضي الله عنه - قال: إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل: من فعل هذا بك؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي؛ فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي، فاعترف ؛ فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فرض رأسه بين حجرين[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز أخذ المتهم إذا قامت عليه قرينة التهمة؛ والظاهر من الحديث أنه لم تقم عليه بينة التهمة، ولا أقر اختيارا منه بالقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر[3].

نوقش: بأن الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه، فلم يزل به حتى اعترف[4]؛ وليس فيه ذكر الضرب.

---

[1] سبقت ترجمته ص 37

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم الحديث (2282)، (850/2).

[3] ينظر: الطرق الحكمية (20).

[4] ينظر: المحلى، لابن حزم (142/11).

2- ما ورد في قصة غزوة بدر وفيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش ، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول: مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه، فقال: مالي بأبي سفيان علم..... فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم....)[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة - رضي الله عنهم- ضربوا الغلام؛ ليخبر بمكان أبي سفيان؛ لأنه متهم بأنه يعلم مكانه؛ لأنه غلام لبعض قريش، فجاء يطلب لهم الماء، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم ، فمن باب أولى أن يضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور[2].

نوقش: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور؛ لأن الغلام الذي ضُرب كان من كفار قريش، وقد وقع أسيراً في أيدي المسلمين ؛ فغاية ما يدل عليه الحديث "جواز ضرب الكافر الذي لاعهد له وإن كان أسيراً"[3].

3- ما رواه ابن عمر [4]- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، ولا عهد، فغيبوا مسكاً لحيي بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لـعم حيي: أين مسك حيي بن أخطب ؟ قال أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن الحقيق وسبى

---

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد ، باب غزوة بدر، رقم الحديث (1779)، (2032/5).

(2) التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية، لصالح العقل (295) بتصرف بسيط.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (124/12).

(4) سبقت ترجمته ص 58

نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم ...)[1].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بضرب عم حيي بن أخطب؛ لأنه متهم بإخفاء المال ، فدلهم عليه بعد ضربه فوجدوه.

جاء في مجموع الفتاوى: (فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجباً أو فعل محرماً)[2].

و جاء في الطرق الحكمية: (ففي هذه السنة الصحيحة .... عقوبة أهل التهم)[3].

نوقش: بأن الأمر في ذلك مبني على الحقيقة، لا على التهمة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بكذب الرجل وزعمه أن المال قد أهلكته النفقات والحروب، وكفى بعلمه دليلاً[4].

أجيب عن هذه المناقشة: أن كل ما يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم تشريع إلا إذا دل الدليل على خلافه ؛ ومما يدل على أنه تشريع أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يطلع رسوله على مكان المال فيأخذه عنوة[5].

---

[1] رواه أبو داوود في سننه كتاب الخراج و الإمارة والفئ ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، رقم الحديث(3006) ، (157/3) ، والبيهقي في سننه، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، رقم الحديث (18168)، (137/9)، و ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما، رقم الحديث (5199)، (608_607/11) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: (حسن الإسناد) ، رقم(3006)، (252/2).

[2] (407/35).

[3] (13).

[4] ينظر:المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، لبندرالسويلم (115).

[5] ينظر: المرجع السابق، والطرق الحكمية (13_14).

4- أنه لو لم يكن الضرب بالتهمة مع اشتهار المتهم بالفسق والفجور وتعذر إقامة البينة، لتعذر استخلاص الأموال من أيدى السراق والغصاب؛ فكانت المصلحة في الضرب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار[1].

نوقش: بأن فتح باب الضرب للمتهم فيه تعذيب للبرئ[2].

أجيب : بأن في ترك الضرب للمتهم المعروف بالفسق والفجور تعطيلا للمصلحة العامة، وهي إبطال استرجاع الأموال[3].

5- "أن الممتنع من أداء واجب إذا أصر على الامتناع ، فإنه يضرب حتى يؤديه ، فكذلك المتهم المعروف بالفسق والفجور ؛ فإنه يضرب حتى تستبين حاله"[4].

---

[1] ينظر: الاعتصام، للشاطبي (120/2).
[2] ينظر: المرجع السابق.
[3] ينظر: المرجع السابق.
[4] التعزيرات البدنية ووجباتها في الفقه الإسلامي (145).

القول الثاني:
لا يجوز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور ليقر ويعترف بما اتهم به سواء في حقوق الله أو حقوق الأدميين . وهو مذهب كثير من فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2]، والشافعية[3].

جاء في حاشية ابن عابدين: (وإن كان معروفا بالفجور.... ومنهم من قال لا يضربه)[4].

وجاء في نهاية المحتاج: (ولا يصح إقرار المكره بما أكره عليه بغير حق....فبالأولى ما سواه كأن ضُرب ليقر ، أما مكره على الصدق كأن ضُرب ليصدق في قضية اتهم فيها)[5].

وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (وظاهر جداً أن الضرب حرام في الشقين خلافاً لمن توهم حله ، إذا ضرب ليصدق وظاهره وإن كان الضرب خفيفاً...)[6].

وجاء في الطرق الحكمية: (واختلفوا فيه_أي المتهم المعروف بالفجور_ ... أنه لا يحبس ولا يضرب ، وهذا قول...كثير من الطوائف الثلاثة) [7].
يقصد أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (88/4)، المبسوط ، للسرخسي (70/24)، تبيين الحقائق (166/3)، معين الحكام(178).
[2] ينظر: المنتقى للباجي (166/7) ، تبصرة الحكام (154/2)، حاشية العدوي(102/8).
[3] ينظر: شفاء الغليل ، للغزالي (229)، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ، للرملي (71/5)، حواشي الشرواني (359/5)، حاشية الجمل (430/3)، أسنى المطالب (290/2).
[4] (88/4).
[5] (71/5).
[6] (17/5).
[7] (92).

واستدلوا بما يأتي:

١ -ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس فقال: (...إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم و أبشاركم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الاعتداء على أجساد المسلمين وأبشارهم بالضرب إلا بسبب يوجب حداً أو تعزيراً[2]، فلا يجوز أن تهدر هذه الحرمة لمجرد التهمة.

نوقش: أن النهي عن الاعتداء على أجساد المسلمين وأبشارهم عام فيما بينهم، إذا لم يرتكبوا جرماً ، أو يعرف عنهم الإشتهار بالفسق والفجور ؛ فيكون الحديث محمولا على الاعتداء ظلماً، أما إن كان المقصود من الضرب هو استخراج الحق واسترداده لأصحابه، فهذا من العدل ، وتقتضيه المصلحة العامة، ولا سيما عندما تكون التهمة قوية[3].

---

[1] سبق تخريجه ص 58

[2] ينظر: فتح الباري (85/12)، المحلى (141/11).

[3] ينظر: التهمة أثرها في الأحكام الفقهية (296).

٢ -ما روي عن عن النعمان بن بشير [1]- رضي الله عنه- أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعاً، فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله ورسوله)[2].

وجه الدلالة: أن النعمان بن بشير - رضي الله عنه- لم يضرب المتهمين بالسرقة، وذكر أن عدم الضرب حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[3].

ونوقش بما يأتي:

أ- أن الأثر محمول على المتهم المجهول الحال، فلا يجوز ضربه، أما المتهم المعروف بالفسق والفجور فذاك مقام آخر[4].

ب- أن المدعين طلبوا ضرب المتهمين ؛ مما يدل على أن ضرب المتهم شئ مألوف معمول به[5].

ج- أن النعمان- رضي الله عنه- لم يمتنع عن ضربهم مطلقاً، وإنما قال: (إن شئتم ضربتهم، فإن خرج متاعكم فذاك...) مما يدل على أنه لا مانع من ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور إذا قويت التهمة[6].

---

[1] سبقت ترجمته ص 357

[2] رواه النسائي في سننه الكبرى، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث (7361)، (327/4)، وأبو داوود في سننه، كتاب الحدود ، باب الامتحان بالضرب، رقم الحديث (4382)، (135/4)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (4382) ، (50/3).

[3] ينظر: المتهم ومعاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي (103).

[4] ينظر: مجموع الفتاوى (232/34).

[5] ينظر: التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية (297).

[6] ينظر: المرجع السابق (297).

3- ما روي عباس [1] - رضي الله عنهما- قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا ، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا ، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله ، قال: يا أمير المؤمنين ، اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت به ؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولده ، لأقدتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله[2].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عاقب الرجل؛ لأنه عاقب جاريته على مجرد التهمة ؛ فدل ذلك على عدم جواز ضرب المتهم[3].

نوقش:
أ- أن هذا الأثر ضعيف ففي إسناده رجل منكر الحديث[4].

ب- على فرض صحة هذا الأثر، فهو فعل صحابي لا يقوى على معارضة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من جواز ضرب من قويت فيه التهمة[5].

---

(1) سبقت ترجمته ص 97

(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، رقم الأثر(15726)، (36/8)، والحاكم في مستدركه، كتاب العتق، رقم الأثر(2856)، (243/2)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وفي كتاب الحدود، رقم الأثر (8101)، (409/4) وقال: (وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان).

(3) ينظر: المتهم حقوقه ومعاملته في الفقه الإسلامي(104).

(4) من رواته عمر بن عيسى ، وهو منكر الحديث. ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني(321/4).

(5) ينظر: التهمة وأثرها على الأحكام الفقهية (299).

4- ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: (ليس الرجل بمأمون على نفسه إذا أوجعته أو أخفته أو ضربته)[1].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الإنسان قد يضعف ، فيقر تحت تأثير الضرب بما لم يفعل؛ فلم يحصل المراد من هذا الإقرار[2].

يمكن أن يناقش بما يأتي:
أ- لعل المراد به أن يكره الإنسان على الإقرار بشئ هو منه برئ، أو إذا أقر بشئ بعد ضربه وظهر صدقه فيما أقر به ، فليس هذا داخلاً في قول عمر ؛ إذ لا يضرب متهم إلا بقرينة تقوي جانب الاتهام[3].

ب- أن هذا أثر عن صحابي لا يقوى على معارضة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من جواز ضرب من قويت فيه التهمة.

5- أن الجنايات قد كثرت في عهد الصحابة- رضي الله عنهم- من السرقة وغيرها ، ولم ينقل عنهم قط إلا الحكم بالإقرار أو البينة أو باليمين، فأما العقوبة بالتهمة فلم يصر إليها منهم صائر مع كثرة الوقوع ؛ وغاية ما يدل عليه الشرع الستر على العباد؛ لذلك نجد إشتراط أربعة شهود لثبوت الزنا يشهدون أنهم رأوا ذلك منه في ذلك منها، مما يدل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - امتنعوا عن المعاقبة بالتهمة اتباعاً لمبدأ الشرع الذي ينهى عن تجسس الفواحش والسعي لاكتشافها بالحيل[4].

---

[1] رواه أبو يوسف في كتابه الخراج (175)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب طلاق المكره ، رقم الأثر (11424)، (411/6)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الأثر(8352)، (502/9).
[2] ينظر: الخراج، لأبي يوسف (175)، المبسوط ، للسرخسي (70/24).
[3] التعزيرات البدنية (149) بتصرف بسيط.
[4] ينظر: شفاء الغليل (230_233).

نوقش:

أ- " بأن ضرب المتهم ليعترف بما اتهم به لم يحصل في زمن الصحابة - رضي الله عنه م- لغلبة الصدق في ذلك العهد، وإقرارهم بالحقوق والجنايات طائعين، ولكن تغيرت أحوال الناس بعد ذلك، وضعف الوازع الديني في نفوسهم ، وكثرت الشرور منهم مما يقتضي التشديد عليهم"[1].

ب- ما ذكر أن أدلة الشرع ترغب في تضييق طرق الكشف وإثبات الجرائم، فإن هذا مختص بجرائم الحدود التي تتعلق بحقوق الله عز وجل، فهي مبنية على العفو و المسامحة وتدرأ بالشبهات ، بل إن المقر بالشئ منها يقبل منه الرجوع عن إقراره. أما ما يتعلق بحقوق الآدميين فهو مبني على المشاحة والمطالبة؛ فلا مجال للعفو والتساهل فيه إلا برغبة صاحب الحق.

6- " أن المصلحة الداعية إلى الضرب بالتهم لم تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها ؛ فإن الأموال والنفوس معصومة ، وعصمتها تقتضي الصون عن الصياع، وأن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، وأن الجناية تثبت بالحجة؛ وإذا انتفت الحجة، انتفت الجناية، وإذا انتفت الجناية، استحالت العقوبة ، فكان في المصير إليه نوع آخر من الفساد، فإن المأخوذ بالسرقة قد يكون بريئاً من الجناية ، فالهجوم على ضربه تفويت لحق عصمته...لأمر موهوم يرجع حاصله إلى التشوف إلى تأكيد عصمة المال، فإن كانت مصلحة ذي المال في ضربه رجاء أن يكون هو الجاني فيقر، فمصلحة مأخوذة في الكف عنه، وترك الإضرار به ؛ وليس أحدهما برعاية مصلحته أولى من الآخر..."[2].

---

[1] المعاقبة على التهمة ، لمحمد أبو ليل، مع مجموعة من بحوث بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة (58/2).

[2] شفاء الغليل (229_230).

نوقش: بأن المصالح إذا تعارضت، قدم الأقوى والأرجح [1]؛ والمصلحة في ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور أقوى وأرجح من ترك ضربه؛ وذلك أن ترك الضرب فيه مصلحة للمتهم نفسه، وضرر على المجتمع، أما ضربه وإن كان فيه ضرر عليه، إلا أن فيه مصلحة للمجتمع، ومن المقرر أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[2].

الترجيح: الذي يظهر_ والله أعلم_ أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز ضرب المتهم المعروف بالفسق والفجور لتستبين حاله؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، كما أن الضرب مما ينبغي التعويل عليه في زماننا هذا لغلبة الفساد[3].

---

[1] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (50/1).
[2] ينظر: الموافقات، للشاطبي (278/2).
[3] ينظر: الدر المختار (88/4).

المسألة الرابعة

حال المحكوم عليه وقت تنفيذ الضرب سياسة

إن حكم ضرب المحكوم عليه بالضرب سياسة بناء على حاله، لا يختلف عن حال المحكوم عليه بالجلد في الحدود أو بالضرب في التعزير. وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل.

المسألة الخامسة

صفة الضرب سياسة

إن صفة الضرب سياسة لا تختلف عن صفة الضرب في التعزير . وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل.

المسألة السادسة

مواضع الضرب سياسة

أن المواضع التي يشرع الضرب عليها سياسة هي نفسها المواضع التي يشرع الضرب عليها في التعزير، كما أن المواضع المحظورة في الضرب هي نفسها المحظورة في التعزير. وقد سبق بيان ذلك.

الفصل الرابع
مسقطات الضرب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث: الأول: العفو.

المبحث الثاني: الصلح.

المبحث الثالث: موت المحكوم عليه.

المبحث الرابع: توبة المحكوم عليه.

المبحث الخامس: التقادم.

المبحث الأول

العـفـو

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العفو.

المطلب الثاني: أثر العفو في إسقاط القصاص.

المطلب الثالث:أثر العفو في إسقاط الجلد في الحدود.

المطلب الرابع: أثر العفو في إسقاط الجلد في التعزير.

المطلب الأول

تعـــريـــف العـــفـــو

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العفو لغة.

المسألة الثانية: تعريف العفو صطلاحاً.

المسألة الثالثة: شروط العفو.

المسألة الأولى
تعـريف العفـو لـغة

"العين والفاء والواو عفا عن ذنبه عفوا صفح"[1].
العفو: هو التجافي عن الذنب، والعفو المحو يقال عفا الأثر أي : محا، وعفو الله عز وجل عن خلقه أي : ترك عقوبة المستحق ، ورجل عفا عن الذنب فهو عاف ، وأعافه من الأمر برأه[2].

المسألة الثانية
تعريف العفو اصطلاحاً

"العفو: الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسئ"[3].

المسألة الثالثة
شـروط العـفـو

١ -أن يكون العافي جائز التصرف وهو البالغ العاقل[4].

٢ -أن يكون مختاراً غير مُكره[5].

٣ -أن يكون مالكاً للمعفو عنه أو مأذوناً له فيه[6].

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم(372/2).
(2) ينظر: لسان العرب (73/15)، تاج العروس (68/39)، تهذيب اللغة (141/3)، القاموس المحيط (1693/1)، مختار الصحاح(186/1).
(3) المطلع على أبواب المقنع (157/1)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (518)، كتاب الكليات(526/1).
(4) ينظر: البحر الرائق (331/8)، الأم (11/6)،المهذب (188/2)، الإنصاف (4/ 267).
(5) ينظر: الروض المربع(474).
(6) ينظر: الفواكة الدواني(185/2)، كشاف القناع(547/5).

المطلب الثاني

أثر العفو في إسقاط الضرب قصاصاً

لم يختلف الفقهاء القائلون بجريان القصاص في الضرب في جواز العفو عن القصاص[1].

جاء في الشرح الكبير (وإن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن جرحه مجانا أو صالح عنه بمال فمات من جرحه ، فلأوليائه القسامة أو القتل في العمد والدية في الخطأ، ولهم إمضاء العفو أو الصلح)[2].

و جاء في كشاف القناع(فلو برىء المجني عليه من الجناية ، بقي حقه فيطالب به؛ لعدم ما يسقطه ، بخلاف: عفوت عنه ونحوه : كأبرأتك من دمي، فإنه يبرأ مطلقاً)[3].

لما يأتي:

١ -العمومات الواردة عن فضيلة العفو والصدقة وفي مدح من يعفو ويصفح عن زلة غيره، منها:

أ - قوله تعالى: (...فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ...)[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص؛ بأن عفا عن الجاني، فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه[5].

[1] ينظر: الشرح الكبير، للدردير (264/4)، الفواكة الدواني (187/2)، منح الجليل (14/9)، الذخيرة (413/12)، الروض المربع (447)، المبدع (298/8)، الكافي في فقه ابن حنبل (49/4)، شرح منتهى الإرادات (278/3)، كشاف القناع(547/5).

[2] (547/4).

[3] (547/5).

[4] من الآية (45) من سورة المائدة.

[5] ينظر: تفسير القرطبي (254/2)، أضواء البيان (466/2).

ب- قوله تعالى : (وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ...)[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن جزاء الفعل من جنس العمل، ويندب المجني عليه العفو عن الجاني[2].

ج- قوله تعالى: (...وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ)[3].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن العفو عن الجاني والإغماض عن جنايته سبب في عفو الله تعالى وصفحه عن الذنوب[4].

---

(1) من الآية (40) من سورة الشورى.
(2) ينظر: أضواء البيان (358/6)، التفسير الكبير (53/23).
(3) من الآية (22) من سورة النور.
(4) ينظر: تفسير السمعاني (514/3) ، فتح القدير (19/4).

2- ما روي عن أبي هريرة[1]- رضي الله عنه- أنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: (من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يقتل)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ولي القصاص مخير بين العفو وبين القصاص[3].

3- ما روي عن أنس بن مالك [4]- رضي الله عنه- قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)[5].

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل[6].

---

(1) سبقت ترجمته ص 36

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص أو العفو، رقم الحديث (1405)، (21/4) واللفظ له، و ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم الحديث (2623)، (876/2)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الخيار في القصاص، رقم الحديث (15817)، (52/8)، جاء في نصب الراية (وقال السهيلي في الروض الأنف: حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ.....الخامس إما أن يعفو ....وهو حديث صحيح)، (351/4) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (249/4) ، (257/7).

(3) ينظر: تحفة الأحوذي(549/4)، وعون المعبود (135/12).

(4) سبقت ترجمته ص 37

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث (4497)، (169/4)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب العفو عن القصاص، رقم الحديث (2692)، (898/2)، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص، رقم الحديث (15828)، (54/8)، والإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين، باب مسند أنس بن مالك، رقم الحديث (13669)، (252/3)، جاء في الأحاديث المختارة، لأبي عبدالله محمد بن عبد الواحد الحنبلي (إسناده صحيح)، (314/6)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (316/2).

(6) ينظر: المغني(278/8).

المطلب الثالث

أثر العفو في إسقاط الجلد في الحدود

يختلف أثر العفو في إسقاط الجلد في الحدود بين ما إذا كان قبل الترافع للحاكم أو بعده.

أولاً: أثر العفو في إسقاط الجلد في الحدود قبل الترافع إلى الحاكم.

لقد اتفق الفقهاء [1]- رحمهم الله _ على جواز العفو قبل الترافع إلى الحاكم إن كان الحد حقاً للعبد[2].

جاء في تبيين الحقائق: (و لا يصح فيه_أي حد القذف_ العفو)[3].

وجاء في بداية المجتهد : (واتفقوا على أن لصاحب السرقة أن يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك للإمام)[4].

وجاء في حاشية قيلوبي : (ولو عفا مستحق حد عنه ؛ كحد قذف ، فلا تعزير، ولا تجوز الشفاعة في الحدود، إن بلغت الإمام)[5].

وجاء في المغني: (ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام)[6].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (55/7)، تبيين الحقائق (188/3)، البحر الرائق (3/5)، بداية المجتهد (339/2)، الذخيرة (109/12)، الاستذكار (466/7- 467)، منهاج الطالبين، للنووي (135/1)، مغني المحتاج (193/4)، السراج الوهاج (536/1)، حاشيتا القيلوبي و العميرة (206/4)، المغني (190/9)، كشاف القناع (145/6)، الكافي في فقه ابن حنبل (149/4).

[2] اقتصرت على حق العبد ؛ لأن العفو عن حق الله تعالى قبل الترافع لا يتصور.

[3] (188/3).

[4] (339/2).

[5] (206/4).

[6] (190/9).

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز دفع الحد بالتجاوز والعفو قبل أن يرفع للإمام، أما إذا رفع للإمام، فلا يجوز العفو عن الحدود[2].

2- ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربه من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من الستر على المسلم مندوب إليه ومقدم على إظهار وكشف الجريمة[4].

---

[1] رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لايكون، رقم الحديث (7373)، (330/4)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث (4376)، (133/4)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء على الستر على أهل الحدود، رقم الحديث (17389)، (331/8)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (104)، (1113/3)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الأب يفتري على ابنه، رقم الحديث (8156)، (424/4)، والطبراني في معجمه الأوسط باب من اسمه محمد، رقم الحديث (6212)، (210/6)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، رقم الحديث (8156)، (424/4) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (49/3).

[2] ينظر: تحفة الأحوذي (573/4)، شرح سنن ابن ماجه (183/1)، عون المعبود (26/2-27)، فيض القدير(249/3).

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (2310)، (862/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (2580)، (1996/4).

[4] ينظر: فتح الباري (97/5)، شرح النووي على صحيح مسلم (135/16).

3- ما روي عن صفوان بن أمية[1] أنه قال: كنت نائماً في المسجد، وعلي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ؛ فأخذ بالرجل فجيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فأتيته وقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه إياه وأنسيه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل عفو صفوان بن أمية بعد أن رفع أمر السرقة له، وهذا يدل على أن العفو عن الحد جائز ما لم يرفع للإمام[3].

4- أن العفو عن الحد قبل الترافع للإمام إنما هو من باب الستر والأخذ بفضيلة العفو؛ ولا ريب أنها أفضل من العقوبة[4].

---

[1] هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، له كنيتان: أبو أمية وأبو وهب المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك ، مات سنة اثنتين وأربعين من الهجرة في ولاية معاوية. ينظر: سير أعلام النبلاء (562/2_563)، التاريخ الكبير (304/4)، البداية والنهاية (23/8)، الثقات (191/3)، الإصابة في تمييز الصحابة (432/3)، الاستيعاب(718/2).

[2] رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما يلا يكون، رقم الحديث (7369)، (329/4)، أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم الحديث (4394)، (138/4)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم الحديث (2595)، (865/2)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم الحديث (16992)، (265/8)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (345/7).

[3] ينظر: عون المعبود (42/12)، شرح الزرقاني(194/4).

[4] ينظر: بدائع الصنائع (52/7) ، البحر الرائق (3/5) ، الذخيرة (109/12).

ثانياً: أثر العفو في إسقاط الجلد بعد الترافع للحاكم:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء[1]- رحمهم الله-على أن العفو بعد الترافع للحاكم لا يسقط الجلد في حد الزنى وشرب الخمر، لما يأتي:

1- ما روي عن صفوان بن أمية [2]أنه قال: كنت نائماً في المسجد وعلي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ؛ فأخذ بالرجل فجيئ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فأتيته وقلت : أتقطعه من اجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه إياه وأنسيه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز العفو عن الحدود بعد الرفع إلى الإمام[4].

٢ -أن العفو عن الحدود بعد رفعها للحاكم تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى[5].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (2/5)، مجموع الفتاوى (302/28).
[2] سبقت ترجمته ص 413.
[3] سبق تخريجه ص 413.
[4] ينظر: عون المعبود (42/12)، شرح الزوقاني (194/4).
[5] ينظر: مجموع الفتاوى (302/28)، التعليقات الرضية على الروضة الندية، للألباني (267/3).

ثانياً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في العفو عن حد القذف بعد الترافع للإمام على قولين:

القول الأول:

لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الترافع للحاكم . وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية[2]، إن أراد العافي ستراً على نفسه، ما لم يكن القاذف أباً أو أماً؛ فإنه يجوز العفو وإن لم يرد ستراً.

جاء في تبيين الحقائق: (ولا يصح فيه- أي: حد القذف- العفو)[3].

وجاء في القوانين الفقهية: (وروي عنه أن له العفو _أي عن حد القذف_، ما لم يبلغ الإمام؛ فإذا بلغه، فلا عفو إلا أن أراد ستراً)[4].

وجاء في حاشية الدسوقي : (وللمقذوف العفو...إن أراد ستراً على نفسه....ويستثنى من قوله:" إن أراد ستراً " ما إذا كان القاذف أباه أو أمه أو جده، فله العفو وإن لم يرد ستراً)[5].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (203/3)، مجمع الأنهر (326/4)، البحر الرائق (39/5)، الهداية شرح البداية (113/2)، بداع الصنائع (56/7).

[2] ينظر: التاج والإكليل (305/6)، الشرح الكبير (331/4)، القوانين الفقهية (235/1)، حاشية الدسوقي (321/4- 322)، منح الجليل (289/9).

[3] (203/3).

[4] (235/1).

[5] (321/4- 322).

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن سائر الحدود حقوق الله عز وجل على الخلوص؛لأنها وجبت لمصالح العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم وحصول الصيانة لهم ؛ فكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان جزاء الواجب بها حق الله عز وجل على الخلوص ؛ تأكيدا للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة، ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد؛ فكان حق الله عز وجل على الخلوص كسائر الحدود، إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف كحد السرقة؛ لأن المقذوف يطالب القاذف ظاهراً وغالباً دفعاً للعار عن نفسه ؛ فيحصل المقصود من شرع الحد[1].

٢ - أن المغلب في حد القذف هو حق الله عز وجل ؛ لذلك لا يكون حقاً للمقذوف ليسقط بعفوه؛ لأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة : إما صورة ومعنى ، وإما معنى لا صورة؛ حيث إنها تجب بمقابلة المحل جبراً، والجبر لا يحصل إلا بالمثل ، ولا مماثلة بين الجلد والقذف؛ لا صورة ولا معنى، أما حقوق الله تعالى فلا يعتبر فيها المماثلة؛ لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود[2].

٣ - الإجماع من وجهين:

الأول: أن ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع [3]، ولو كان حق المقذوف ، لكانت ولاية الاستيفاء له كما في القصاص[4].

---

[1] بدائع الصنائع(56/7) بتصرف يسير.
[2] ينظر: بدائع الصنائع (56/7) ، البحر الرائق (22/5).
[3] ينظر: بدائع الصنائع (56/7)، التاج والإكليل (201/6)، السراج الوهاج (532/1)، والروض المربع (426).
[4] ينظر: بدائع الصنائع(56/7).

الثاني: أن حد القذف يتنصف برق القاذف بالإجماع [1]، وحق الله تعالى هو الذي يحتمل التنصيف بالرق لا حق العبد؛ لأن حقوق الله تعالى تجب جزاء للفعل؛ والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها ، والجناية تتكامل بكمال حال الجاني ، وتنتقص بنقصان حاله، فأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل، ولا يختلف باختلاف حال الجاني[2].

القول الثاني:
يجوز العفو عن حد القذف بعد الترافع. وهو رواية عند المالكية [3]، ومذهب الشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

جاء في القوانين الفقهية: (وهل يسقط الحد إذا عفا المقدوف؟ فقال مالك: له العفو بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ)[6].

وجاء في كفاية الأخيار : (ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء : إقامة البينة، أو عفو المقذوف، أو اللعان في حق الزوجة)[7].

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد : (والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف يستوفى إذا طالب ويسقط إذا عفا)[8].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (56/7)، شرح مختصر خليل (88/8)، المهذب (272/2)، المغني(78/9).
[2] بدائع الصنائع (56/7) بتصرف يسير.
[3] ينظر: القوانين الفقهية (235/1).
[4] ينظر:نهاية المحتاج (23/08)، حواشي الشرواني (433/8)، السراج الوهاج (536/1)، مغني المحتاج (536/1)، منهاج الطالبين (135/4)، كفاية الأخيار (480/1).
[5] (235/1).
[6] (235/1).
[7] (480/1).
[8] (222/4).

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضغيم أو ضمضم- شك بن عبيد- كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك)[1].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله : (اللهم إني قد تصدقت...)، بأنه لو انتقص أحد منهم من عرضي ، فليس لي عليه من دعوى الانتصار، وذلك هو العفو[2].

نوقش: بأنه ضعيف لا يحتج به.

2- أن الجلد في حد القذف إنما هو جزاء جناية على المقذوف لا يستوفى إلا بمطالبته فكان له كالقصاص[3].

نوقش: بأن السرقة لا تستوفى إلا بمطالبة من المسروق منه ؛ فإذا بلغت الإمام، فلا يسقط بالعفو؛ لأن المغلب فيها بعد بلوغها للإمام حق الله تعالى وكذلك القذف[4].

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليلي أصحاب القول الثاني.

---

(1) رواه أبو داوود في سننه كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ، رقم الحديث (4886)، (272/4)، وعبد الرزاق في مصنفه باب وصية الغلام رقم الحديث(16408)،(77/9)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داوود: (صحيح مقطوع) رقم (4886) ، (198/3) ، وفي إرواء الغليل رقم(2366) ، (33/8_34).
(2) ينظر: عون المعبود(158/13)، الكافي في فقه ابن حنبل(222/4).
(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (124/9)، بدائع الصنائع (56/7)، المهذب (274/2)، كفاية الأخيار (480/1)، الكافي في فقه ابن حنبل (222/4).
(4) ينظر: تبيين الحقائق (203/3).

المطلب الرابع

أثر العفو في إسقاط الضرب التعزيري

أن التعزير لا يخلو إما أن يكون لحق الله تعالى أو لحق العبد.

أولاً: أثر العفو في إسقاط التعزير المتعلق بحق الله تعالى:

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في جواز العفو عن التعزير المتعلق بحق الله تعالى على قولين:

القول الأول:
أن لولي الأمر العفو عن التعزير إن رأى في ذلك مصلحة؛ وذلك لأن العقوبة التعزيرية متروكة للإمام . وإليه ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

جاء في حاشية ابن عابدين : (إن علم أنه لا ينزجر إلا به واجب مشروع لحق الله تعالى، وما علم أنه لا ينزجر بدونه، لم يجب. فعلم من قولهم: "إن العفو فيه للإمام " بمعنى تفويضه إلى رأيه إن ظهر له المصلحة فيه ، أقامه، وإن ظهر عدمها أو علم إنزجاره بدونه ، يتركه . و به تندفع المخالفة. فافهم)[5].

و جاء في تبصرة الحكام : (ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله...)[6].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (74/4)، البحر الرائق (49/5)، بدائع الصنائع (65/7)، تبيين الحقائق (211/3).
[2] ينظر: مواهب الجليل (320/6)، التاج والإكليل (319/6)، تبصرة الحكام (224/2).
[3] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (267/1)، المهذب (287/2- 288)، روضة الطالبين (179/10)، نهاية المحتاج (23/8).
[4] ينظر: الفروع (107/6)، الإنصاف (241/10)، المبدع (190/9)،كشاف القناع (124/6).
[5] (47/4).
[6] (224/2).

وجاء في روضة الطالبين : (والجناية المتعلقه بحق الله تعالى خاصة يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس...وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك)[1].

وجاء في كشاف القناع : (وإن رأى الإمام العفو عنه_أي : التعزير_ جاز)[2].

واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن مسعود[3] - رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض في ما شئت، فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي رجلاً وتلا عليه هذه الآية: (وأقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)[4]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله ، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز للإمام العفو عن الجاني إذا رأى في ذلك مصلحة[6].

---

[1] (179/10).
[2] (124/6).
[3] سبقت ترجمته ص 136
[4] الآية (114) من سورة هود.
[5] رواه سلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (...إن الحسنات يذهبن السيئات...)، رقم الحديث (2763)، (2116/4).
[6] ينظر: تحفة الأحوذي (423/8)، عون المعبود (106/12).

2- ما روي عن عائشة [1] - رضي الله عنه ا- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن للإمام العفو عن التعزير إذا رأى في ذلك مصلحة أكبر من إقامة التعزير[3].

القول الثاني:

أنه لا يجوز العفو عن التعزير الذي هو حق لله تعالى إذا كان منصوصاً عليه؛ كوطء جارية امرأته ، أو المشركة ، أو سب الصحابة . وهو رواية عند الحنابلة[4].

جاء في الإنصاف: (إن كان التعزير منصوصاً عليه؛ كوطء جارية إمرأته أو المشركة، وجب)[5].

واستدلوا بأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ويردع عنها ؛ فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة ، وجب أن يشرع فيها التعزير ؛ لتحقق المانع والرادع من فعلها، وإذا كان التعزير واجباً، فإنه لا يجوز للقاضي العفو عنه كالحد[6].

---

(1) سبقت ترجمتها ص 83

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، رقم الحديث (4375)، (132/4)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة، رقم الحديث (7294)، (301/4)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلاتهم مالم يكن حداً، رقم الحديث (17405)، (334/8)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (370)، (207/9)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم والدين، رقم الحديث (94)، (296/1)، والطبراني في معجمه الأوسط باب من اسمه بكر، رقم الحديث (3139)، (277/3)، والإمام أحمد في مسنده، مسند حديث عائشة، رقم الحديث (25513)، (181/6)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير(قال العقيلي له طرق وليس فيها شئ يثبت) (80/4) ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (638) ، وفي صحيح سنن أبي داوود (48/3).

(3) ينظر: عون المعبود(25/12)، معالم السنن ، للخطابي (300/3).

(4) (241/10).

(5) (241/10).

(6) ينظر: المبدع (108/9).

نوقش: بأن التعزير ليس واجباً على الإمام وإنما هو راجع إلى رأيه فيما تقتضيه المصلحة العامة من إقامة التعزير أو العفو عنه[1].

الترجيح:
الذي يظهر_ والله أعلم_ أن الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

[1] ينظر: معالم السنن (300/3)، عون المعبود (25/12).

ثانياً: أثر العفو في إسقاط الضرب التعزيري إن كان حقاً لآدمي:

صورة المسألة:
التعزير بالجلد أو الضرب الذي غلب فيه حق العبد؛ كالسب والشتم الذي لا يصل إلى درجة القذف، وكذلك كل تعزير لا يصل إلى الحد أو القصاص، وفيه مساس لحق العبد.

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الحال من أمرين:
الأول: إن عفا صاحب الحق عن حقه، فقد اتفق الفقهاء_رحمهم الله_ على سقوط التعزير عن مستحقه[1].

جاء في تبيين الحقائق : (ويثبت التعزير بشهادة رجلين...لأنه من جنس حقوق العباد...ويصح العفو عنه)[2].

وجاء في مواهب الجليل: (ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان الحق لآدمي)[3].

وجاء في نهاية المحتاج: (ويسقط حده وتعزيره بعفوه عن كله...ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما جاء في بابه أن للإمام أن يستوفيه ؛ لأن الساقط حق الآدمي، والذي يستوفيه الإمام حقه تعالى للمصلحة)[4].

وجاء في الأحكام السلطانية: (ويسقط بعفو الآدمي عن حقه)[5].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (211/3)، البحر الرائق (5/48_49)، مواهب الجليل (320/6)، حاشية الدسوقي (332/4)، الأحكام السلطانية ، للماوردي (267/1)، روضة الطالبين (179/10)، والمهذب (282/2)، إعانة الطالبين (168/4)، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى (282)، كشاف القناع (124/6)، الفروع (107/6)، المبدع (109/9).

[2] (211/3).

[3] (320/6).

[4] (110/7).

[5] لأبي يعلى(282).

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ)[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن العفو عن الناس وترك عقوبة من استحق مؤاخذته من صفات أهل الجنة، وكفى بذلك حثاً على العفو، وهذا يدل على سقوط التعزير عمن استحقه إذا عفا صاحب الحق عن حقه[2].

2- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا رفعه، وما تواضع أحد لله إلا رفعه)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن العفو عن الحق سبب في الرفعة والعزة في الدنيا، فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب ، وفي الآخرة عظم ثوابه ، وهذا يدل على سقوط التعزير عمن استحق إذا عفا صاحب الحق عن حقه[4].

---

[1] الآية (133_134) من سورة آل عمران.

[2] ينظر: تفسير القرطبي (4/6)، أضواء البيان (487/5)، التفسير الكبير (7/9)، تفسير أبي السعود(86/2).

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الاستحباب العفو والتواضع، رقم (2588)، (2001/4).

[4] ينظر: تحفة الأحوذي (150/6)، تنوير الحوالك ، للسيوطي (260/2)، شرح الزرقاني (549/4).

مسألة

اختلفوا في سقوط حق الله تعالى إذا عفا صاحب الحق عن حقه ؛ إذ إنه ما من حق للعبد إلا ولله فيه حق، على قولين:

القول الأول:

أن حق الله تعالى لا يسقط إذا عفا صاحب الحق عن حقه، والذي يتولى استيفاءه هو الإمام ، على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة من العفو أو إقامة التعزير . وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية [1] والمالكية[2]، والصحيح عند الشافعية[3]، واحتمال عند الحنابلة[4].

جاء في حاشية ابن عابدين : (فإن علم أنه لا ينزجر إلا به_أي التعزير_ واجب مشروع لحق الله ، وما علم أنه ينزجر بدونه لم يجب، فعُلم من قولهم: "إن العفو فيه للإمام" بمعنى تفويض إلى رأيه إن ظهر له المصلحة في إقامة، وإن ظهر عدمها أو علم انزجاره بدونه تركه)[5].

وجاء في تبصرة الحكام: (ويجوز العفو عن التعزير...فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة ، كان للولي مراعاة حكم الأصلح بالعفو أو التعزير)[6].

وجاء في نهاية المحتاج : (ولو عفا مستحق....تعزير فله - أي: الإمام- التعزير في الأصح؛ لتعلقه بنظره ، وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه. والفرق بينهما : بالعفو يسقط ، فبقى حق الإصلاح ؛ لينزجر عن عودة لمثل ذلك ؛ وفعل الطلب الإصلاح منتظر ، فلو أقيم ، لفات على

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (74/5)، البحر الرائق(49/5)، بدائع الصنائع (47/7)، تبيين الحقائق(211/3).

(2) ينظر: تبصرة الحكام(224/2)، مواهب الجليل (320/6).

(3) ينظر: مغني المحتاج(372/3)، حاشية الرملي (375/3)، الأحكام السلطانية ،للماوردي(268/1)، نهاية الزين(356/1).

(4) ينظر: الإنصاف (241/20)، الفروع (108/6)، المبدع (113/9).

(5) (74/4).

(6) (224/2).

المستحق حق الطلب وحصول التشفي ، لكن لو طلبه ، لزم الإمام إجابته ، وامتنع عليه العفو)[1].

وجاء في الإنصاف : (وفيه احتمال لا يسقط_أي حق السلطنة_ للتهديد والتقويم)[2].

واستدلوا: بأن التقويم والإصلاح والتهذيب من حقوق المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر مراعاتها، فإن عفا صاحب الحق عن حقه ، ورأى الإمام أن الجاني لن ينزجر بدون التعزير ، فله إقامته، وإن رأى أنه يرتدع و ينزجر بدونه، فله العفو[3].

القول الثاني:

أن حق الله تعالى يسقط إذا عفا صاحب الحق عن حقه . وهو قول عند الشافعية[4] واحتمال عند الحنابلة[5].

جاء في روضة الطالبين: (ولو عفا مستحق العقوبة عن.....التعزير ، فهل للإمام التعزير ؟ فيه أوجه : أحدها لا؛ لأنه أسقطها، والثاني نعم؛ لأن فيه حقا لله تعالى ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك)[6].

و جاء في الأحكام السلطانية: (ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة)[7].

---

(1) (2/8).

(2) (241/10).

(3) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (282)، الإنصاف (241/10)، شرح منتهى الإرادات (365/3).

(4) ينظر: روضة الطالبين (176/10)، الأحكام السلطانية، للماوردي (268/1).

(5) ينظر: الإنصاف (108/6)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (282)، الفروع (108/6)، شرح منتهى الإرادات (365/3).

(6) (176/10).

(7) لأبي يعلى (282).

واستدلوا بالقياس على حد القذف؛ فكما أن حد القذف يسقط بالعفو ، وهو أغلظ، فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط[1].

يمكن أن يناقش:
بأننا لا نسلم لسقوط حد القذف بالعفو بعد الترافع حتى يقاس عليه التعزير . و قد سبق تقرير المسألة.

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول لوجاهة ما استدلوا به وإمكان مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (268/1).

الثاني: إن لم يعف صاحب الحق، فهل يسقط التعزير بعفو القاضي ؟
اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ على قولين:

القول الأول:
أنه لا يجوز للإمام العفو، ويجب عليه إجابة صاحب الحق إذا طالب بحقه. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4].

جاء في البحر الرائق : (قال الطحاوي: وعندي أن العفو ثابت _أي : في التعزير_ للذي جنى عليه لا للإمام)[5].

وجاء في مواهب الجليل : (ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان الحق لآدمي، فإن تجرد عن حق الآدمي وانفرد به حق السلطنة ، كان لولي الأمر مراعاة الأصلح في العفو أو التعزير)[6].

و جاء في الإقناع: (ولا يجوز تركه- أي: التعزير- عند طلبه كالقصاص- على المعتمد وإن خالف في ذلك ابن المقري)[7].

وجاء في الإنصاف (ويجب إذا طالب الآدمي بحقه-أي: في التعزير-)[8].

واستدلوا: بالقياس على القصاص، فكما أنه لا يجوز للإمام العفو عن القصاص؛ فكذلك في التعزير الذي هو حق لآدمي لا يجوز للإمام العفو عنه، بجامع عدم ملك الإمام الحق في كل[9].

---

[1] ينظر: البحر الرائق (495/5)، حاشية ابن عابدين (54/4)، مجمع الأنهر (322/2).
[2] ينظر: مواهب الجليل (320/6)، الذخيرة (118/12_119).
[3] ينظر: الإقناع للشربيني(526/2)، أسنى المطالب (163/4)، نهاية الزين (356/1).
[4] ينظر: الإنصاف (241/10)، الفروع (107/6)، كشاف القناع (124/6)، مطالب أولي النهى (224/6).
[5] (495/5).
[6] (320/6).
[7] للشربيني (526/2).
[8] (241/10).
[9] ينظر: الإقناع للشربيني (526/2).

القول الثاني:
أن للإمام العفو عن التعزير ولو لم يعف صاحب الحق . وهو قول عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

وهذا الرأي يستند إلى أنه إذا كان في العفو مصلحة هي أفضل من استيفاء العقوبة.

جاء في الإقناع: (ولا يجوز تركه- أي التعزير- عند طلبه كالقصاص على المعتمد وإن خالف ذلك ابن المقري)[3].

وجاء الفروع: (وفي الأحكام السلطانية : إن تشاتم والد وولده ، لم يعزر الولد لحق والده ، ويعزر الولد لحقه . وفي جواز عفو ولي الأمر عنه الروايتان ولا يجوز إلا بمطالبته الوالد)[4].

واستدلوا: بالقياس على حقوق الله تعالى ، فكما أنه يجوز للإمام العفو عن التعزير إن رأى مصلحة أفضل من العقوبة ؛ فكذلك في حق الآدمي ولو لم يعف للمصلحة[5].

يمكن أن يناقش: بأن هناك فرقا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ؛ فحقوق الله مبينة على المسامحة ، وحقوق الآدميين مبينة على المشاحة [6]؛ فلا يصح قياس حق الآدمي في التعزير على حق الله تعالى.

الترجيح: الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: الإقناع ، للشربيني(526/2)، أسنى المطالب (162/4_163).
[2] ينظر: الفروع (107/6).
[3] (526/2).
[4] (107/6).
[5] ينظر: أسنى المطالب (162/6_163).
[6] ينظر: مجمع الضمانات (931/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (583/1)، مغني المحتاج (154/4)، أسنى المطالب (134/4)، المبدع (55/9)، المغني(102/10).

المبحث الثاني

الصـــــــلــــح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلح.

المطلب الثاني: أثر الصلح في إسقاط الضرب قصاصاً.

المطلب الثالث: أثر الصلح في إسقاط الجلد في الحدود.

المطلب الرابع: أثر الصلح في إسقاط الجلد التعزيري.

المطلب الأول

تعــريــف الصــلــح

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصلح لغة.

المسألة الثانية: تعريف الصلح اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: شروط الصلح.

المسألة الأولى

تعريف الصلح لغة

الصلح يعني السلم، و قولهم: قدا اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا بمعنى واحد، والإصلاح ضد الفساد[1].
يقال: "أصلح في عمله أو أمره : أتى بما هو صالح نافع، و أصلح الشئ: زال فساده، و أصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما : أزال ما بينهما من عداوة وشقاق"[2].

المسألة الثانية

تعريف الصلح اصطلاحاً

"الصلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعة"[3].
وهو "عقد وضع؛ لرفع المنازعة بالتراضي"[4].

---

[1] ينظر: لسان العرب (517/2)، تاج العروس (549/6)، مختار الصحاح (154/1).
[2] المعجم الوسيط(520/1).
[3] تحرير ألفاظ التنبيه (201/1)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (460).
[4] أنيس الفقهاء (245/2)، وينظر: طلبة الطلبة (294/1)، المطلع على أبواب المقنع (250/1).

المسألة الثالثة

شـروط الصلـح

1- أن يكون كلا المتعاقدين عاقلاً بالغاً، فلا يصح الصلح من المجنون ، والصبي الذي لا يعقل؛ لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل[1].
أما الصبي المميز المأذون له فيصح صلحه إن كان فيه نفع له . وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].
و ذهب الشافعية [5] إلى المنع من تصرفات الصبي مطلقاً؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ)[6].
أما السكران، فإن كان سكره بغير الحرام ، فحكمه حكم النائم ، فلا يصح صلحه؛ لانتفاء المؤاخذة عنه، أما إذا كان بمحرم، فالذي يظهر صحة صلحه؛ لأنه مخاطب بالأحكام الفرعية زجراً له وتشديداً عليه[7].

2- التراضي بين العاقدين؛ لأن المقصود من هذا العقد هو إنهاء الخصومة وقطع دابر النزاع[8].

3- أن يكون المُصالِح عن الغير ممن يملك التصرف في ماله؛ كالأب والجد وولي اليتيم وغيرهم؛ لأن الصلح تصرف في مال فيختص بمن يملك التصرف[9].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (40/6)، الذخيرة (173/9)، المهذب (305/1)، كشاف القناع (391/3).
[2] ينظر: بدائع الصنائع (40/6)، شرح المجلة، للأتاسي (537/4_538).
[3] ينظر: حاشية الدسوقي (294/3)، مواهب الجليل (62/5).
[4] ينظر: الإنصاف (264/4)، الفروع (4/4).
[5] ينظر: مغني المحتاج (300/3)، فتح الوهاب (349/1).
[6] سبق تخريجه ص 108
[7] ينظر: بدائع الصنائع (40/6)، بلغة السالك (161/4)، مغني المحتاج (290/3)، المغني (116/7).
[8] ينظر: البحر الرائق (283/5) ، أسنى المطالب (2/2)، مواهب الجليل (285/4) ، الروض المربع (229).
[9] ينظر: بدائع الصنائع (42/6)، المهذب (308/1).

4- أن يكون المُصالِح عن الغير متصرفاً بما لا يلحق بموليه ضرر[1].

5- أن يكون المُصالَح به مالاً محترماً متقوماً أو منفعة، فلا يصح الصلح على الخمر والميتة ونحو ذلك[2]

6- أن يكون المُصالَح به مملوكاً للمُصالِح أو مأذوناً له فيه[3].

7- أن يكون المُصالَح به مقدوراً على تسليمه ، فلا يصح الصلح على عبده الآبق أو طيره في الهواء[4].

8- أن يكون المُصالَح به معلوماً، فلا يصح الصلح بمجهول[5].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (41/6).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (48/6) ، حاشية الدسوقي (309/3_310)، المغني (321/4).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (48/6)، شرح المجلة، للأتاسي(546/4).

[4] ينظر: بدائع الصنائع (48/6)، مغني المحتاج (12/2)، الإنصاف (247/5_248).

[5] ينظر: بدائع الصنائع (48/6) ، نهاية المحتاج (390/4)، شرح منتهى الإرادات (143/2).

المطلب الثاني

أثر الصلح في إسقاط الضرب قصاصاً

لم يختلف الفقهاء[1] القائلون بجريان القصاص في الضرب في أن الضرب قصاصاً يسقط بالصلح؛ لأن القصاص حق ثابت معلوم للمجني عليه يملك استيفاءه، فجاز له الاعتياض عنه[2].

جاء في منح الجليل: (و جاز الصلح عن جناية العمد على نفس أو غيرها بمال قل ...- أي: نقص عن دية الجناية - لو كانت خطأ وبما كثر... - أي: زاد عليها- معيناً قدره؛ لأن جناية العمد لا دية لها)[3].

وجاء في الروض المربع : (فإن اختار ولي الجناية القود أوعفا عن الدية فقط دون القصاص ، فله أخذها - أي: أخذ الدية-...و له الصلح على أكثر منها- أي: من الدية- وله أن يقتص؛ لأنه لم يعف مطلقا)[4].

---

[1] ينظر: الشرح الكبير (317/3)، منح الجليل (154/6)، حاشية الدسوقي (317/3)، بلغة السالك (185/4)، الإنصاف (246/5)، المبدع (490/4)، كشاف القناع (544/5)، مطالب أولي النهى (58/6)، الروض المربع (448).

[2] ينظر: حاشية الدسوقي (317/3)، المبدع(490/4).

[3] (154/6).

[4] (448).

المطلب الثالث

أثر الصلح في إسقاط الحدود

تحرير محل النزاع:

<u>أولاً:</u> اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز الصلح على حد الزنا وشرب الخمر، ولا يسقطان به [1]؛ لأن الحدود حق لله تعالى لا حق المصالح؛ و الاعتياض عن حق الغير لا يجوز[2].

جاء في البحر الرائق: (والصلح في الحدود لا يصح)[3].

وجاء في المدونة: (قلت: أرأيت إن صالحت من قذف لرجل على شقص لي في دار فدفعته إليه ، أيجوز هذا الصلح وتكون فيه الشفعة ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ، ولا أرى أن الصلح في هذا جائز ؛ لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها إذا بلغت السلطان ، ولا يصح فيها الصلح على مال قبل أن تنتهي إلى السلطان، وإنما فيها العفو قبل أن تبلغ السلطان، فإن بلغت السلطان، أقيم الحد؛ ولا يعرف في هذا أكثر من هذا)[4].

وجاء في كفاية الأخيار : (وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كحد القذف، فلا يصح الصلح عليه بعوض)[5].

و جاء في المغني (...بخلاف الحدود فإنه لا تدخلها المصالحة)[6].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (56/7)، تبيين الحقائق (37/5)، حاشية ابن عابدين (247/8)، البحر الرائق (258/7)، المدونة الكبرى (230/4) ، الذخيرة (325/7)، الإقناع، للماوردي (106/1)، كفاية الأخيار (262/1)، حاشية الرملي (136/4)، شرح منتهى الإرادات (145/144/2)، كشاف القناع (401/3)، مطالب أولي النهى (346/3)، المغني(443/4).

[2] ينظر: تبيين الحقائق (37/5)، مجمع الأنهر (430/3)، المغني (4/)، المبدع (290/4).

[3] (258/7).

[4] (443/14).

[5] (262/1).

[6] (334/4).

ثانياً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على سقوط حد القذف بالصلح، على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز الصلح عن حد القذف ولا يسقط به بعد الترافع ولا قبله. وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2]، والصحيح عند الشافعية [3]، ووجه عند الحنابلة[4].

جاء في تبيين الحقائق : (ولا يصح الصلح عن دعوى حد من الحدود ...وكذا قاذف محصن أو محصنة فصالحه ؛ لأن الحدود حق لله تعالى لا حق المرافع ؛ والاعتياض عن حق الغير لا يجوز كصلح واحد من العامة)[5].

و جاء في المدونة: (قلت أرأيت إن صالحت من قذف لرجل على شقص لي في دار فدفعته إليه أيجوز هذا الصلح وتكون فيه الشفعة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن الصلح في هذا جائز؛ لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها إذا بلغت السلطان ، ولا يصح فيها الصلح على مال قبل أن تنتهي إلى السلطان ، وإنما فيها العفو قبل أن تبلغ السلطان ، فإن بلغت السلطان، أقيم الحد؛ ولا يعرف في هذا أكثر من هذا)[6].

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (56/7)، البحر الرائق (258/7)، تبيين الحقائق (37/5)، حاشية ابن عابدين (247/8)، مجمع الأنهر (430/3).

[2] ينظر: المدونة الكبرى (230/4) ، الذخيرة (532/5)، الاستذكار (540/7).

[3] ينظر: الإقناع، للماوردي (106/1)، حاشية الرملي (136/4)، كفاية الأخيار (262/1)، روضة الطالبين (240/9).

[4] ينظر: المغني (321/4- 322)، الفروع (405/4)، المبدع (290/4- 291)، الروض المربع (274).

[5] (37/5).

[6] (230/4).

وجاء في روضة الطالبين : (لا تجوز المصالحة عن حد القذف على عوض؛ والصحيح الجواز)[1].

وجاء في المبدع : (...وإذا صالح مقذوفاً عن حده ، لم يجز أخذ العوض عنه كحد الزنا، وإن قلنا: هو له، فليس له الاعتياض عنه؛ لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه، بخلاف القصاص؛ وفي سقوط الحد به وجهان مبنيان على أن حد القذف هل هو لله تعالى؟ فلا يسقط، أوله؟ فيسقط بصلحه؛ وإسقاطه كالقصاص)[2].

واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ، وإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً)[3].

وجه الدلالة: أن المصالحة عن حد صلح أحل حراماً؛ لأن الصلح يؤدي إلى إسقاط الحد؛ وإسقاط الحدود بعد ثبوتها حرام[4].

2- أن حد القذف حق لله تعالى بعد الترافع لا حق العبد ؛ والاعتياض عن حق الغير لا يجوز[5].

---

(1) (240/7).
(2) (291_290/4).
(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الاقضية، باب في لصلح، رقم الحديث (3594)، (304/3)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح، رقم الحديث (1352)، (634/3)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم الحديث (2353)، (788/2)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح، رقم الحديث (5091)، (488/11)، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث (1125)، (65/6)، والدارقطني في سننه، كتاب أبي موسى الأشعري، رقم الحديث (15)، (206/4)، والطبراني في معجمه الكبير، باب عمرو بن عوف بن ملحة المزني، رقم الحديث (30)، (22/17)، الحاكم في مستدركه، كتاب الاحكام، رقم الحديث (7059)، (113/4)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (142/5).
(4) ينظر: كفاية الأخيار(262/1)، الروض المربع(274).
(5) ينظر: تبيين الحقائق (37/5)، مجمع الأنهر (430/3)، الفروع (405/4).

3- أن من شروط صحة الصلح أن يكون المصالح عليه مالا أو ما يؤول إلى إليه؛ وحد القذف ليس بمال ولا يؤول إليه[1].

القول الثاني:

أنه يجوز الصلح عن حد القذف، ويسقط به، قبل الترافع أو بعده. وهو قول عند المالكية[2]، والشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

جاء في الذخيرة : (وقال في الكتاب : لا أرى الصلح على القذف ....قال صاحب التنبيهات: قال سحنون: بل يجوز الصلح، قال فضل: بل يكون فيه الشفعة قبل انتهائه ، على أحد الأقوال في جواز العفو ، قبل البلوغ إلى السلطان)[5].

و جاء في روضة الطالبين : (ولا تجوز المصالحة عن حد القذف على عوض والصحيح الجواز)[6].

و جاء في المبدع : (...وإذا صالح مقذوفاً عن حده ، لم يجز أخذ العوض عنه كحد الزنا، وإن قلنا: هو له، فليس له الاعتياض عنه؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه، بخلاف القصاص؛ وفي سقوط الحد به وجهان مبنيان على أن حد القذف هل هو لله تعالى ؟ فلا يسقط، أوله؟ فيسقط بصلحه وإسقاطه كالقصاص)[7].

---

[1] ينظر: كفاية الأخيار (262/1)، الروض المربع (274).

[2] ينظر: الذخيرة (325/7).

[3] ينظر: روضة الطالبين (240/9)، حاشية الرملي(136/4).

[4] ينظر: المغني (322/4)، المبدع (219/4)، شرح منتهى الإرادات (144/2- 145)، كشاف القناع (401/3).

[5] (325/7).

[6] (240/9).

[7] (219/4).

واستدلوا : بأن حد القذف الغالب فيه حق العبد ؛ فإذا رضي بترك حقه عن طريق الصلح بعوض، فله ذلك كالقصاص[1].

نوقش بما يأتي:

أ- أن القصاص يؤول إلى مال فجاز الصلح فيه ، بخلاف حد القذف فإنه ليس بمال ولا يؤول إليه[2].

ب- أن المغلب في حد القذف بعد بلوغه للإمام هو حق الله تعالى ، ولا يجوز الاعتياض عن حقه تعالى كسائر الحدود[3].

الترجيح:
الذي يظهر_والله أعلم_ أن الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: الذخيرة (325/7)، المبدع (290/4_291)، المغني (322/4)، مطالب أولي النهى (346/3).
[2] ينظر: كفاية الأخيار (262/1)، الروض المربع (274).
[3] ينظر: تبيين الحقائق (37/5)، مجمع الأنهر (430/3)، الفروع (504/4).

المطلب الرابع

أثر الصلح في إسقاط الضرب التعزيري

لا يخلو إما أن يكون التعزير لحق الله تعالى، وإما أن يكون لحق العبد.

أولاً: إن كان التعزير لحق الله تعالى ، فقد اتفق الفقهاء_رحمهم الله_ على أنه لا يجوز الصلح عن حقوق الله تعالى كالحد؛ لأن التعزير حق لله تعالى لا حق المصالح؛ والاعتياض عن حق الغير لا يجوز[1].

ثانياً: إن كان التعزير حق العبد، فقد اتفق الفقهاء_رحمهم الله_ على أنه يجوز للعبد المصالحة عن حقه كالقصاص[2].

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق (37/5)، مجمع الأنهر (430/3)، المدونة الكبرى (230/4)، الذخيرة (532/5)، روضة الطالبين (240/9)، المغني (443/4)، المبدع (290/4).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (48/6)، حاشية ابن عابدين (819/8)، منح الجليل (154/6)، حاشية الدسوقي (317/3)، روضة الطالبين (240/9)، حاشية الرملي (136/4)، المبدع (490/4)، كشاف القناع (544/5).

المبحث الثالث

مـوت المحكـوم عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الموت.

المطلب الثاني: اثر الموت في إسقاط الضرب.

المطلب الأول

تعـريف المـوت

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الموت لغة.

المسألة الثانية: تعريف الموت اصطلاحاً.

المسألة الأولى

تعريف الموت لغة

يقال: مات الإنسان موتاً، والأصل فيه موت بالكسر ونظيره دمت تدوم إنما هو دوم والاسم من كل ذلك الميتة، وقيل الميت الذي مات[1].
"والموت: ضد الحياة" [2]، "مات الحي موتاً : فارقته الحياة ، ومات الشئ: همد وسكن"[3].

المسألة الثانية

تعريف الموت اصطلاحاً

هو "زوال الروح عن الجسد سواء أكان بفعل أو بدون فعل"[4]. وهو هنا فوات بدن المحكوم عليه؛ حيث لم يصلح لتنفيذ العقوبة عليه"[5].

---

[1] ينظر: لسان العرب (91/2)، تاج العروس (91/2).
[2] لسان العرب (90/2)، وينظر: تاج العروس (98/2).
[3] المعجم الوسيط (890/2).
[4] ينظر: تهذيب الأسماء (323/3)، الكليات (729/1).
[5] التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض، لمحمد سالم العسيري(161).

المطلب الثاني

أثر الموت في إسقاط الضرب[1]

إن موت المحكوم عليه بالضرب أو الجلد يسقط العقوبة بداهة؛ لفوات محلها وهو بدن المحكوم عليه؛ حيث لم يصلح لتنفيذ العقوبة عليه، وفوات المقصود من العقوبة وهو الردع والزجر، وذلك باتفاق الفقهاء [2]_رحمهم الله_.

جاء في بدائع الصنائع: (وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: فوات محل القصاص: بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاء الشئ في غير محله)[3].

وجاء في الذخيرة : (يقتص من الموضحة بمساحتها ، وإن أخذت جميع رأس الثاني ومن الأول نصفه . قال ابن يونس : إن استوعب الرأس ولم يكمل القياس، قال مالك: لا شئ له كما لو مات الجاني)[4].

وجاء في كشاف القناع : (ومن مات من عليه حد لله أو لآدمي ، سقط بموته، لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت)[5].

---

(1) اعتبار موت المحكوم عليه من مسقطات الضرب إنما هو من باب التجوز؛ حيث إن السقوط لا يكون إلا بعد الوجوب والإمكان؛ وبموت المحكوم عليه تعذر الاستيفاء بفوات المحل.

(2) ينظر: بدائع الصنائع (246/7)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (204/4)، الذخيرة (347/12)، مغني المحتاج (48/4)، كشاف القناع (154/6)، المبدع (152/9).

(3) (246/7).

(4) (347/12).

(5) (145/6).

المبحث الرابع

توبة المحكوم عليه قبل الضرب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوبة.

المطلب الثاني: أثر التوبة في إسقاط الضرب قصاصاً.

المطلب الثاني: أثر التوبة في إسقاط الجلد في الحدود.

المطلب الثالث: أثر التوبة في إسقاط الجلد في التعزير.

المطلب الأول

تعــريــف التــوبــة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التوبة لغة.

المسألة الثانية: تعريف التوبة اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: شروط التوبة.

المسألة الأولى

تعريف التوبة لغة

التوبة الرجوع من الذنب إلى الطاعة.
تاب إلى الله ، يتوب توباً وتوبة : أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه للتوبة[1].

المسألة الثانية

تعريف التوبة اصطلاحاً

هي الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ، ثم القيام بحقوق الرب"[2].
والتوبة النصوح هي توثيق العزم على ألا يعود لمثله، وإن كانت المعصية لحق آدمي، اشترط فيها البراءة من حق الآدمي إن أمكن بأداء أو عفو[3].

---

[1] ينظر: لسان العرب (233/1)، تاج العروس (78/2)، تهذيب اللغة (236/4)، مختار الصحاح (33/1)، القاموس المحيط(79/1).
[2] التعاريف، للجرجاني(95/1).
[3] ينظر: التعاريف للجرجاني (96/1)، تحرير ألفاظ التنبيه (90/1).

المسألة الثالثة

شـروط التوبـة

1- الإقلاع عن المعصية؛ إذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب[1].

٣ -الندم على فعل المعصية[2].

٤ -أن يعقد العزم على ألا يعود للمعصية التي تاب منها[3].

هذه الشروط الثلاثة إذا كانت المعصية متعلقة بحق الله تعالى، أما إن كانت متعلقة بحق العبد، فإنه يضاف شرط رابع، وهو رد المظالم إلى أهلها[4].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين (62/2)، حاشية العدوي (507/2)، الفتاوى الفقهية الكبرى (358/4)، الإنصاف (58/12).

[2] ينظر: بدائع الصنائع (96/7)، الفواكه الدواني (76/1)، الإقناع للشربيني (543/2)، الإنصاف (58/12).

[3] ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (253/1)، حاشية العدوي (507/2)، الإقناع للشربيني (543/2)، الإنصاف(58/12).

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين (185/2)، الفواكه الدواني (76/1)، إعانة الطالبين (306/3)، مجموع الفتاوى (300/28).

المطلب الثاني

أثر التوبة في إسقاط الضرب قصاصاً

لم يختلف الفقهاء القائلون بجريان القصاص في الضرب في أن التوبة لا تسقط القصاص[1]؛ لأنه حق لآدمي فلا يسقط إلا برضاه كالضمان[2].

جاء في الفواكه الدواني : (إن كانت المعصية تتعلق بآدمي ، فلها شرط رابع، وهو رد المظالم إلى أهلها ، أو تحصيل البراءة منه ؛ وأصلها الندم وهو ركنها...ومن القتل تمكين نفسه من القصاص)[3].

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل : (ولا يسقط حق الآدمي من القصاص ...لأنه حق الآدمي فلم يسقط بالتوبة كالضمان)[4].

---

[1] ينظر: الفواكه الدواني (76/1)، حاشية العدوي (571/2)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، للأزهري(679/1)، جامع الأمهات (523/1)، الكافي في فقه ابن حنبل (173/4)، كشاف القناع (154/6)، شرح الزركشي (139/3).

[2] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (173/4)، كشاف القناع (154/6)، شرح الزركشي(139/3).

[3] (76/1).

[4] (173/4).

المطلب الثالث

أثر التوبة في إسقاط الجلد في الحدود

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في أثر التوبة في إسقاط الجلد في الحدود على قولين:

القول الأول:
أن الحد لا يسقط بالتوبة عند ثبوت سببه عند القاضي . وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

جاء في حاشية ابن عابدين : (الظاهر أنها_أي: التوبة_ لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه ، أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطع الطريق)[5].

وجاء في القوانين الفقهية : (ولا تسقط سائر الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان)[6].

وجاء في إعانة الطالبين (ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى ؛ كحد الزنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة)[7].

---

[1] ينظر:بدائع الصنائع (96/7)، حاشية ابن عابدين (4/4)، البحر الرائق (2/5)، الدر المختار (4/4)، الهداية شرح البداية (133/2)، شرح فتح القدير (428/5).
[2] ينظر: حاشية الدسوقي (347/4)، منح الجليل (333/9)، جمع الأمهات (552/1)، الذخيرة (135/12)، القوانين الفقهية (237/1).
[3] ينظر: إعانة الطالبين (166/4)، روضة الطالبين (158/10- 159)، المهذب (285/2)، أسنى المطالب (156/4).
[4] ينظر: المغني (130/9)، الإنصاف (300/10)، الفروع (140/6)، الكافي في فقه ابن حنبل (172/4)، المبدع (152/9)، كشاف القناع (153/6- 154).
[5] (4/4).
[6] (237/1).
[7] (166/4).

وجاء في الإنصاف: (ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك؛ مثل شرب الخمر والزنا..فتاب قبل إقامته ، لم يسقط. هذا إحدى الروايتين ، وذكره أبو بكر في المذهب...)[1].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ...)[2].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن عقوبة الزاني هي جلد مائة، وأنه لا يجوز ترك شئ من هذا الحد رحمة بهما في تنفيذ حكم الله عليهما، وهذا الحكم عام للتائبين وغيرهم[3].

2- أن ماعزاً والغامدية والمرأة التي من جهينة جاؤ وا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مقرين تائبين يريدون التطهير، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الحد، وقد سمى فعلهم توبة، فقال في حق ماعز: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)[4].
وقال في حق الغامدية: (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)[5].
وقال في حق المرأة التي من جهينة: (فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)[6].

---

[1] (300/10).
[2] من الآية (2) من سورة النور.
[3] ينظر: تفسير القرطبي (171/12)، تفسير الجلالين (457/1)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، جمعه محمد بن يعقوب الفرروز آبادي (292/1)، المغني (130/9)، أسنى المطالب(156/4).
[4]رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنا، رقم الحديث (1695)، (1322_1321/3).
[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (1695)، (13323/3).
[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (1696)، (1324/3).

نوقش: " بأن هذا محمول على اختيارهم التطهير بإقامة الحد، وقد أقيم عليهم الحد بناءً على طلبهم"[1].
أجيب عن هذه المناقشة: " أن الحد صحيح أنه تطهير لمن أقيم عليه، وأنه يسقط عنه عذاب الآخرة، لكن التوبة لا تكفي ؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليهم الحد وهو الذي أخبرنا عن توبتهم، فلو كانت تكفي ، لقال اذهبوا لقد كفتكم توبتكم"[2].

3- أن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة قياساً على كفارة اليمين[3].

4- القياس على حد المحاربة ، فكما أنه لا تقبل توبة المحارب بعد القدرة عليه، فكذلك توبة الزاني والشارب بعد رفع أمره للقاضي ، بجامع أن الكل حد لله تعالى[4].

5- أن في إسقاط الجلد في الحدود بالتوبة ترغيباً فيها ودعوة إليها، كما أنها قد تتخذ ذريعة ووسيلة لإسقاط الحدود و الزواجر[5].

6- أن الزنا وشرب الخمر من الحدود الخالصة لله تعالى ، فإذا ثبت سببها عند القاضي، وجب عليه لإقامة الحد سواءً تاب الجاني أو لم يتب ؛ وفي إسقاط الحد بمجرد التوبة الظاهرة تعطيل لحكم الله تعالى[6].

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى (13/16)، إعلام الموقعين (98/2).
[2] مسقطات العقوبة التعزيرية (218).
[3] ينظر: روضة الطالبين (158/10- 159)، أسنى المطالب (156/4)، المبدع (152/9)، المغني (130/9).
[4] ينظر: مجموع الفتاوى (179/34)، المغني (130/9)، المبدع(152/9).
[5] ينظر: غاية البيان (303/1) ، المغني (130/9).
[6] ينظر: مجموع الفتاوى (31/16).

القول الثاني:
أن التوبة تسقط الجلد في الحدود إلا حد القذف فإنه لا يسقط؛ لأنه حق لآدمي. وهو الصحيح عند الشافعية [(1)]، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب[(2)].

وجاء في إعانة الطالبين : (ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى ؛ كحد الزنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة....وقيل : تسقط بها قياساً على حد قاطع الطريق)[(3)].

وجاء في الإنصاف : (ومن وجب عليه حد سوى ذلك ؛ مثل الشرب والزنا...فتاب قبل إقامته...وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)[(4)].

---

(1) ينظر: المهذب (285/2)، روضة الطالبين (158/10)، أسنى المطالب (156/4)، إعانة الطالبين (166/4).
(2) ينظر: الإنصاف (300/10)، الفروع (140/6)، الكافي في فقه ابن حنبل (172/4)، كشاف القناع (153/6- 153)، المبدع (152/9)، المغني(130/9).
(3) (166/4).
(4) (300/10).

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المذنب إذا تاب ، فإن الله يقبل توبته، وأن العقوبة تسقط عنه، ودل على ذلك ذكر ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، كما أن قوله تعالى: ﴿يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ لفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين ؛ والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

نوقش: " بأن هذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن هذه الجملة الشرطية لا تفيد إلا مجرد قبول التوبة، و أن الله يتوب على من تاب وليس منها ما يفيد أنه لا قطع على التائب، وقد كان في زمن النبوة يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم من وجب عليه حد تائباً عن الذنب الذي ارتكبه طالباً لتطهيره بالحد فيحده النبي صلى الله عليه وسلم"[3].

2- قوله تعالى: ﴿...فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزاني إذا تاب وأصلح ورجع إلى طاعة الله، فإن الله تعالى يتوب عليه بترك أذاه وهو عقوبة الجلد[5].

نوقشت: بأن كف الأذى عن الزاني منسوخ [6] بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ...﴾[7].

---

[1] الآية (38- 39) من سورة المائدة.
[2] ينظر: التسهيل في علوم التنزيل (176/1)، التفسير الكبير (18/11)، تفسير البحر المحيط ، لابن حيان(495/3).
[3] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني(42/2).
[4] من الآية(16) من سورة النساء.
[5] ينظر: جامع البيان (298/4)، أحكام القرآن، للجصاص (45/3).
[6] ينظر: فتح القدير، للشوكاني (1478)، تفسير البحر المحيط (207/3)، مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (188/2).
[7] من الآية (2) من سورة النور.

3- ما ثبت عن أنس بن مالك [1] - رضي الله عنه- أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، أصبت حداً ، فأقمه علي، قال: فحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله، إني أصبت حداً ، فأقم في كتاب الله، قال: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم، قال: قد غفر الله لك)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على" أن الرسول_صلى الله عليه وسلم_ إنما أعرض عنه ؛ لأنه تائب والتوبة مسقطة للحد الذي ارتكبه هذا الرجل باعترافه الصريح"[3].

نوقش بما يأتي:

أ- أن المراد بالحد هنا معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة ، ولو كانت كبيرة موجبة للحد أو غير موجبه له ، لم تسقط بالصلاة ؛ حيث أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط بالصلاة، وهذا هو الصحيح من تفسير هذا الحديث[4].

ب- على فرض أن المراد بالحد هنا الحد المعروف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحده ؛ لأن الرجل لم يفسر موجب الحد الذي ارتكبه، ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم منه إيثاراً للستر ، بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار[5].

---

[1] سبقت ترجمته 37

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى (... إن الحسنات يذهبن السيئات...) رقم الحديث (2714)، (2117/4).

[3] مسقطات العقوبة التعزيرية (208).

[4] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (81/17).

[5] ينظر: المرجع السابق.

4- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما أُخبر بهروب ماعز: (هلا تركتموه؛ لعله أن يتوب؛ فيتوب الله عليه)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر هروب ماعز بالتوبة، وفي إنكار ملاحقته بعد هروبه دليل على أن التوبة مسقطة للحد.

نوقش: بأن المراد بقوله: (لعله أن يتوب) أي: لعله يرجع عن إقراره فيه ؛ فيدرأ عنه الحد[2].

5- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التوبة مقبولة من أي ذنب كان ؛ ومن لا ذنب له فلا عقوبة عليه[4].

نوقش: أن ذلك محمول على عذاب الآخرة، ولا يقارن عذاب الدنيا بعذاب الآخرة، وليس هناك وجه للمقارنة بينهما، فمن المتفق عليه أن التوبة تكفر المعاصي عند الله يوم القيامة[5]، أما في الدنيا فعلى المذنب الجزاء المقرر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث (4429)، (145/4)، والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، رقم الحديث (7205)، (290/4)، والبيهقي في سننه، باب من أجاز ألا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، رقم الحديث (16734)، (219/8)، والإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، باب حديث هزال رضي الله عنه، رقم الحديث (21940)، (216/5)، وابن أبي شيبه في مصنفه، باب الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره، رقم الحديث (28767)، (538/5)، وقال الألباني في إرواء الغليل(وهذا إسناده جيد) ، (357/7) ، وقال في صحيح سنن أبي داوود (صحيح دون قوله: لعله أن...)، وقال في تلخيص الحبير (إسناده حسن)، (58/5).

[2] ينظر: فتح الباري (127/12)، وعون المعبود (67/12)، وتحفة الأحوذي (577/4).

[3] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم الحديث (4250)، (1419/2)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب شهادة القاذف، رقم الحديث (20349)، (154/10)، والطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (10281)، (150/10)، وقال ابن حجر في فتح الباري: (وسنده صحيح)، (471/13) ،

[4] ينظر: المغني (130/9)، فيض القدير (276/3)، التيسير بشرح الجامع الصغير (129/11).

[5] ينظر: المحلى (130/11).

6- القياس على حد الحرابة، فكما أنه يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه، فكذلك سائر الحدود، بجامع أن للكل عقوبة مقدرة من الشارع[1].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحرابة مجاهرة بالعصيان والمغالبة، فإن تابوا قبل القدرة عليهم، فقد ذهبت المغالبة وانقطعت الجريمة؛ والعقاب في جريمة الحرابة إنما هو على الاستمرار فيها وقد انقطع، أما العقوبة على سائر الحدود فهي على الاعتداء الحاضر وقد وقع أيضاً[2].

7- أن الشارع نص على توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى؛ لأن التوبة إذا رفعت عن التائب حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديها، فلأن ترفع التوبة ما دونه من باب أولى[3].

نوقش: أن حد الحرابة لا يسقط قبل القدرة إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل وأخذ المال، أما من قتل ، فإنه يقتل إلا أن يعفو أولياء المقتول، وإذا أخذ المال، فلا يسقط الحد إلا برده؛ لأنه حد فيه تخيير ، بخلاف غيره فإنه محتم؛ والمحتم آكد من المخير[4].

التر جيح:
الذي يظهر - والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم سقوط الجلد في الحدود، عند ثبوت سببها عند القاضي بالتوبة؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

---

[1] ينظر: المهذب (286/1)، المغني (130/9)، الفروع(140/6).
[2] المحلى(129/11).
[3] ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (768/2)، مسقطات العقوبة التعزيرية، لعبد الحميد المجالي (210).
[4] ينظر: الفروق، للقرافي (1316/4).

المطلب الرابع

أثر التوبة في إسقاط الجلد التعزيري

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في سقوط الجلد التعزيري على ثلاثة أقوال:

القول الأول:
أن سقوط الجلد التعزيري بالتوبة راجع إلى الإمام ؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عزره ؛ حسب ما تقتضيه المصلحة العامة : سواءً أكان ذلك متعلقاً بحق الله تعالى، أم حق العبد. وهو مذهب الحنابلة[1].

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل : (ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما ؛ وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام...فإن جاء تائباً معترفاً يظهر الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره، وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره)[2].

واستدلوا: بأن التعزير إنما شرع من أجل المحافظة على المصلحة العامة، وتقدير تلك المصلحة راجع إلى الإمام، فإن رأى أن ترك تعزير الجاني بعد توبته فيه مصلحة أكثر من مصلحة تعزيره فله ذلك[3].

---

[1] ينظر: كشاف القناع (109/6)، المبدع (190/9)، الكافي في فقه ابن حنبل (243/4)، شرح منتهى الإرادات (347/3)، مطالب أولي النهى(183/6).
[2] (243/4).
[3] كشاف القناع (109/6)، الكافي في فقه ابن حنبل (243/4).

القول الثاني:
أن التوبة تسقط الجلد التعزيري إذا كان حقاً لله تعالى، أما إذا كان حقاً للعبد، فلا يسقط التعزير بالتوبة إلا أن يعفو صاحب الحق . وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3].

جاء في المبسوط: (التعزير حق لله تعالى يسقط بالتوبة)[4].

وجاء في التاج والإكليل: (والتعزير يسقط بالتوبة بخلاف الحدود)[5].

وجاء في غاية البيان : (...وإذ يتوب قاطع الطريق قبل ظفر به وقدرة عليه، نبذ وجوب حد لا حقوق آدمي أي : يسقط عنه وجوب حده تعالى ...ومثل الحد فيما ذكر التعزير)[6].

واستدلوا: بنقل بعض الفقهاء - رحمهم الله - الاتفاق على سقوط الجلد التعزيري عن التائب توبة صادقة، إذا كان متعلقاً بحق الله تعالى.

جاء في الفروق: (التعزير يسقط بالتوبة ما علمت بذلك خلافاً)[7].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بثبوت الاتفاق؛ لوجود الخلاف الذي يتناوله المسألة.

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي (145/16)، حاشية ابن عابدين (81/4)، البحر الرائق (100/7).
(2) ينظر: حاشية الدسوقي (354/4)، التاج والإكليل (319/6)، الفروق، للقرافي (1316/4)، شرح مختصر خليل (110/8).
(3) ينظر: غاية البيان (303/1)، روضة الطالبين (158/10)، أسنى المطالب (156/4)، إعانة الطالبين (166/4)، حاشيتا القليوبي وعميرة (202/4).
(4) للسرخسي(145/16).
(5) (319/6).
(6) (303/1).
(7) (1316/4).

القول الثالث:
عدم سقوط الجلد التعزيري بالتوبة مطلقاً. وهو قول عند الشافعية[1].

واستدلوا: بأن القول بسقوط التعزير بالتوبة يؤدي إلى تعطيل الحكمة من شرع التعزير وهي الردع والزجر ؛ حيث إنه ربما تتخذ التوبة وسيلة وذريعة لإسقاط الزواجر والعقوبات[2].

نوقش: بأنه إذا تبين للإمام أو نائبه صحة التوبة وصدقها من التائب ، فلا موجب لزجره، فإذا حصلت التوبة و انصلح حال الجاني ، فليست التوبة ذريعة إلى إسقاط الزواجر[3].

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن سقوط الجلد التعزيري بالتوبة راجع إلى رأي الإمام ؛ على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة من إقامة التعزير أو تركه؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

---

[1] تخريجاً على قولهم في الحدود. ينظر: إعانة الطالبين (166/4)، المهذب (285/2)، روضة الطالبين (158/10_159)، أسنى المطالب(156/4)، غاية البيان (303/1).
[2] ينظر: غاية البيان (303/1)، أسنى المطالب(156/4).
[3] ينظر: التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض(163).

المبحث الخامس

التــقــادم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التقادم.

المطلب الثاني: أثر التقادم في إسقاط الضرب.

المطلب الأول

تعــريف التــقــادم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التقادم لغة.

المسألة الثانية: تعريف التقادم اصطلاحاً.

المسألة الأولى

تعريف التقادم لغة

تقادم الشئ: تقادم، وطال عليه الأمد ، وتقادم وهو قديم ، والجمع قدماء وقدامى. [1].

المسألة الثانية

تعريف التقادم اصطلاحاً

هو "مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو تنفيذ الحكم"[2].

[1] ينظر: المعجم الوسيط (720/2)، لسان العرب (465/12)، تاج العروس (238/33).
[2] المعجم الوسيط (720/2)، وينظر: الكليات (656/1)، دستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (343/1).

المطلب الثاني

أثر التقادم في إسقاط الضرب

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء [1] _رحمهم الله_ على أن حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص والتعزير الذي هو حق العبد لا تسقط بالتقادم.
وذلك لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة فلا تسقط إلا بمسقط شرعي دل الدليل على جواز الإسقاط به ؛ والتقادم ليس دليلاً على ذلك[2].

جاء في الدر المختار: (التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى القذف)[3].

وجاء في المدونة الكبرى : (أرأيت أن تقادمت السرقة ، فشهدا عليه بعد حين أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ، وإن تقادم قلت: وكذلك الحدود كلها: شرب الخمر ، والزنا؟ قال: نعم ، لا يبطل الحد في شئ مما ذكرت لك، وإن تقادم وطال زمانها)[4].
باعتبار أنه ذكر أن الحدود كلها لا تسقط بالتقادم، وذلك يشمل حد القذف، وهو يسقط بإسقاط الآدمي، فيمكن أن يلحق به غيره من حقوق الآدميين.

وجاء في الأم: (فأما حدود الآدميين من القذف وغيره فتقام أبداً - أي: وإن تقادمت- لا تسقط)[5].

---

[1] ينظر: الهداية شرح البداية (150/2)، رد المختار (549/6)، البحر الرائق (22/5)، المدونة الكبرى (421/4) ، الشرح الكبير (347/4)، الأم (56/7)، روضة الطالبين (246/1_247)، كشاف القناع (406/6)، الكافي في فقه ابن حنبل (548/4).
[2] ينظر: الهداية شرح البداية (150/2)، رد المختار (549/6)، البحر الرائق (22/5)، الأم (56/7)، كشاف القناع (406/6).
[3] (549/6).
[4] (421/4).
[5] (56/7).

وجاء في كشاف القناع : (وتجوز الشهادة بحد قديم كالشهادة بالقصاص ، ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ثم يتمكن بعد ذلك)[1].

ثانياً: اختلف الفقهاء_رحمهم الله_ في سقوط حقوق الله تعالى ؛ كالحدود والتعزير الذي هو حق الله تعالى بالتقادم على قولين:

القول الأول:
أن التقادم ليس له أثر في إسقاط حقوق الله تعالى . وهو قول زفر من الحنفية[2]، ومذهب المالكية والشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4].

جاء في شرح فتح القدير : (أن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم ؛ وشهادة المتهم مردودة ....ولا يخفى أن رد الشهادة بالتقادم ليس إلا للتهمة، ومحل التهمة ظاهر يدركه كل أحد ؛ فلا يحتاج إلى إناطته بمجرد كونه حقا لله تعالى.........ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا خلافاً لزفر)[5].

وجاء في المدونة الكبرى : (أرأيت أن تقادمت السرقة ، فشهدا عليه بعد حين أيقطع في قول مالك أم لا؟ قال: نعم ، وإن تقادم قلت : وكذلك الحدود كلها: شرب الخمر والزنا قال: نعم ، لا يبطل الحد في شئ مما ذكرت لك وإن تقادم وطال زمانها)[6].

وجاء في الأم : (جعل الحد على من أتى حدود الله متى قدر عليه وإن تقادم)[7].

---

(1) (406/6).
(2) ينظر: تبيين الحقائق (188/3)، شرح فتح القدير (281/5).
(3) ينظر: الأم (56/7)، روضة الطالبين (98/10)، مغني المحتاج (151/4)، أسنى المطالب (132/4)، فتاوى السبكي ، للسبكي (335/2).
(4) ينظر: المغني (70/9)، كشاف القناع (103/6)، الكافي في فقه ابن حنبل (548/4).
(5) (281_279/5).
(6) (421/4).
(7) (56/7).

وجاء في كشاف القناع :(وتجوز الشهادة بحد قديم ....لأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ثم تمكن بعد ذلك)[1].

وجاء في الإنصاف : (هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟ على وجهين انتهى . والصحيح من المذهب القبول قدمه في الفروع)[2].

واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل أن ما ثبت بالبينة لا يسقط إلا بمسقط شرعي دل الدليل على جواز الإسقاط به، ولا دليل على أن حق الله تعالى من حد أو تعزير يسقط بالتقادم في نصوص الشرع ولا قواعده[3].

2- إن التأخير في إقامة الحد أو التعزير قد يكون بسبب مرض الجاني أو هربه، فلو قيل بإسقاط العقوبة بالتقادم ، لتعطلت الحدود و التعازير التي هي للردع والزجر[4].

3- عموم أدلة إيجاب الحدود، حيث إنها دلت على أن الحق يثبت على الفور، فإذا ثبت الحق، فلا يضيعه تقادم الزمن كسائر الحدود[5].

---

[1] (406/6).
[2] (8/12).
[3] ينظر: فتاوى السبكي (335/2)، المغني (70/9)، التعزيرات البدنية (443).
[4] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (548/4)، شرح منتهى الإرادات (577/3)، كشاف القناع (406/6)، المغني(70/9).
[5] المغني (70/9) بتصرف يسير.

القول الثاني:
أن التقادم يسقط حقوق الله تعالى من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينة، أما إذا ثبتت بالإقرار ، فإن التقادم لا أثر له . وهو مذهب الحنفية [1]، ووجه عند الحنابلة[2].

جاء في بدائع الصنائع : (والأصل أن التقادم يبطل الشهادة على الحدود الخالصة، ولا يبطلها على حد القذف، ولا يبطل الإقرار أيضاً)[3].

جاء في المغني: (وإن شهدوا بحد قديم أو أقر به ، وجب الحد...وقال أبو حنيفة: لا أقبل ببينة على زنا قديم واحده بالإقرار...وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد)[4].

واستدلوا بما يأتي:
1- بأن تقادم البينة _وهي الشهادة_التي يثبت بها الحد تورث شبهة قوية تدرأ الحد، وهي التهمة لاحتمال ك ذب الشهود ، ويكون الدافع وراء شهادتهم بعد التقادم هي الضغينة، وذلك أن الشاهد مخير في الابتداء بين أن يستر عليه أو يشهد، فإذا أخر الشهادة، عُرف أنه اختار أن يستر عليه، ثم حملته العداوة على ترك الستر والشهادة عليه[5].

يمكن أن يناقش: بان الشهادة المتقادمة إنما ترد في الابتداء لعلة التهمة، وهذه التهمة تنتفي إذا أدى الشاهد شهادته بغير تأخير، فإذا اعتمدها القاضي ورتب عليها أثرها - وهو ثبوت الحد أو التعزير - ثم تأخر التنفيذ لسبب ما، فما ينبغي أن يكون لذلك أثر.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (81/8)، تبيين الحقائق (167/3)، البحر الرائق (22/5)، والمبسوط للسرخسي (69/9- 70)، حاشية ابن عابدين (8/4- 9)، مجمع الأنهر (334/2)، شرح فتح القدير (281/5- 283).
[2] ينظر: المغني(70/9).
[3] (81/8).
[4] (70/9).
[5] ينظر: بدائع الصنائع (81/8)، المبسوط للسرخسي (69/9- 70)، شرح فتح القدير (281/5- 283).

2- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه قال: (أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته ، فإنما شهدوا على ضغن ، فلا شهادة لهم)[1].

وجه الدلالة:دل الأثر على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة ، وأنها غير مقبولة؛ لأن التأخير- والحالة هذه- يورث تهمة ولا شهادة للمتهم[2].

يمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الأول: بأن الشهادة المتقادمة إنما ترد في الابتداء لعلة التهمة، وهذه التهمة تنتفي إذا أدى الشاهد شهادته بغير تأخير، فإذا اعتمدها القاضي ورتب عليها أثرها - وهو ثبوت الحد أو التعزير- ثم تأخر التنفيذ لسبب ما، فما ينبغي أن يكون لذلك أثر.

الترجيح:
الذي يظهر- والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن التقادم لا أثر له في إسقاط حقوق الله تعالى من حد أو تعزير؛ لوجاهة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة دليل أصحاب القول الثاني.

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه (432/7)، وروى البيهقي نحوه وقال: (هذا منقطع). ينظر: سنن البيهقي الكبرى (159/10)، وقال ابن قدامه في المغني: (رواه الحسن مرسلاً و مراسيل الحسن ليست بالقوية) ، (70/9).
[2] ينظر: بدائع الصنائع (46/7)، تبيين الحقائق(188/3).

الفصل الخامس

الشبهات المثارة حول الضرب في الشريعة الإسلامية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شبهة أن الضرب عقوبة قاسية وجائرة.

المبحث الثاني : شبهة أن عقوبة الضرب تعني إهدار الآدمية وانتهاك الكرامة.

المبحث الثالث: شبهة أن الضرب عقوبة قديمة لا تصلح للعصر الحديث الذي علت فيه المشاعر وترققت العواطف وارتفعت الأحاسيس.

المبحث الرابع: شبهة أن المرأة والطفل ضعيفان ؛ وفي ضربهما زيادة ضعف لا تقويم.

المبحث الخامس: شبهة أن عقوبة الجلد على تصرف شخصي بحت - كالزنا وشرب الخمر - مصادرة للحرية الشخصية.

توطئة:

هناك عدة أسباب دفعت أعداء الإسلام إلى وصف الضرب في الإسلام بأنه عقوبة قاسية وجائرة، منها ما يأتي:

1- الجهل بحكمة التشريع الإسلامي.
2- النظرة السطحية عند تقويمهم لخطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود و التعازير دون اعتبار لحكمة المشرع وتقويمه لخطورتها.
3-عدم إدراك نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها؛ ولهذا يتصور خطأً أن كل يوم في المجتمع الإسلامي تحدث مجازر هائلة من الجلد والضرب، ولكن الواقع خلاف ما يتصورونه[1].
4- المكر والكيد للإسلام وأهله يجعل بعضهم يضخم الأمور ويصور حوادث الأعيان على أنها ظاهرة.
5- التطبيق السيئ في بعض قضايا الأعيان الذي يتجاوز شروط الضرب أو بعضها؛ مما يعيق الحصول على الأهداف الجيدة ، ويولد آثاراً سلبية تؤثر على الفرد والمجتمع.

هذا، وإن موقف المسلم من كل ما ثبت في الشريعة الإسلامية التسليم والانقياد له؛ لقوله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ)[2]، فالمسلم يعتقد أن الله عليم حكيم لا يشرع لعباده إلا ما يصلحهم وما يصلح لهم ؛ ومن مفردات التدابير الإصلاحية والوقائية في الشريعة الإسلامية مشروعية الضرب التأديبي والقضائي، وعلى رغم وضوح الحكمة منها- وقد سبق بيانها- فإن فئة من الناس أثاروا شبهات حوله ا؛ فرأيت استعراض تلك الشبهات في هذا الفصل، مع تعقيبها بردود مقنعة إن شاء الله تعالى.

---

[1] ينظر: الحوار بين الدكتور عقيل والشيخ غانم السدلان، في مجلة الحرس الوطني، مجلة عسكرية ثقافية شهرية، العدد (285)(286)، السنة 1427هـ ، محرم_صفر ، فبراير- مارس 2006م ، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد ، محمد عبد الرحمن الدوهان (174_175)، شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقهاً وسياسة والرد عليها ،لحسن عبده محمد عسيري (105- 106).

[2] الآية (51) من سورة النور.

المبحث الأول

شبهة أن الضرب عقوبة قاسية وجائرة

ويرد على هذه الشبهة بما يأتي:

أولاً: "أن نظام الحياة لا يكون إلا بالالتزام بالقوانين والتشريعات واحترام حقوق الآخرين، فمن خرج على هذه الأطر مُتجنياً على نفسه وعلى غيره، كان ردعه محتماً شرعاً وعقلاً؛ ولا ردع بدون قوة و إيلام"[1].

إذن فالعقوبة ليست مكافأة على فعل خير، بل هي مقابلة لفعل فاسد وضار نظير ما اقترف من إيلام المجني عليه أو إلحاق الضرر بالمجتمع ؛ وعنصر القسوة والألم هو الأبرز في تكوين العقوبة، وبدونه تتجرد العقوبة من أبرز خصائصها[2].

"وعقوبة الجلد ليست غاية بحد ذاتها، وإنما يتضمن تقييمها على أساس مدى فاعليتها وتأثيرها في هذا الاتجاه، وفي تحقيق العدالة الإنسانية، فليس المهم مظهرها المهين والرادع؛ لأن كل جزاء فيه قدر من الإهانة والردع ولو بنسب متفاوتة، وإنما المهم أن تقوم بوظيفتها الجوهرية في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة"[3].

ثانياً: أن من المعقول أن نضع الجريمة وما خلفته من آثار في ميزان واحد؛ فلا نرى الجريمة و نهمل الآثار ولا العكس؛ ليتضح لنا معنى قسوة العقوبة. ويجب ألا يقتصر النظر على الرأفة بالجاني و نهمل ما خلفته جريمته من آثار لوثت المجتمع بإشاعة الفاحشة فيه، وما تعرض له المجني عليه من آثار نفسية واجتماعية ونحو ذلك[4].

فالذين يعترضون على قسوة العقوبة يشبهون من يرى شخصاً يدفع ضحيته بكل عنف فيؤذيه، فيلومون الضحية وينظرون بعين العطف إلى

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (173).

(2) العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، لعلي محمد جعفر مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي السنة السابعة العدد الثاني، ربيع الأول سنة1420هـ/ يوليو 1999م (65)، بتصرف يسير.

(3) المرجع السابق ص(65).

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد(175)، شريعة الله حاكمة بلا حدود، لعلي أبو جريشة (81).

من دفعها، مع أن الضحية في حالة الجريمة ربما كان أكثر من واحد: العفة، الشرف، الأخلاق، الأمن، المال، الحياة، المجتمع كله[1].

كما أن بعض النظريات الحديثة ترفه عن المجرم حتى يظن أنه موضع إكرام بما جنى ، وتدعي أن القصد من العقاب التربية والتأديب فقط ، وأنه لا يجوز أن يقصد الانتقام، وتزعم أن الواجب در اسة نفسية الجاني ؛ فتلتمس له المعاذير من ظروفه الخاصة، وظروف الجريمة ، ومن نشأته، و تربيته، ومن صحته، ومرضه؛ وتنسى دراسة وضع المجني عليه، وما الذنب الذي ارتكبه؛ ليكون مهدداً معتدى عليه. فأي الفريقين أحق و أولى بالرعاية والنظر؟
إن الله تعالى خلق الخلق وهو أعلم بهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ويعلم ما يصلح الفرد وما يصلح الأمة ، وقد شرع الحدود في القرآن زجراً و نكالاً بكلام عربي مبين لا يحتمل التأويل[2].

ثالثاً: أن عقوبة الجلد تتسم بالقسوة ظاهراً ؛ وأساسها وجوهرها الرحمة . وقد شبه الفقهاء- رحمهم الله- العقوبة بالطبيب: إذا لم يجد للمريض علاجاً إلا بتر العضو ، بُتر رحمة بالمريض ؛ لئلا يسري المرض في جسمه، ويؤدي إلى نتائج أعظم وأخطر؛ وهذا المعنى متوفر في عقوبة الجلد حيث إنها تهذب المذنب وتردعه عن فعل الأعظم والأخطر[3].

رابعاً: أن بالنظر إلى الجرائم التي عقوبتها الجلد نجدها تتعلق بكيان المجتمع الإسلامي؛ حيث إنها تمثل اعتداء خطير ا على حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالضرورات الخمس اللازمة للمحافظة على كيان أي مجتمع.

---

[1] شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها، لعلي أبو جريشة(81)، نقلاً من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد(175) بتصرف يسير.
[2] الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، لأحمد محمد شاكر (32- 33) بتصرف يسير.
[3] الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، لخليل عيد الغزالي (48) بتصرف يسير، وينظر: شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقهاً وسياسة والرد عليها، لحسن عبده عسيري(104- 105)، من مجلة العدل العدد الثالث رجب 1422هـ ، العقوبة في التشريع الإسلامي بحث فقهي شامل لجميع أنواع العقوبة ومقارنتها بالقانون الوضعي، لمحفوظ إبراهيم فرج (161).

وفي المقابل نجد أصحاب النظريات الحديثة ومفكري القانون الوضعي الذين يرون التهذيب في عقوبة الجلد التي تجري اليوم في السجون ، فإنه يباح لكل مراقب عادي من مراقبي السجن أن يعاقب السجين بالضرب ، إذا لم يأتمر بأمره أو خاطبه بما لا يليق، ثم لا يخفى على أحد ما يلاقيه المشتبه به الذي لم تثبت إدانته من عقوبات قاسية تقشعر لها الأبدان ؛ ولا سيما السياسيين لغرض التفتيش والاستجواب[1].

كما أن صفة الجلد في الشريعة الإسلامية مقيدة بحدود وضوابط تتناسب مع الإنسانية ، على العكس من الجلد عن د أصحاب النظريات الحديثة ومفكري القانون الوضعي.

وهكذا نرى أنه إذا طبقت عقوبة الجلد على الوجه الصحيح، فإن ذلك يعني حصول المجتمع على الاستقرار والأمن ؛ حيث سيفكر الجاني قبل الإقدام على جريمته مرة أخرى؛ لأنه مس الإيلام، كما أن الجلد على مرأى من الجموع أحياناً سيكون سبباً ثانياً ليعاود الجاني التفكير قبل الإقدام على جريمته[2].

---

[1] ينظر: قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف لمحمود نجيب حسني (7 وما بعدها)، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي(76- 77).

[2] ينظر: التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقاها ، لتوفيق علي وهبة (125- 129).

المبحث الثاني

شبهة أن عقوبة الضرب تعني إهدار الآدمية و انتهاك الكرامة

يدعي أعداء الإسلام أن عقوبة الضرب تعني إهداراً لكرامة الإنسان وحطاً من قدره وصورة لا تتفق مع حقوق الإنسان في العصر الحديث . ويرد على هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: أن عقوبة الضرب لم تشرع للإتلاف أو العبث ببني آدم، ولكن شرعت لتهذيب النفوس ؛ وذلك بالقدر اللازم الذي لا يكون معه إتلاف الجاني أو تشويه لعضو من أعضائه أو تعطيله، بل إن ترك الجناة يسرحون ويمرحون هو الإهدار بعينه لكرامة الإنسان وآدميته[1].

ثانياً: أن الجاني الذي ارتكب الجرم الموجب لعقوبة الضرب هو من حقر ذاته وعرض كرامته للامتهان وحط من قدره بين قومه وعشيرته بدناءة فعله[2].

ثالثاً: أن الجلد في الإسلام حد من الحدود ؛ وهي دعوة صريحة للتخلق بالأخلاق الحسنة التي هي من مقاصد الدين الإسلامي، وهي أيضاً طريق إلى التوبة إلى الله تعالى ؛ فالمذنب إذا عوقب بعقاب الشارع الذي هو منسجم مع تكوينه وواع وفق علم الله تعالى به وبنفسيته، فإن هذا يخاطب قلبه ومشاعره بوجوب الرجوع إلى ربه[3].

---

[1] ينظر: شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقهاً وسياسة (105- 106)، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (181- 182).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (181)، بتصرف يسير.

[3] الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، لكمال الدين عبد الغني مرسي (203)، بتصرف يسير.

المبحث الثالث

شبهة أن الضرب عقوبة قديمة لا تصلح للعصر الحديث الذي علت فيه المشاعر وترقرقت العواطف وارتفعت الأحاسيس

إذا تأملنا هذه الشبهة، نجدها ساقطة لا تقوم على أساس سليم، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: أن تقييم التشريعات والأحكام لا يكون من باب اعتبار الزمان والمكان، ولكن باعتبار مدى فاعليتها وصلاحيتها في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة؛ والعقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية إنما هي عقوبات على جرائم ثابتة لا يتبدل وجه المفسدة فيها مهما اختلفت العصور والبقاع وتطورت الحياة والنظم[1].

ثانياً: " نزلت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة جامعة لا يعتريها نقص ولا عيب، فجاءت لجميع الأجيال، والبيئات، والثقافات، والأجناس، مناسبة لكل العصور والأزمان، محققة للمصالح ، دارئة للمفاسد، متسقة مع التطورات ، مقابلة كافة المستجدات، فأصبحت صالحة في كل زمان ومكان؛ ولا يمكن أن يقوم غيرها مكانها؛ لأنها من تشريع حكيم خبير"[2].

قال تعالى: (...ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ...)[3].

والدليل على هذه الحقيقة أن الإنسانية لا تكاد تهتدي إلى مبدأ عادل ونظرية معقولة إلا والشريعة الإسلامية سابقة إليه[4].

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (170- 172)، الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع(54)، الحدود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي، لماجد محمد أبو رخية (219- 292)، على طريق العودة للإسلام، للبوطي (122- 126).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد(171).

[3] من سورة المائدة آية (3).

[4] ينظر: الحدود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي(219-220).

ثالثاً: " أن مقاصد التشريع الإسلامي والتي كلها ترجع إلى الكتاب والسنة عين لا ينضب ماؤها، وهي كفيلة بتطوير التشريع والتقنين لكل ما تقتضيه حاجات الأمم في مختلف العصور"[1].

ولو أراد المسلمون أن يماشوا الأزمان و يصابروا المصالح بتشريعهم ، فلن يجدوا من الشريعة الإسلامية ومصادرها وقواعدها ما يحول بينهم وبين ذلك ؛ بل يجدون نوراً يهديهم ومرونة تذلل لهم سيرهم وتقرب غايتهم[2].

رابعاً: أن العقوبة البديلة التي حلت محل العقوبات البدنية كالسجن والغرامة المالية لم تحقق الهدف المقصود في ردع المجرمين، بل دمرتهم نفسياً وصحياً وبدنياً ومالياً وخلقياً ؛ ليعود للمجتمع أكثر انحرافاً، مما اضطر السياسة الجنائية في الغرب إلى البحث من جديد عن بدائل لها ومنها عقوبة الجلد ؛ وهذا يؤكد صلاحية وفاعلية المنهج الإسلامي في مواجهة الجرائم[3].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (172).

[2] شبهات حول التشريع الإسلامي، لمحمد نبيل غانم (67).

[3] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (173).

المبحث الرابع

شبهة أن المرأة والطفل ضعيفان ؛ وفي ضربهما للتأديب زيادة ضعف لا تقويم

الرد على هذه الشبهة يكون كالآتي:

أولاً: شبهة أن المرأة ضعيفة وفي ضربها للتأديب زيادة ضعف لا تقويم.
أن المرأة البالغة لا تضرب إذا كانت بنتاً أو أختاً شأنها شأن الرجل البالغ، بل إن الإسلام جعل القيام على البنت والإحسان إليها سبب ا للوقاية من النار، قال رسول الله عليه وسلم: (من كان له ثلاث بنات؛ فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن من جدته، كُن له حجاباً من النار)[1].
أما الزوجة الناشز ، فخلاف بين العلماء في جواز ضربها ، وحتى الذين قالوا بالجواز ، فالضرب عندهم مقيد بشروط وضوابط_ سبق ذكرها في الفصل الثاني المبحث السادس_ ومتى التزم بها فإن الآثار التي يخلفها الضرب هي آثار إيجابية تؤدي إلى تقويم السلوك.
وكون المرأة ضعيفة حقيقة دل عليها الواقع والشرع ؛ وذلك أوجب مزيد حفظ ورعاية لحقوقها والقيام عليها ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة)[2].

---

[1] رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب من عال جاريتين أو واحدة ، رقم (56) ، (67) ، و أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً، رقم الحديث (5147)، (338/4)، والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (11943)، (97/3)، وأبو يعلى في مسنده، أول مسند ابن عباس، رقم الحديث(2457)، (342/4)، وابن أبي شيبه في مصنفه، باب العطف على البنات، رقم الحديث (25434)، (221/5)، والطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (11542)، (216/11) ،والإمام أحمد في مسنده مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (11943)، (97/3)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عُشانة وهو ثقة) ، رقم(1027) ، (25/3).

[2] رواه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب آداب إتيان النساء ، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث(9150)، (363/5)، وابن ماجه في سننه كتاب الأداب، باب حق اليتيم، رقم الحديث (3678)، (1213/2)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل، رقم الحديث (20239)، (134/10)، والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم الحديث(9664)، (439/2)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن أكل مال اليتيم، رقم الحديث(5565)، (367/12)، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، رقم الحديث (211)، (131/1)، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (1015) ، (12/3).

وقال عليه الصلاة والسلام: (استوصوا بالنساء...)[1].

ثانياً: شبهة أن الطفل ضعيف؛ وفي ضربه للتأديب أو للتقويم زيادة ضعف لا تقويم.

ولكون الطفل ضعيفا أوجب الإسلام على وليه رعايته وحفظه من الأخطار وتقويمه وتربيته؛ بتكرار الأمر عليه وترغيبه وترهيبه حتى ينشأ عضواً صالحاً في المجتمع، فإن استعصى على وليه ، ضربه ضرباً مقيداً بالشروط التي سبق ذكرها وفي نطاق ضيق؛ لأن الطفل ضعيف لا يدرك مصلحته.
ولذلك يعد ضرب الطفل الذي يعقل وسيلة من وسائل التربية الصحيحة ؛ متى ما تقيد هذا الضرب بشروط التأديب - التي سبق ذكرها في الفصل الثاني في المبحث السادس- والتزم المربي بتلك الشروط ؛ فإن الآثار التي يخلفها الضرب هي آثار طبعية، ليس فيها ما يؤثر على نفسية الطفل تأثيراً سلبياً؛ أما ضرب المربي للطفل الذي يعقل دون تقييد بالشروط ، فإن الإسلام يحرمه، كما أنه يعاقب الفاعل[2].

[1] سبق تخريجه ص 134
[2] ينظر: عقوبة الضرب في ضوء الشريعة الإسلامية، لعبد اللطيف العجلان (46_47).

المبحث الخامس
شبهة أن عقوبة الجلد على تصرف شخصي بحت كالزنا وشرب الخمر مصادرة للحرية الشخصية

الرد على هذه الشبهة يكون كالآتي:

أولاً: " أن الحرية الشخصية مقيدة بعدم الإضرار بحقوق الآخرين ؛ والزنا اعتداء على كيان الأسرة، وتشكيك في الأنساب، وتضييع الذرية، وانتشار الأمراض والأخطار؛ ومن حق المجتمع أن يدافع عن نفسه بفرض العقوبة المناسبة لمن يريد تلويث صفحته بإشاعة الفاحشة"[1].

ثانياً: " أن الإنسان ليس حراً في إيذاء نفسه وإذهاب عقله؛ لأنهما ليسا ملكاً خاصاً له ، وإنما العبد مملوك لخالقه الذي أوجده لعبادته ؛ ولمجتمعه حق عليه، ويترتب على ذلك ألا يهدر حق الأمة ، في شل إنتاجه وطاقته ، وتعطيل فكره"[2].
"وترك الإنسان يعبث ويضر نفسه وغيره بحجة الحرية الشخصية هو منطق الأطفال الذين يصرخون، إذا منعوا من اقتحام النار أو عوقبوا على ذلك لئلا يعودوا إلى أفعالهم"[3].

ثالثاً: لا يخفى " أن الثابت من خلال الإحصاءات للدول المختلفة أن الخمر إحدى العوامل الدافعة إلى الإجرام ؛ خصوصاً القتل والضرب والجرح العمدية وغير العمدية وجرائم العرض"[4].
فإذا لم يرتدع الجاني بنصيحة، ولم تنفعه موعظة، ولم يصرفه آثار جرمه التي سيخلفها وراءه ، فلا بد من منبه لإيقاظ ضميره ؛ لينطلق في الاتجاه الصحيح نحو مسؤولياته ؛ فكانت عقوبة الجلد هي الملائمة لردعه ومنعه[5].

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (183).
(2) المرجع السابق(183).
(3) العقوبة الشرعية الإسلامية ضمن مجموع بحوث فقهية، لعبد الكريم زيدان (415) بتصرف يسير.
(4) أصول علم الإجرام دراسة تحليلية تأصيلية لأسباب الجريمة وفقاً لعلوم طبائع المجرم والنفس الجنائي والاجتماعي الجنائي والمجني عليه، لمحمد أبو العلا عقيدة (171) وما بعدها.
(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد (184).

الخاتمة

الخــاتمــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد...ففي نهاية هذا البحث أحمده_عز وجل_ وأشكره ، على ما منّ به عليّ من إتمامه ، وأسأله_عز وجل_أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحسن العاقبة ، ويغفر الزلل.

وفيما يلي عرض خلاصة ما تناوله هذا البحث توضح أهم مسائله وتبرز أهم النتائج التي توصلت إليها ، على النحو التالي:

1_أن بشرة الإنسان معصومة ، فلا يجوز الاعتداء عليها بالضرب بدون سبب.

2_ أن المصارعة والملاكمة ورياضة فن الدفاع عن النفس إنما تباح ممارستها إن كان الباعث لها تعلم فنون القتال وتقوية البدن واستخدامها للدفاع عن النفس.

3_أن بدن الحيوان محترم ، فلا يجوز ضربه إلا للحاجة، وبقدرها.

4_أن الضرب يعتبر وسيلة من وسائل التأديب الأخيرة للولي.

5_ أنه لا يجوز للأب تأديب الولد البالغ على القول الراجح.

6_أن عقوبة الضرب التي أباحها الشرع يجب أن تكون ضرباً غير مبرح فلا يكسر عظماً ولا ينهر دماً، وإلا ضمن الضارب ما تلف في النفس و ما دونها.

7_ أن الذي يتولى التأديب هو الولي نفسه دون غيره.

8_ أنه لا يجوز للزوج تأديب زوجته الناشز بالضرب والصفع ونحو ذلك.

9_أنه يجب على المؤدِّب الضمان عند تلف المؤدَّب سواءٌ أكان التأديب غير مشروع أم مشروعاً على القول الراجح.

10_جريان القصاص من اللطمة واللكزة وضربة السوط على القول الراجح.

11_ أن الصدر والبطن من المواضع المحظورة في الضرب على القول الراجح؛ لأن الضرب عليها قد يؤدي إلى تلف النفس.

12_أنه لا يجوز الزيادة على الحد من جنسه على القول الراجح.

13_أنه يجب على الإمام أو نائبه الضمان عند تلف المحدود أو المُعزّر سواءٌ أكان الجلد غير مشروع أم مشروع على القول الراجح.

14_ أن الضرب القضائي إذا ثبت لحق آدمي، فإنه يسقط بعفو أو صلح، إما إذا ثبت لحق الله تعالى فإنه فلا يسقط بالصلح ، ويسقط التعزير بالعفو دون الحد.

15_ أن التوبة لا تسقط الضرب قصاصاً ، كما أنها لا تسقط الجلد في الحدود عند ثبوت سببها عند القاضي على القول الراجح، أما التعزير فسقط الجلد بالتوبة راجع إلى الإمام على القول الراجح.

16_ أن التقادم لا يسقط الضرب الذي هو حق العبد، كما أنه لا يسقط الجلد في الحدود عند ثبوت سببها عند القاضي على القول الراجح.

17_أن الشبهات المثارة حول عقوبة الضرب لا تستند إلى دليل يقويها أو يدعمها، وإنما هي إدعاءات افتراها أعداء الدين.

هذا وأسأل الله _ العلي القدير_ أن يصلح لي عملي ويعفو عن زللي ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
"...فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه..."	194	257_241_230
" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"	195	75-69
"هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"	187	138
سورة آل عمران		
" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ..."	104	181
"وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ..."	143_133	426
سورة النساء		
" فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما..."	16	455
" وعاشروهن بالمعروف"	19	135
" وكيف تأخذونه وقد أفضى..."	21	138
" ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات..."	25	289_285
"ولا تقتلوا أنفسكم..."	29	75_69

الآية	رقمها	رقم الصفحة
" والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن..."	34	38-102 -131 - 135 – 139 – 143 – 144 _145_189
" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً..."	35	131
" إذا ضربتم في سبيل الله"	94	29
" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا ً..."	128	131
سورة المائدة		
" وتعاونوا على البرّ والتّقوى..."	2	181
" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم..."	3	476
" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..."	38_39	455
" والجروح قصاص"	45	234
" فمن تصدق به فهو كفارة له"	45	410
سورة الأنفال		
" واعدوا لهم ما استطعتم من قوة "	60	67-74

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إن النبي فارق بيوت زوجاته...	135
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم...	58
أن رجلا ينبز قرقوراً وقع علىى جارية...	357
أن رسول الله أتي بالنعيمان...	316
أن رسول الله قاتل أهل خيبر...	394
أن رسول الله لم يوقت في الخمر...	287
أن ركانة صارع النبي...	66
أنه خطب في بطن الوادي...	138
أنه رفع إليه نفر من الكلاعين...	398
أنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق...	39
أنه مر بفتيان من قريش نصبوا دجاجة...	88
أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك...	302
أول مابدئ به رسول الله من الوحي...	197
إني أحرج عليكم حق الضعيفين..	480
أن يهودياً رض رأس جارية...	394
أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي...	420

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

_ الإبهاج . لعلي عبد الكافي السبكي . تحقيق جماعة من العلماء . الطبعة الأولى 1404هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ الأحاديث المختارة . لأبي عبد الهة محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي . تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الطبعة الأولى 1410هـ . مكتب النهضة الحديثة ، مكة المكرمة.

_ الإحكام . لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد . الطبعة الأولى 1404هـ . دار الحديث ، القاهرة.

_ أحكام الخدم في الشريعة الإسالمية. للدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول.الطبعة الأولى 1428هـ ،2007م. در البشائر الإسلامية ، لبنان- بيروت.

_ أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للمنير أحمد لوكة. الطبعة الأولى 1994م .الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا، دار الآفاق الجديدة ، الدار البيضاء - المغرب.

_ الأحكام السلطانية. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. الطبعة بدون ، 1405هـ ، 1985م . دار الكتب العليمة ، بيروت.

_ الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء. تخقيق:محمد حامد الفقي . الطبعة بدون ،1403هـ ، 1983م.

_ الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي . علق عليه: العلامة عبد الرزاق عفيفي . الطبعة الأولى 1424هـ ، 2003م . دار الصميعي المملكة العربية السعودية.

_ أحكام القرآن . لأحمد بن علي بن الرازي الجصاص أبو بكر . تحقيق: محمد الصادق قمحاوي . الطبعة 1405هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

_ أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي . تحقيق: محمد عبد القادر عطا . الطبعة بدون . دار الفكر ، لبنان.

_ الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف.الطبعة الأولى 1402هـ ، 1982م .

_ الأدب المفرد . لأبي عبد الله إسماعيل البخاري . تقديم محب الدين خطيب . الطبعة 140هـ ، 198م.

_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية 1405هـ ، 1985م . المكتب الإسلامي ، بيروت.

_ الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . تحقيق: سالم محمد عطا ، علي محمد عوض . الطبعة الأولى 2000م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسفبن عبد الله بن عبد البر . تحقيق: علي محمد البجاوي. الالطبعة 137هـ ، 195م.

_ إسعاف المبطأ . لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي . الطبعة 1389هـ ، 1969م . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

_ أسنى المطالب . للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى 1418هـ ، 1997م. دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ الإصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي . تحقيق: علي محمد البجاوي . الطبعة الأولى 1412هـ ، 1992م . دار الجيل ، بيروت.

_ أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . حقق أصوله وعلق عليه الدكتور رفيق العجم . الطبعة الأولى 1418هـ ، 1997م . دار المعرفة ، بيروت.

_ أصول علم الإجرام دراسة تحليلية تأصيلية لأسباب الجريمة وفقاً لعلوم طبائع المجرم و النفس الجنائي والاجتماعي الجنائي والمجني عليه . لمحمد أبو علا عقيدة ز الطبعة الثانية 1994م . دار الفكر ، القاهرة.

_ أضواء البيان. لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي . تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات. الطبعة 1415هـ ، 1995م . دار الفكر ، بيروت.

_ إعانة الطالبين. لأبي بكر السيد محمد بن شطا الدمياطي . الطبعة بدون . دار الفكر ، بيروت.

_ الاعتصام . لأبي إسحق الشاطبي . الطبعة بدون . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

_ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة 1973م . دار الجيل ، بيروت.

_ إعلان العقوبة و تنفيذها في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية . الرياض 1423هـ ، 2002م . لعبد الكريم بن سعيد بن عبد الكريم الغامدي . إشراف الدكتور: علي بن فايز الجحني.

_ الإقناع . لمحمد الخطيب الشربيني . تحقيق: مكتب البحوث و الدرسات ، دار الفكر . الطبعة 1415هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ الألعاب الرياضية وأحكامها و ضوابطها في الفقه الإسلامي . لعلي حسين أمين يونس . الطبعة الأولى ، 1423هـ ، 2003م . دار النفائس ، الأردن.

_ الأم. لأبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة الثانية 1393هـ . دار المعرفة ، بيروت.

_ الإنصاف . لعلي بن سليمان المرداوي . تحقيق:محمد حامد الفقي . الطبعة بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

_ أنيس الفقهاء.لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي.تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى 1406هـ . دار الوفاء ، جدة.

(ب)

_ البحر الرائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي . الطبعة الثانية.دار المعرفة ، بيروت.

_ بدائع الصنائع. لعلاء الدين الكاساني.الطبعة الثانية 1982م. دار الكتاب العربي ، بيروت.

_ بداية المبتدي . لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني . الطبعة بدون . مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة.

_ بداية المجتهد.لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. الطبعة بدون . دار الفكر، بيروت.

_ البداية والنهاية. لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء . الطبعة بدون . مكتبة المعارف ، بيروت.

_ بلغة السالك . لأحمد الصاوي . تحقيق: محمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى 1415هـ ، 1995م . دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت.

(ت)

_ التاج والإكليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري.الطبعة الثانية ، 1398هـ. دار الفكر، بيروت.

_ تاريخ مدينة دمشق . لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي . تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري . الطبعة 1995م . دار الفكر ، بيروت.

_ التاريخ الكبير. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق:السيد هاشم الندوي. الطبعة بدون . دار الفكر، بيروت.

_ التايكواندو والفلسفة التالية. لأحمد أبو عثمان.الطبعة 1414هـ.

_ تبصرة الحكام . لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري. خرج أحاديثه وعلق عليه :جمال مرعشلي. الطبعة 1322هـ ، 2001م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الطبعة 1313هـ . دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

_ تحرير ألفاظ التنبيه. ليحي بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا . تحقيق:عبد الغني الدقر. الطبعة الأولى 1408هـ . دار القلم ، دمشق.

_ تحرير الجواب عن ضرب الدواب من أحكام الرفق بالحيوان في السنة النبوية.تصنيف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. الطبعة الأولى 1418هـ ، 1998م. دار ابن حزم ، لبنان- بيروت.

_ تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال . للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . تحقيق: علي أحمد الكندي المرر. الطبعة الأولى 1430هـ ، 2009م . مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي.

_ تحفة الأحوذي. لمحمد عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا . الطبعة بدون. دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي . الطبعة الأولى1405هـ ، 1984م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ تحفة المحتاج . لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي . تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني . الطبعة الأولى 1406هـ . دار حراء ، مكة المكرمة.

_ التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها . لتوفيق علي وهبة . الطبعة الأولى 1401هـ ، 1981م . دار اللواء ، المملكة العربية السعودية.

_ تذكرة الحفاظ . لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي . الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ التسهيل لعلوم التنزيل. لمحمد بن أحمد الغرناطي الكلبي . الطبعة الرابعة 1403هـ ، 1983م . دار الكتاب العربي، لبنان.

_ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة . الطبعة العاشرة 1409هـ، 1989م . مؤسسة الرسالة . بيروت.

_ التعاريف.لمحمد عبد الرؤوف المناوي. . تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى 1410هـ ، 1990م . دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق- سورية.

_ التعديل والتجريح. لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي . تحقيق: أبو لبابة حسين . الطبعة الأولى 1406هـ ، 1986م . دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض.

_ التعريفات . لعلي بن محمد بن علي الجرجاني . تحقيق: إبراهيم الأبياري . الطبعة الأولى 1405هـ دار الكتاب العربي ، بيروت.

_ التعزيرات البدنية وموجباته في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن صالح الحديثي الطبعة الأولى، 1401هـ _ 1988م . توزيع مكتبة الحرمين الرياض.

_ التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء في المحكمة المتعجلة. لمحمد سالم العسيري . إشراف : عبد الله إبراهيم الطريقي . الطبعة 1423هـ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، العدالة الجنائية.

_التعليقات الرضية على الروضة الندية . للعلامة صديق حسن خان . بقلم العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ضبطه وحققه . علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي . الطبعة الأولى 1323هـ -2—3م . دار ابن القيم ، الرياض ، دار ابن عفان ، مصر.

_ تفسير ابن كثير. لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء . الطبعة 1410هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ تفسير أبي السعود. لأبي السعود محمد بن محمد العمادي . الطبعة بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

_ تفسير البحر المحيط. لمحمد بن يوسف الشهير بـ (أبي حيان الأندلسي) . تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض . شارك في التحقيق: زكريا عبد المجيد النوقي ، أحمد النجولي الجمل. الطبعة الأولى 1422هـ ، 2001م . دار الكتب العلمية . بيروت.

_ تفسير الثعالبي. لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي . الطبعة بدون . مؤسسة الأعلمي ، بيروت.
_ تفسير الجلالين . لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى . دار الحديث ، القاهرة.

_ تفسير السمعاني . لأبي مظفر بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني . تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، غنيم بن عباس بن غنيم . الطبعة الأولى 1418هـ ، 1997م . دار الوطن العربي ، السعودية.

_ تفسير سورة النور . لأبي يعلى المودودي . الطبعة بدون . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

_ تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة بدون . دار الشعب ، القاهرة.

_ التفسير الكبير. لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي . الطبعة الأولى 1421هـ ، 2000م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر أو الفضل العسقلاني الشافعي . تحقيق: محمد عوامة . الطبعة الأولى 1406هـ ، 1986م . دار الرشيد ، سوريا.

_ التلقين.لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد . تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني . الطبعة الأولى 1415هـ . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

_ تلخيص الحبير . لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني . تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . الطبعة 1384هـ ،1969م. المدينة المنورة.

_ التمهيد . لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد . تحقيق: محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى 1400هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

_ التنبيه . لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر . الطبعة الأولى 1403هـ ، عالم الكتب ، بيروت.

_ تنوير الحوالك . لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي . الطبعة 1389هـ ، 1969م . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

_ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس . جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . الطبعة بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ تهذيب الأسماء.لمحيي الدين بن شرف النووي.تحقيق:مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى 1996م . دار الفكر- بيروت.

_ تهذيب التهذيب . لأحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الطبعة الأولى 1404هـ ، 1984م . دار الفكر ، بيروت.

_ تهذيب الكمال . ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي . تحقيق:بشار عواد معروف . الطبعة الأولى 1400هـ ، 1980م . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

_ تهذيب اللغة.لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.تحقيق: محمد عوض مرعب.الطبعة الأولى 2001م.دار إحياء التراث العربي،بيروت.

_ التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية.لصالح بن علي العقل . إشراف الدكتور: صالح بن عبد الرحمن الأطرم . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة.

_ التوقيف على مهمات التعاريف.لمحمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى 1410هـ ، 1990م . دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق- سورية.

_ التيسير بشرح الجامع الصغير. للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي. الطبعة الثالثة 1408هـ ، 1988م . مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض .

(ث)

_ الثقات . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . تحقيق:السيد شرف الدين أحمد . الطبعة الأولى 1395هـ ، 1975م . دار الفكر و بيروت.

_ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني . لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. الطبعة بدون . المكتبة الثقافية ، بيروت.

(ج)

_ جامع أحكام الصغار . لمحمد بن محمود الأسروشني الحنفي . تحقيق أبي مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم . الطبعة بدون . دار الفضيلة ، القاهرة.

_ جامع البيان في تأويل القرآن . لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر . الطبعة 1405هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ الجرح والتعديل. لعبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي . الطبعة الأولى 1271هـ ، 1952م . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

_ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري . ضبط وتصحيح : الشيخ محمد عبد العزيزي الخالدي . الطبعة الأولى 1418هـ ، 1997م . دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

_ جواهر العقود. لشمس الدين الأسيوطي . الطبعة بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ الجيت كون دو. طريقة بورس لي في القتال. للكابتن محمد أحمد عباس . الطبعة الأولى 1424هـ ، 2005م. مركز الكتاب للنشر ، القاهرة.

_ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية . لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي . الطبعة 1301هـ ، 1883م.

(ح)

_ حاشية ابن عابدين . لمحمد بن محمد المعروف بابن عابدين . الطبعة 1421هـ ، 2000م . دار الفكر للطباعة ، بيروت.

_ حاشية بجيرمي . لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي . الطبعة بدون ، المكتب الإسلامي ، ديار بكر- تركيا.

_ حاشية الجمل . لزكريا الأنصاري . الطبعة بدون . دار الفكر ، بيروت.

_ حاشية الدسوقي . لمحمد بن عرفة الدسوقي. تحقيق: محمد عليش . الطبعة بدون . دار الفكر، بيروت.

_ حاشية الروض المربع.لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.الطبعة الثامنة 1419هـ.

_ حاشية العدوي. لعلي الصعيدي العدوي المالكي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي . الطبعة 1412هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ حاشية المغربي على نهاية المحتاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بـ (الشافعي الصغير).الطبعة 1404هـ ، 1984هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ الحاوي الكبير.لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.الطبعة الأولى 1414هـ ،1994م. دار الكتب العلمية بيروت.

_ حجة الله البالغة . للإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي . تحقيق: سيد سابق . الطبعة بدون ز دار الكتب الحديثة ، القاهرة _ مكتبة المثنى ، بغداد.
_ الحدود الشرعية في الدين الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور كمال الدين عبد الغني مرسي . الطبعة بدون. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر- الإسكندرية.

_ الحدود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة(1987م) للدكتور ماجد محمد أبو رخية ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع دولة الإمارات العربية المتحدة_ العين. الطبعة الأولى عام 1417هـ _ 1997م.

_ الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن في المجتمع . لخليل عيد الغزالي . الطبعة 1401هـ . مكتبة المعارف ، الرياض.
بحث فقهي شامل لجميع أنواع العقوبة.

_ حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي . لفتح الله أكثم حمد الله تفاحة. مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد السادس عشر العلوم التربوية والدراسات الإسلامية . الطبعة 1424هـ ، 2004م . جامعة الملك سعود للنشر والطباعة ، الرياض.

_ حكم التشهير بالناس والتعرض لهم في خصوصياتهم وأسراهم وما إذا كان من الجائز التشهير بمن يفعل المنكرات ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي العدد الثالث والثلاثون – السنة التاسعة – شوال – ذو العقدة – ذو العقدة – ذو الحجة 1417هـ - إبريل (نسيان) – مايو (آيار) – يونيو (حريزان) 1997م.

_ حلية الأولياء . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . الطبعة الرابعة 1405هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت.

_ حلية العلماء . لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الطبعة الأولى 1980م. مؤسسة الرسالة ، بيروت . دار الأرقم ، عمان.

(د)

_ الدر المنثور. لعبد الرحمن بن كمال جلال الدين السيوطي. الطبعة 1993م . دار الفكر ، بيروت.

(ذ)

_ الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي.الطبعة 1994م.دار الغرب ، بيروت.

(ر)

_ رجال مسلم. لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر . تحقيق: عبد الله الليثي . الطبعة الأولى 1407هـ . دار المعرفة ، بيروت.

_ الرفق بالحيوان في الإسلام . دراسة حديثة موضوعية نفسية مقارنة مع الحضارة الغربية . لفرح بن طه فرح آل طه. الطبعة الأولى 2003م . دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن.

_ الروض المربع.للشيخ منصور بن يونس البهوتي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون .الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م. مكتبة دار البيان ، سوريا ، دمشق.

_ روضة الطالبين . ليحي بن شرف النووي. الطبعة الثانية ، 1405هـ .المكتب الإسلامي ، بيروت.

(ز)

_ الزواج في الإسلام وعلاج المشكلات الزوجية وحقيقة الزيجات المعاصرة . إعداد: أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح . الطبعة الأولى 1430هـ ، 2009م .

(س)

_ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني . الطبعة السابعة 1418هـ ، 1998م. دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت.

_ السراج الوهاج.للعلامة محمد الأزهري الغمراوي . الطبعة بدون . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

_ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها . لمحمد ماصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ، 1407هـ _ 1987م . مكتبة المعارف ، الرياض.

_ سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة بدون . دار الفكر ، بيروت.

_ سنن أبي داوود . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة بدون . دار الفكر. بيروت.

_ سنن البيهقي الصغرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى1410هـ ، 1989م. مكتبة الدار ، المدينة المنورة.

_ سنن البيهقي الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . تحقيق: حمد عبد القادر عطا . الطبعة 1414هـ ، 1994م . مكتبة الباز ، مكة المكرمة.

_ سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. الطبعة بدون . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_ سنن الدرامي. لعبد الله بن محمد أبو محمد الدرامي . تحقيق: فؤاد أحمد رمزلي ، خالد السبع العلمي . الطبعة 1407هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت.

_ سنن الدارقطني. لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي . تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني . الطبعة 1386هـ ، 1966م . دار المعرفة ، بيروت.

_ سنن النسائي الكبرى . لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن . الطبع الأولى 1411هـ ، 1991م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله . تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي . الطبعة التاسعة . 1413هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(ش)

_ شبهات تثار حول عقوبة الجلد فقهاً وسياسة والرد عليها . لحسن بن عبده بن محمد العسيري . مجلة العدل ، مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. العدد الحادي عشر ، رجب 1422هـ.

_ شبهات حول التشريع الإسلامي. لمحمد نبيل غانم . الطبعة بدون . مكتبة المنار ، الأردن.

_ شرح الزرقاني . لمحمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني . الطبعة الأولى 1411هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ شرح الزركشي.لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله الزركشي. قدم له ووضع حواشيه:عبد المعنم خليل إبراهيم.الطبعة الأولى 1423هـ ، 2002م . دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت.

_ الشرح الكبير. لسيدي أحمد الدردير أبو البركات . تحقيق: محمد عليش . دار الفكر ، بيروت.

_شرح المجلة . لمحمد خالد الأتاسي . وأتمها ابنه مححم طاهر. الطبعة بدون . المكتبة الحبيبة ، باكستان.

_ شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي . تحقيق: محمد زهري نجار . الطبعة الأولى 1399هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . الطبعة الثانية ، 1996م . عالم الكتب بيروت.

_ شرح ميارة.لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي . تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. الطبعة الأولى 1420هـ ، 2000م . دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت.

(ص)

_ صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية 1414هـ ، 1993م . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

_ صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . تحقيق: د. مصطفى ديب البغا . الطبعة الثالثة 1407هـ ، 1987م . دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت.

_ صحيح سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. لمحمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى الجديدة 1417هـ ، 1997م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع _ الرياض.

_ صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

_ صحيح سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى 1417هـ ، 1997م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض

_ صحيح سنن أبي داوود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى 1418هـ ، 1998م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

(ض)

_ ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية . لعبد الحميد أحمد أبو سليمان . الطبعة الثانية 1424هـ ، 2003م . دار السلام للطباعة ، مصر _ القاهرة.

_ ضعيف سنن أبي داوود للإمام الاحفظ سليمان بن الأشعث السجستاني . تأليف: محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ، 1419هـ -1998م . مكتبة المعارف ، الرياض.

(ط)

_ طبقات المفسرين . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق: علي محمد عمر . الطبعة الأولى 1396هـ . مكتبة وهبة ، القاهرة.

_ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو السياسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية . للإمام شمس الدين أبي عبيد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . تحقيق وتعليق: سيد عمران . الطبعة الأولى 1423هـ ، 2002م . دار الحديث ، القاهرة.

(ع)

_ العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي . حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة الثالثة 1414هـ ، 1993م . مؤسسة فؤاد بعينو ، بيروت.

_ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس . تحقيق: محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور . إشراف ومراجعة: محمد الحبيب بن خوجة ، بكر بن عبد الله أبو زيد. الطبعة الأولى 1415هـ ، 1995م . دار الغرب الإسلامي.

_ عقوبة الجلد فقهاً وسياسة . لحسن بن عبده بن محمد العسيري . إشراف الدكتور: حسن صبحي أحمد . الطبعة 1403هـ . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء.

_ عقوبة الضرب في ضوء الشريعة الإسلامية . لعبد اللطيف العجلان . الطبعة الأولى 1422هـ ، 2002م . دار ابن الأثير ، المملكة العربية السعودية.

_ العقوبة في التشريع الإسلامي، بحث فقهي شامل لجميع أنواع العقوبة ومقارنتها بالقانون الوضعي . لمحفوظ إبراهيم فرج . الطبعة الأولى 1404هـ ، 1983م . دار الاعتصام القاهرة.

_ عمدة القاري . لبدر الدين محمود بن أحمد العيني . الطبعة بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

_العناية شرح الهداية . لمحمد بن محمد البابرتي . تحقيق أبو محروس عمرو بن محروس . الطبعة 2007م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ عون المعبود. لمحمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الثانية 1995م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

(غ)

_ غاية البيان شرح زيد بن أرسلان . لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري . الطبعة بدون . دار المعرفة ، بيروت.

(ف)

_ فتاوى السبكي . للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السكبي . الطبعة بدون . دار المعرفة ، لبنان – بيروت.

_ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الثانية ، 1411هـ. دار الفكر ، بيروت.

_ فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . تحقيق: محب الدين الخطيب . دار المعرفة ، بيروت.

_ فتح الوهاب. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. الطبعة الأولى ، 1418هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ الفروع . لمحمد بن مفلح المقدسي.تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى 1418هـ.دار الكتب العلمية، بيروت.

_ الفروق . لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي . تحقيق: محمد طموم . الطبعة الأولى 1402هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت.

_ الفواكه الدواني.لأحمد بن غنيم بن سالم النفرواي المالكي . الطبعة 1415هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ فيض القدير. لعبد الروؤف المناوي . الطبعة الأولى 1356هـ . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

(ق)

_ القاموس المحيط.لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

_ قانون العقوبات الإسلامي وقانون العقوبات الوضعي نقاط الالتقاء و نقاط الاختلاف. لمحمد محمود نجيب . تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي 13 لقانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة (1-7) أكتوبر 1984م.

_ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. لدورته العاشرة و الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة 1408 _ 1409 _ 1410 هـ.

_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين السلمي . الطبعة بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الطبعة الأولى. 1407هـ ، 1986م . دار الصدف ببلشرز. كراتشي.

(ك)

_ الكافي في فقه ابن حنبل. لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي . الطبعة بدون . دار المكتب الإسلامي ، بيروت.

_ الكافي في فقه أهل المدينة . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . الطبعة الأولى 1407هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ الكاشف. لحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي . تحقيق: محمد عوامة . الطبعة الأولى . 1413هـ ، 1992م . دار القبلة للثقافة ، جدة.

_ الكامل في ضعفاء الرجال. لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني. تحقيق: يحي مختار غزاوي . الطبعة الثالثة ، 1409هـ _1988م . دار الفكر ، بيروت.

_ كتاب الفروق أنوار البوق في أنواء الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي. دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج ، والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد. الطبعة الأولى 1421هـ ، 2001م. دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة.

_ الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر. لأحمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة 1986م . مكتبة دار السنة – الدار السلفية ، القاهرة.

_ كشاف القناع . لمنصور بن إدريس البهوتي . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال . الطبعة بدون ، 1402هـ. دار الفكر ، بيروت.

_ كشف المخدرات . لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي . قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد ناصر العجمي . الطبعة 1423هـ ، 2002م . دار البشائر الإسلامية ، لبنان – بيروت.

_ كفاية الأخيار. لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي.تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى ، 1994م . دار الخير ، دمشق.

_ كفاية الطالب. لأبي الحسن المالكي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي . الطبعة 1412هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. نعمان درويش، محمد المصري. الطبعة الأولى 1412هـ ،1992م .مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا .

_ الكنى والأسماء. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين . تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. الطبعة 1404هـ . الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة

(ل)

_ لسان الحكام . لإبراهيم بن أبي اليمن بن محمد الحنفي . الطبعة الثانية 1393هـ ، 1973م .مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة.

_ لسان العرب . للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري. الطبعة الأولى 1410هـ. دار الصادر، بيروت- لبنان.

_ لسان الميزان. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . تحقيق: دائرة المعارف النظامية –الهند . الطبعة الثالثة 1406هـ ، 1986م . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت.

(م)

_ المبدع في شرح المقنع . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. الطبعة بدون، 1400هـ.المكتب الإسلامي، بيروت.

_ المبسوط.لشمس الدين السرخسي. الطبعة بدون، 1406هـ . دار المعرفة ، بيروت.

_ المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي . لبندر بن فهد السويلم . إشراف : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة.

_ مجمع الزوائد . لعلي بن أبي بكر الهيثمي . الطبعة 1407هـ . دار الريان للتراث ، القاهرة _ دار الكتاب العربي ، بيروت.

_ مجمع الضمانات . لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي . تحقيق: محمد بن أحمد شراح ، علي جمعة محمد. الطبعة بدون.

_ المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي.الطبعة بدون، 1997م.دار الفكر ، بيروت.

_ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد.الطبعة بدون 1412هـ.دار عالم الكتب،المملكة العربية السعودية - الرياض.

_ المحرر في الفقه . لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني . الطبعة الثانية 1404هـ . مكتبة المعارف ، الرياض.

_ المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . تحقيق: عبد الحميد هنداوي . الطبعة الأولى ، 2000م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ المحلى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

_ مختصر اختلاف العلماء . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق: عبد الله نذير أحمد . الطبعة الثانية 1417هـ . دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

_ مختصر المزني. لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله . الطبعة الثانية 1393هـ . دار المعرفة ، بيروت.

_المدخل. لعبد القادر بن بدران الدمشقي . تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الثانية 1401هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت.

_ المدخل إلى السياسة الشرعية. لعبد العال عطوة . الطبعة الثانية 1425هـ ، 2004م . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.

_ المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة بدون ، 1406هـ _1986م . دار الفكر ، لبنان - بيروت.

_ مراتب الإجماع. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أحمد أبو سعيد . الطبعة بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ مرقاة المفاتيح. لعلي بن سلطان القاري . تحقيق: جمال عيتاني . الطبعة الأولى 1422هـ ، 2001م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ المسارعة إلى المصارعة ومعها مقدمة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصارعة . للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي . قدم لها وخرج أحاديثها: مشهور حسن سلمان . الطبعة الأولى 1413هـ ، 1992م . مكتب السوادي ، المملكة العربية السعودية – جدة.

_ المستدرك على الصحيحين. لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى 1411هـ ، 1990م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ مسقطات العقوبة التعزيرية و موقف المحتسب منها . بحث مقدم للمعهد العالي للدعوة الإسلامية لنيل شهادة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . عام 1400_ 1401هـ . لعبد الحميد إبراهيم المجالي . إشراف الدكتور: طه جابر العلواني.

_ مسقطات العقوبة الحدية دراسة فقهية مقارنة. للقاضي محمد إبراهيم محمد . الطبعة الأولى 1409هـ _ 1989م. دار الأصالة للصحافة و النشر والإنتاج الإعلامي الخرطوم ، السودان.

_ مسند أبي عوانة . للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني . الطبعة بدون . دار المعرفة ، بيروت.

_ مسند أحمد بن حنبل . لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . الطبعة بدون . مؤسسة الرسالة ، مصر.

_ مسند إسحاق ابن راهوية . لإسحاق ابن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي . تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. الطبعة الأولى 1412هـ ، 1991م . مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة.

_ مسند الطيالسي. لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي . الطبعة بدون . دار المعرفة ، بيروت.

_ مشاهير علماء الأمصار. لمحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي . الطبعة 1959م . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ المصباح المنير.لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي.المكتبة العلمية ، بيروت.

_ مصنف ابن أبي شيبة. لأبي بكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى 1409هـ . مكتبة الرشد ، الرياض.

_ مصنف عبد الرزاق . لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية 1403هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت.

_ مطالب أولي النهى . لمصطفى السيوطي الرحيباني . الطبعة بدون ، 1961م . المكتب الإسلامي – دمشق.

_ المطلع على أبواب المقنع.لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله.تحقيق: محمد بشير الأدلبي . الطبعة 1401هـ، 1981م . المكتب الإسلامي، بيروت.

_ المعاقبة على التهمة لمحمد أبو ليل مع مجموعة بحوث بعنوان المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، أبحاث الندوة العالمية الأولى _الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى ، مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب_ الرياض 1986م.

_ المعجم الأوسط . لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني . تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الطبعة 1415هـ . دار الحرمين ، القاهرة.

_ المعجم الكبير . لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني . تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . الطبعة الثانية 1404هـ ،1983م . مكتبة الزهراء ، الموصل.

_ معجم لغة الفقهاء . وضع:أ.د.محمد رواس قلعة جي ، ود.حامد صادق قنيبي . الطبعة الأولى 1405هـ.دار النفائس ، بيروت.

_ معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الأولى 1411هـ. دار الجيل، بيروت.

_ معرفة الثقات. لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي . تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي . الطبعة الأولى 1405هـ ، 1985م . مكتبة الدار . المدينة المنورة.

_ معرفة السنن والآثار. للإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي . تحقيق: سيد كسروي حسن . الطبعة بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ المغني.لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.الطبعة الأولى 1405هـ. دار الفكر ، بيروت.

_ المغني في الضعفاء . للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق:د. نور الدين عتر. الطبعة بدون.

_ مغني المحتاج . لمحمد الخطيب الشربيني . الطبعة بدون . دار الفكر ، بيروت.

_ المفردات في غريب القرآن.لأبي القاسم الحسين بن محمد . تحقيق: محمد سيد كيلاني . الطبعة بدون . دار المعرفة ، لبنان.

_ مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية تقديم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.إعداد: محمد عبد الرحمن الدوهان.طبعة 1426هـ . مركز سعود البابطين الخيري للتراث والثقافة.

_ منار السبيل . لإبراهيم بن محمد بن سالم الضويان. تحقيق: عصام القلعجي . الطبعة الثانية 1405هـ . مكتبة المعارف ، الرياض.

_ مناهل العرفان في علوم القرآن . لمحمد عبد العظيم الزرقاني . الطبعة الأولى 1416هـ ، 19996م . دار الفكر ، بيروت.

_ المنتظم . لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج . الطبعة الأولى 1358هـ . دار الصادر ، بيروت.

_ منح الجليل. لمحمد عليش.الطبعة بدون، 1409هـ،1989م. دار الفكر، بيروت.

_ من فنون الدفاع عن النفس سلاح النونشاكو. لمحمد فرج البخيت.الطبعة بدون 1419هـ ، 1999م.

_ منهاج الطالبين . ليحي بن شرف النووي أبو زكريا . الطبعة بدون . دار المعرفة ، بيروت.

_ منهج الطلاب. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري . الطبعة الأولى 1418هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت.

_ المهذب.إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الطبعة بدون . دار الفكر ، بيروت.

_ المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية. للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الطبعة الأولى 1420هـ ، 199م. مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية – الرياض.

_ الموافقات في أصول الشريعة . لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي

أبو إسحاق الشاطبي. شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز . وضع تراجمه: الشيخ محمد بن عبد الله دراز . الطبعة الثالثة 1424هـ ، 2003م . دارا لكتب العلمية ، بيروت.
_ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب . الطبعة الثانية ، 1398هـ . دار الفكر ، بيروت.

_ موسوعة الإجماع . لسعدي أبو حبيب.الطبعة بدون 1394هـ ، 1974م . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر – الدوحة.

_ موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته . للدكتور: محمد رواس قلعة جي . الطبعة الثانية ، 1406هـ ، 1986م . دار النفائس ، بيروت.

_ موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته. للدكتور: محمد رواس قلعة جي. الطبعة الثالثة ، 1406هـ ، 1986م . دار النفائس ، بيروت.

_ الموسوعة الفقهية . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الطبعة الثانية 1407هـ ، 1987م .طباعة ذات السلاسل ، الكويت.

(ن)

_ نصب الراية . لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي . تحقيق: محمد يوسف البنوري . الطبعة 1357هـ . دار الحديث ، مصر.

_ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق . الطبعة الثانية 1404هـ . مكتبة المعارف ، الرياض.

_ نهاية الزين . لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجوي أبو عبد المعطي . الطبعة الأولى . دار الفكر ، بيروت.

_ نهاية المحتاج . لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بـ (الشافعي الصغير). الطبعة 1404هـ ، 1984م . دار الفكر ، بيروت.

(و)

_ الوسيط . لمحمد بن محمد الغزالي . تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر. الطبعة الأولى 1417هـ . دار السلام ، القاهرة.

_ الوكالة في الفقه الإسلامي. لطالب قائد مقبل . الطبعة الأولى 1403هـ ، 1989م . دار اللواء المملكة العربية السعودية.

_ ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه 1418هـ ، 1997م .لإبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم . إشراف الدكتور: صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن.

_ ووشو فن الملاكمة الصينية. لمصطفى كامل خضر .الطبعة الأولى 2006م. مركز الكتاب للنشر. القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة